

عدة الباحث في أحكام التوارث

تأليف العلامة

عبدالعزیز بن فاضل الرشید

رحمه الله تعالى

١٤٠٨ هـ / ١٣٣٣ هـ

تحقيق و مراجعة

منصور بن عبدالعزيز الرشيد

دار الرشيد للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ (ح)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الرشيد، عبدالعزيز ناصر

عدة الباحث في أحكام التوارث / عبدالعزيز بن ناصر الرشيد،

منصور عبدالعزيز الرشيد - ط ٢ - الرياض.

١٩٨؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ١-٤١٠-٣٨-٩٩٦٠

١ - الموارث ٢ - التركات أ - الرشيد - منصور عبدالعزيز

(م. مشارك) ب - العنوان

٢١/٣٠٠٢

ديوي ٢٥٣,٩٠١

رقم الإيداع ٢١/٣٠٠٢

ردمك ١-٤١٠-٣٨-٩٩٦٠

الطبعة الثالثة

١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م

حقوق الطبع محفوظة للناسر

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة من الوسائل. سواء التصويرية أو الإلكترونية أو الميكانيكية. بما في ذلك النسخ الفوتغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها. دون إذن خطي من الناسر.

الناسر

دار الرشيد للنشر والتوزيع

الرياض ١١٤٦٤ ص. ب ١٦٣٠٤

المملكة العربية السعودية

هاتف ٢٣٠٢٤٠٦ - جوال ٠٥٥٥٢٢٠٧٤٠

مقدمة الناشر

كان الوالد رحمه الله تعالى يدرس في المعهد العلمي بالرياض عام ١٣٧١ هـ واستمر في التدريس في المعهد حتى فتحت كلية الشريعة عام ١٣٧٤ هـ فانتقل إلى التدريس فيها .

وكان من ضمن المقررات في المعهد العلمي كتاب الرحبيه وهي منظومة في الفرائض حيث كان رحمه الله يشرح الرحبيه ويمليهم مذكرات على طريقة السؤال والجواب لتكون أسهل للمذاكرة، ويدعم هذه الأسئلة والإجابة، بالشبكات الفرائضية التي تسهل على الطلاب سرعة الفهم، وبعد فترة تدريسه طلب منه تلاميذه جمع هذه الأسئلة والإجابة وطبعها على شكل كتاب، فقام رحمه الله بإعدادها بعد التنقيح من حذف وإضافة وتعديل، ثم أعده للطباعة، فطبع للمرة الأولى أثناء تدريسه في المعهد، ثم توالى طبعاته الواحدة تلو الأخرى، حتى بلغت طبعاته ما يزيد على خمسة عشر طبعة .

وقد رغبت بإعادة طباعته بعد تصحيحه، وأضفت متن الرحبيه إلى كل باب من أبوابه، لتكون هذه على شكل مكمل لشرح الكتاب . كما طبعت الرحبيه مستقلة في آخر الكتاب لتكون مدعاة للحفظ .

وأضفت إلى الكتاب ترجمة حياته رحمه الله تعالى، وجعلتها في مقدمة الكتاب راجياً من الله التوفيق والسداد والرشاد

ابن المؤلف

منصور عبد العزيز الرشيد

حياة الشيخ عبد العزيز بن ناصر الرشيد

- هو أحد الذين حملوا مشعل العلم والمعرفة، وخدموا الدولة في عدد من المناصب القضائية والعلمية والعملية، وشاركوا في التأليف.
 - فضيلة الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز بن رشيد بن عبد الله الرشيد - رحمه الله - ينتمي إلى قبيلة آل محفوظ من العجمان، ومسقط رأسه بلدة الرس - إحدى كبريات بلاد القصيم - وكانت ولادته في سنة ١٣٣٣ هـ.
 - كان منذ ولادته وهو متجه إلى العلم والمعرفة، حيث درس القرآن الكريم، ومبادئ القراءة والكتابة في الكتاتيب المتواجدة في بلدة الرس، حيث درس على عمه محمد الناصر الرشيد، القرآن الكريم ومبادئ القراءة والكتابة، ثم درس مبادئ العلوم على فضيلة قاضي الرس عمه الشيخ محمد العبد العزيز الرشيد، ثم توجه في عام ١٣٥٥ هـ إلى الرياض للترويض من ينابيع العلم والمعرفة، حيث درس العلم على عدد من العلماء الأعلام. أشهرهم:
- أ) الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، حيث درس عليه في الفقه والحديث والتفسير وأصولها.
- ب) الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، حيث درس عليه في الفرائض.

ج) الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ قاضي الرياض . وغيرهم من العلماء، واستمر في الدراسة والتعليم حتى حصل على قسط كبير من العلم والمعرفة، وشهد له مشايخه وأقرانه بالنبوغ والمعرفة .

- توجه إلى مكة في أواخر عام ١٣٥٨ هـ ضمن مجموعة من العلماء وطلبة العلم الذين كانوا يدرسون على الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، حيث تقلد أول عمل له، وهو الوعظ والإرشاد والتدريس في الحرم المكي الشريف . ثم أضيف إليه عمل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر برئاسة العلامة الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع . ثم انتدب للتدريس في المعهد العلمي السعودي بمكة المكرمة .

- في عام ١٣٦١ هـ شكلت هيئة التمييز للنظر في قضايا الشكايات وتميز الأحكام برئاسة العلامة الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع، وصار عضواً في هذه الهيئة مع مجموعة من علماء مكة المكرمة الأجلاء، وصارت هذه الهيئة بإشراف رئيس القضاة آنذاك سماحة الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ، ثم انتهت أعمال هذه الهيئة، وكان أيضاً يواصل طلب العلم على بعض علماء المسجد الحرام أثناء قيامه بهذه الأعمال .

- تولى رحمه الله بعد ذلك العديد من المناصب القضائية وهي :
 - أ (قضاء غامد وزهران - والتي كان مركزها في ذلك العهد بلدة الظفير- حيث مارس العمل فيها في ٢٤ / ٢ / ١٣٦٣ هـ. وله من العمر ثلاثون عاماً. واستمر بها قاضياً سنة ونصف ثم تولى
 - ب (قضاء تربه - جنوب الطائف - وقد باشر العمل بها في ١٣ / ٧ / ١٣٦٤ هـ، واستمر قاضياً بها أربع سنوات . ثم تولى
 - ج (قضاء حوطة بني تميم - جنوب الرياض - حيث باشر العمل بها في ١ / ٤ / ١٣٦٩ هـ، واستمر بها قاضياً إلى أواخر عام ١٣٧٠ هـ.

وكان بالإضافة إلى الأعمال القضائية يقوم بأعمال الحسبة والإمامة والخطابة في المسجد الجامع الكبير في كل بلد تولى القضاء به، بالإضافة إلى أعمال التعليم والتدريس في المسجد الجامع ،وفي منزله حيث درس عليه كثير من طلبة العلم في المناطق التي تولى القضاء بها.
- في بداية عام ١٣٧١ هـ أمر المغفور له الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود بافتتاح المعهد العلمي في مدينة الرياض، وعهد بالإشراف عليه للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وصار مديره الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم آل الشيخ وانتدب للتدريس فيه نخبة من العلماء من بينهم الشيخ عبد العزيز بن رشيد . واستمر في التدريس فيه حتى افتتحت كلية الشريعة في عام ١٣٧٣ هـ حيث تولى التدريس فيها.

- وفي بداية عام ١٣٧٧ هـ اقتضت المصلحة العامة تشكيل دار الإفتاء في المملكة برئاسة سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وعين فضيلته عضواً في دار الافتاء بالإضافة إلى التدريس في كلية الشريعة بالرياض، واستمر في ذلك حتى نهاية عام ١٣٧٩ هـ.
- وفي بداية عام ١٣٨٠ هـ صدر أمر المغفور له الملك سعود بافتتاح مدارس البنات وعين فضيلته رئيساً عاماً لها واستمر في هذا المنصب حتى ١/٥/١٣٨١ هـ.
- عين رئيساً لهيئة التمييز سنة ١٣٨١ هـ واستمر في عمله بالهيئة في عفة وأمانة حتى مرض.
- لما افتتح المعهد العالي للقضاء انتدب للتدريس فيه مضافاً إلى عمله في هيئة التمييز وانتهى عمله فيه لما تخرج أول فوج من الكلية عام ١٣٨٦ هـ.
- أصبح عضواً في مجلس القضاء الأعلى في بداية تشكيله.
- مرض - رحمه الله - فطلب الإحالة على التقاعد، حيث وردت الموافقة السامية على طلبه وذلك اعتباراً من ١/١/١٤٠٥ هـ.
- بالإضافة إلى أعماله التعليمية والقضائية، اتجه إلى التأليف، حيث ألف عدداً من الكتب الحديثة، أهمها:

- (١) عدة الباحث في أحكام التوارث، حيث طلب منه طلابه في المعهد العلمي بالرياض إعداد مذكرة مختصرة في درس الفرائض، فأملئ عليهم هذه المذكرة ثم نقحها ونشرها في كتاب سماه [عدة الباحث في أحكام التوارث] طبع ما يقارب خمسة عشر مرة .
- (٢) التنبيهات السنية في شرح العقيدة الواسطية، وهو كتاب ألفه لشرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، والتي كانت تدرس في المعهد العلمي بالرياض . فقد طلب منه تلامذته إعداد شرح لهذا الكتاب . وقد طبع ما يقارب خمسة عشر مرة .
- (٣) إفادة السائل إلى أهم الفتاوى والمسائل، حيث طلبت منه إذاعة القرآن الكريم من الرياض عدداً من المقالات التي أجاب بها على الكثير من الاستفسارات، ثم جمعت هذه المقالات على شكل كتاب طبع الجزء الأول منه مرتين . وبدأ يواصل نشر مقالاته بواسطة الإذاعة مما استلزم أن يعاد النظر فيه ويرتب على أبواب الفقه ويعاد طباعته من جديد . وهو في انتظار الطباعة .
- (٤) القول الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، وهو في انتظار الطباعة قريباً .
- (٥) تفسير آيات الأحكام، وهو قيد التحقيق ثم الطباعة .

٦ (له العديد من الرسائل والبحوث والاهتمامات العلمية التي تنتظر دورها في التحقيق .

- اشتد عليه المرض، حيث نقل إلى المستشفى العسكري، وتوفي فيه في تمام الساعة الرابعة من يوم الاثنين ٤ / ٣ / ١٤٠٨ هـ، وصلى عليه ظهر يوم الثلاثاء في المسجد الجامع الكبير، وحضر جنازته عدد من أصحاب السمو الملكي الأمراء والعلماء، وصلى عليه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى صلاة الجنازة، ثم نقل إلى مثواه الأخير في مقبرة العود. رحمه الله رحمة واسعة وغفر له، وأسكنه فسيح جناته، وأنزله منازل الصديقين والشهداء. وجعل ما قدم من عمل وألف من علم في ميزان أعماله يوم القيامة.

إنه سميع مجيب،،،

إعداد

منصور عبد العزيز الرشيد

مقدمة المؤلف

الحمد لله بارئ النسم، ومجزل العطايا والنعمة، الذي بين أحكام
الموارث وقسم. وصلى الله على نبينا محمد معدن الفضائل والكرم،
وعلى آله وأصحابه أولي المناقب والشم.

أما بعد : فقد طلب مني بعض أبنائنا الطلاب في (المعهد العلمي)
أن أضع لهم كلمات في علم الفرائض بصورة السؤال والجواب . لأنه أقرب
إلى الفهم في حديث جبريل المشهور، فأجبتهم إلى ذلك، وإن كنت
أعرف أنني لست أهلاً لذلك، ولكن نزولاً على رغبة أبنائنا أقدمت على
ذلك مستمداً من الله المعونة والتوفيق .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

عبد العزيز الناصر الرشيد

١٤٠٨هـ / ١٣٣٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

أول ما نستفتح المقالا
فالحمد لله على ما أنعمما
ثم الصلاة بعد والسلام
محمد خاتم رسل ربه
ونسأل الله لنا الإعانة
عن مذهب الإمام زيد الفرضي^(١)
علماً بأن العلم خير ما سعى
وأن هذا العلم مخصوص بما
وأنه أول علم يفتقد
وأن زيدا خص لا محالة
من قوله في فضله منبهاً
فكان أولى باتباع التابع
فهالك فيه القول عن إيجاز

بذكر حمد ربنا تعالى
حمداً به يجلو عن القلب العمى
على نبي دينه الاسـلام
وآله من بعده وصحبه
فيما توخينا من الإبانة
إذا كان ذاك من أهم الغرض
فيه وأولى ما له العبد دعي
قد شاع فيه عند كل العلما
في الأرض حتى لا يكاد يوجد
بما حباه خاتم الرسالة
«أفرضكم زيد» وناهيك بها
لا سيما وقد نحاه الشافعي
مبرءاً عن وصمة الالفاز

(١) المقصود بزيد هو زيد بن ثابت

مقدمة

س : ما هي المبادئ العشرة التي ينبني لكل شارع في كل فن أن يعرفها ،
واذكر مبادئ هذا الفن (الفرائض) ؟

ج : المبادئ العشرة هي : حد العلم، وموضوعه، وثمرته، ونسبته إلى
غيره، وواضعه، واسمه، واستمداده، وحكمه، ومسائله، وفضله،
وقد نظمها بعضهم بقوله :

إن مبادئ كل علم عشرة الحد والموضوع ثم الثمرة
ونسبة وفضله والواضع والاسم والاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى ومن دري الجميع حاز الشرفا

ومبادئ هذا الفن (الفرائض) كما يلي :

- ١ - حده : هو فقه المواريث، وما يضم إلى ذلك من حسابها .
- ٢ - موضوعه : التركات .
- ٣ - وثمرته : إيصال ذوي الحقوق حقوقهم .
- ٤ - نسبته إلى غيره : أنه من العلوم الشرعية .
- ٥ - فضله : ما ورد من الحث والترغيب في تعلمه وتعليمه .
- ٦ - واضعه : هو الله سبحانه وتعالى .
- ٧ - اسمه : علم الفرائض .

٨ - استمداده: من الكتاب والسنة والإجماع.

٩ - حكمه: فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين.

١٠ - مسائله: ما ذكر في كل باب من أبوابه.

س: ما هي الحقوق المتعلقة بالتركة؟

ج: الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة هي:

الأول: مؤنة التجهيز من كفن، وأجرة حفر قبر، وغسل، ونحو ذلك فهي مقدمة علي الحقوق المتعلقة بعين التركة عندنا، خلافاً للائمة الثلاثة (١).

الثاني: الحقوق المتعلقة بعين التركة: كدين برهن، وكإرث جناية متعلقة برقة العبد الجاني.

الثالث: الديون المرسلة في الذمة، كدين بلا رهن، وسواء كانت هذه الديون لله أو لآدمي.

الرابع: الوصايا.

الخامس: الإرث، وهو المقصود بالذات هنا.

(١) الائمة الثلاثة: هم الإمام أبو حنيفة النعمان.. والشافعي.. ومالك

أركان الإرث

س : ما معنى الركن لغة واصطلاحاً ؟

ج : الأركان جمع ركن، وهو في اللغة الشيء الأقوى، وفي الاصطلاح :
هو عبارة عن جزء الماهية .

س : كم ركناً للإرث وما هي ؟

ج : أركان الإرث ثلاثة، وهي وارث، ومورث، وحق موروث .

شروط الإرث

س : ما معنى الشرط لغة واصطلاحاً ؟

ج : الشرط : لغة العلامة، واصطلاحاً : هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته .

س : كم شرطاً للإرث ، وما هي ؟

ج : شروط الإرث ثلاثة وهي :

الاول : تحقق موت المورث، إما بمشاهدة، أو بشهادة عدلين، أو إلحاقه بالأموات حكماً : كالمفقود، أو إلحاقه بالأموات تقديراً : كالجنين إذا انفصل ميتاً بسبب جناية على أمه توجب الغرة، وهي عبد أو أمة تقدر بخمس من الإبل تكون لورثة الجنين .

الثاني : تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو لحظة .

الثالث : العلم بالجهة المقتضية للإرث من زوجية أو ولاء أو قرابة، وتعيين جهة القرابة من بنوة أو أبوة أو نحو ذلك، والعلم بالدرجة التي اجتمع فيها الميت والوارث .

باب أسباب الميراث

أسباب ميراث الوري ثلاثة كل يفيد ربه الوارثة
وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للموارث سبب

س : ما معنى السبب لغة واصطلاحاً ؟

ج : السبب لغة : ما يتوصل به إلى ما يوصل به إلى المقصود حسياً كان أو معنوياً، واصطلاحاً : ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته .

س : ما معنى الإرث لغة واصطلاحاً ؟

ج : الإرث لغة : البقية وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين، واصطلاحاً : هو حق قابل التجزئ يثبت لمستحق بعد موت من كان له القرابة بينهما أو نحوها .

س : كم سبباً للإرث وما هي ؟

ج : أسباب الإرث المتفق عليها ثلاثة : وهي النكاح والولاء والنسب . أما بيت المال فهو سبب رابع عند الإمام مالك . وعند الشافعية إن انتظم على الأرجح عندهم، وقال به بعض المالكية . وعندنا (١) وعند الأحناف أنه ليس بسبب، وإنما هو حافظ للمال الضائع .

س : ما معنى النكاح لغة ؟

ج : النكاح لغة : الضم، يقال تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى

(١) المقصود بعندنا : أي عند الحنابلة

بعض . وشرعاً : هو عقد الزوجية الصحيح ، فيتوارث به الزوجان . وإن لم يحصل وطء ولا خلوة احترز بذلك من النكاح الفاسد ، وهو ما اختل شرطه ، ومن النكاح الباطل : وهو ما اختل ركنه ، وبعضهم قال النكاح الفاسد ما اختلف فيه . والنكاح الباطل ما أجمع على بطلانه . فلا توارث في النكاح الفاسد والباطل .

س : هل ترث المطلقة ؟

ج : الطلاق الرجعي لا يمنع التوارث ما دامت في العدة اتفاقاً ، وأما الطلاق البائن فيمنع الإرث إذا كان في الصحة . وأما إذا كان الطلاق في المرض ، فإذا كان الطلاق بائناً ولم يتهم بقصد حرمانها من الميراث فإنها لا ترث . أما إذا اتهم بقصد حرمانها من الميراث ، وكان المرض مخوفاً فإنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج أو ترتد . وكذلك المرأة إذا فعلت في مرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها من زوجها متهمة بقصد حرمانها من الإرث . كما لو أرضعت ضرثها الصغيرة فلا يسقط ميراث زوجها بفعلها ما دامت في العدة .

س : ما معنى الولاء لغة واصطلاحاً ؟

ج : الولاء لغة : يطلق على الملك ، ويطلق على النصرة والقراية . والولاء شرعاً : هو عصبية سببها نعمة المعتق على رقيقه بالمعتق فيرث به المعتق ، وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم دون العتيق . وكما يثبت الولاء على العتيق فكذلك يثبت على فرعه بشرطين :

الأول : أن لا يكون أحد أبويه حراً الأصل .

الثاني : أن لا يمسه رق لأحد ، والمولود يتبع أمه في الحرية والرق ، ويتبع خير أبويه : في الدين ، وفي الولاء .

وفي النسب : يتبع أباه .

وفي النجاسة وحرمة الأكل : يتبع أختلما .

س : ما معنى النسب ، وإلى كم ينقسم ؟

ج : النسب لغة : القرابة ، النسب شرعاً الاتصال بين إنسانين في ولادة قريبة كانت أو بعيدة . وينقسم إلى ثلاثة أقسام : أصول وفروع وحواشي .

١ - فالأصول : هم الآباء وآباؤهم .

٢ - والفروع : هم الأبناء وأبنائهم .

٣ - والحواشي : هم الأخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم .

س : هل يتصور اجتماع أسباب الميراث في شخص ؟

ج : يتصور اجتماع أسباب الميراث في شخص

مثاله : إذا اشترى شخص بنت عمه فاعتقها وتزوجها ، فقد اجتمعت في الأسباب الثلاثة ، النكاح والولاء والنسب ، فهو زوجها وابن عمها ومولاها .

باب موانع الإرث

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك ، كاليقين
س : ما معنى المانع لغة واصطلاحاً ؟

ج : المانع لغة : الحائل بين الشيئين ، واصطلاحاً : ما يلزم من وجوده
العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ، ولا عدم لذاته بعكس الشرط .

س : كم مانعاً للإرث ، وما هي ؟

ج : موانع الإرث ثلاثة : الرق والقتل واختلاف الدين .

أ - مثال : شخص خلف إبناً قاتلاً وعماً . المال للعم ، ولا شيء
للإبن لاتصافه بالمانع من الإرث .

ب - مثال آخر : ابن رقيق وابن يهودي وعم . المال للعم لما ذكر .

س : ما معنى الرق لغة واصطلاحاً ، ما حكم إرثه ؟

ج : الرق لغة : العبودية ، واصطلاحاً : هو عجز حكمي يقوم بالإنسان
سببه الكفر ، فلا يرث الرقيق بجميع أنواعه ولا يورث . بل هو وما
في يده ملك لسيده .

س : كم قسماً للرق ؟

ج : أقسام الرق ستة : هي القن والمكاتب والمدبر وأم الولد والموصى بعتقه
والمعلق عتقه بصفة .

س : ما معنى المبعض وما حكم إرثه ؟

ج : المبعض : هو الذي أُعتق بعضه . وأما حكم ميراثه فإنه يرث ويورث ويحجب بحسب ما فيه من الحرية عندنا^(١) . خلافاً للثلاثة (مالك والشافعي وأبو حنيفة) ، فابن نصفه حر . وأم وعم حران . للابن نصف ماله لو كان حراً وهو ربع وسدس ، وللأم ربع والباقي للعم .

س : ما ضابط القتل المانع من الإرث ؟

ج : ضابط القتل المانع من الإرث : هو كل قتل أو جب قصاصاً . كالقتل عمداً ، أو قتل أوجب دية : كقتل الخطأ ، أو كفارة : كقتله من كان بين الصفيين يظنه محارباً . ومالا يوجب ذلك فلا يمنع من الإرث . كما لو قتله حداً أو لبغي أو صيالة .

س : ما هو اختلاف الدين ؟

ج : اختلاف الدين بالإسلام والكفر أو بأنواع الكفر ، فلا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، ويستثنى من ذلك مسألتان عندنا^(٢) خلافاً للثلاثة (المالكية والشافعية والأحناف) :

الأولى : التوارث بالولاء فلا يمنع اختلاف الدين فيرث المسلم من عتيقه الكافر وبالعكس .

والثانية : إذا أسلم الكافر قبل قسم التركة ، فإنه يرث ترغيباً في الإسلام .

(١) أي عند الحنابلة

(٢) أي عند الحنابلة

س : ما حكم ميراث المرتد ؟

ج : المرتد لا يرث أحداً ولا يورث، وإن مات على ردة فماله فيء .
وكذا من حكم بكفره .

س : هل الكفر ملة واحدة أم ملل ؟

ج : الكفر عندنا ملل شتى . ويتوارث الكفار مع اتحاد مللهم لا مع اختلافها، فلا يورث اليهودي والنصراني وبالعكس . وعند الأحناف والشافعية الكفر ملة واحدة، وعند المالكية ثلاث ملل .

باب الوارثين من الرجال

والوارثون من الرجال عشرة اسماءهم معروفة مشتهرة
 الابن وابن الابن مهما نزلا والأب والجدة له وإن علا
 والأخ من أي الجهات كانا قد أنزل الله بن القرآنا
 وابن الأخ المدلى إليه بالأب فاسمع مقالاً ليس بالمكذب
 والعم وابن العم من أبيه فاشكر لذي الإيجاز والتنبيه
 والزوج والمعتق ذو والولاء فجملة الذكور هؤلاء

س : ما هو عدد الوارثين من الرجال ؟

ج : الوارثون من الرجال بالاختصار عشرة، وبالبسط خمسة عشر، وهم
 الابن، وابن الابن، والأب، والجدة، والأخ لأم، والأخ لأب، والأخ
 الشقيق، وابن الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، والعم الشقيق، والعم
 لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، والزوج، والمعتق.

س : إذا اجتمع كل الذكور وهلك هالك عنهم ، فمن يرث منهم ؟

١٢

٢	أب
٣	زوج
٧	ابن

ج : إذا اجتمع كل الذكور يرث منهم ثلاثة : وهم
 الابن، والأب، والزوج، ويسقط البقية بالإبن،
 والأب، ومسألة المذكورين من اثني عشر، للأب
 السدس اثنان، وللزوج الربع ثلاثة، والباقي
 للإبن تعصيب وصورتها :

باب الوارثات من النساء

والوارثات من النساء سبع لم يعط اثني غيره من الشرع
 بنت وبنت ابن وأم مشفقه وزوجة وجدة ومعتقة
 والأخت من أي الجهات كانت فهذه عدتهن بآنت

س : ما هو عدد الوارثات من النساء ؟

ج : الوارثات من النساء بالاختصار سبع، وبالبسط عشر، البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة من قبل، والجدة من قبل الأب، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة، والمعتقة.

س : إذا اجتمع كل النساء، وهلك هالك عنهن فمن ترث منهن ؟

٢٤

٣	زوجة
٤	أم
١٢	بنت
٤	بنت ابن
١	شقيقة

ج : يرث من النساء إذا اجتمعن خمس وهن :

البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة، ويسقط البقية، ومسألتهن من أربعة وعشرين. للزوجة الثمن ثلاثة، وللأم السدس أربعة، وللبنت النصف اثنا عشر، ولبنت الابن السدس أربع، تكملة للثلثين، والباقي للأخت الشقيقة تعصيباً، وصورته :

س : إذا اجتمع الذكور والإناث فكم هم ، إذا هلك هالك عنهم فمن يرث ؟

ج : إذا اجتمع الذكور والإناث فهم بالاختصار سبعة عشر، وأما بالبسط فخمسة وعشرون، فإذا هلك هالك عنهم يرث منهم خمسة :

٧٢ ٣/٢٤

٩	٣	زوجة
١٢	٤	أب
١٢	٤	أم
٢٦		ابن
١٣	٧	بنت

الأبوان، والوالدان، وأحد الزوجين

فإن كان الهالك الزوج، فالمسألة من أربعة وعشرين، للزوجة الثمن ثلاثة، وللأبوين لكل واحد منهما السدس أربعة، والباقي للإبن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، فالباقي ثلاثة عشر على ثلاثة رؤوس الأبناء لا

تنقسم فنضرب ثلاثة في أربعة وعشرين أصل المسألة فتصح من اثنين وسبعين وصورتها:

٣٦ ٣/١٢

٦	٢	أب
٦	٢	أم
٩	٣	زوج
١٠	٥	ابن
٥	٥	بنت

وأما إذا كان الهالك الزوجة، فتكون المسألة من اثني عشر، للزوج الربع ثلاثة، وللأبوين لكل واحد منهما السدس إثنان، والباقي للإبن والبنت، للذكر مثل حظ الأنثيين لا ينقسم عليهم، فرؤوسهم ثلاثة نضربها في أصل المسألة اثني عشر فتصح من ستة

وثلاثين، فللزوج ثلاثة مضروبة في ثلاثة تبلغ تسعة، وللأب اثنان مضروب في ثلاثة جزء السهم تبلغ ستة، وكذلك الأم، وللإبن والبنت خمسة مضروبة في ثلاثة خمسة عشر للإبن عشرة وللبنات خمسة وصورتها:

(فائدة) الورثة من الذكور: كلهم عصبية بأنفسهم إلا الزوج، والآخر لأم، والورثة من النساء: كلهن صاحبات فرض إلا المعتقة.

باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

واعلم بأن الإرث نوعان هما فرض وتعصيب على ما قسما
فالفرض في نص الكتاب ستة لا فرض في الإرث سواها البتة
نصف وربع ثم نصف الربع والثلث والسادس بنص الشرع
والثلثان وهما التمام فاحفظ فكل حافظ إمام

س : ما معنى الفرض لغة واصطلاحاً ؟

ج : الفرض لغة : يطلق على معان أصلها الحز والقطع، واصطلاحاً : هو نصيب مقدر شرعاً لوارث خاص لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول .

س : إلى كم ينقسم الإرث والوارث ؟

ج : ينقسم الإرث إلى قسمين :

إرث بالفرض، وإرث بالتعصيب

وأما الوارث فتلاثة ذو فرض، وذو تعصيب، وذو رحم .

س : إلى كم تنقسم الفروض المقدرة ؟

ج : تنقسم الفروض المقدرة إلى قسمين :

الأول : ما ثبت بالكتاب^(١) وهي ستة، النصف، الربع، والثلث،

(١) الكتاب هو القرآن الكريم وآيات الميراث في القرآن الكريم هي في سورة النساء ومنها قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ ۖ إِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثَا مَا تَرَكَ=

والثلثان، والثلث، والسدس.

الثاني: ما ثبت بالاجتهاد، وهو ثلث الباقي للام في المسالتين (الغراوين) وللجد في بعض أحواله.

س: كم جملة أصحاب هذه القروض من حيث اختلاف أحوالهم؟

ج: أصحاب القروض إحدى وعشرون نظمتهم بعضهم بقوله

ضبط ذوي القروض من هذا الرجز خذه مرتباً وقل (ها دبز)

فالهاء بخمسة، وهو عدد أصحاب النصف، والباء باثنين وهو عدد أصحاب الربع، والألف بواحد وهو عدد أصحاب الثمن، والدال بأربعة وهو عدد أصحاب الثلثين، والباء باثنين وهو عدد أصحاب الثلث، والزاي بسبعة وهو عدد أصحاب السدس.

=وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأبيه الثلث فإن كان له إخوة فلأبيه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تذرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً ١١) ولَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن من بعد وصية يوصي بها أو دين ولهن الربع مما تركن إن لم يكن لكن ولد فإن كان لكن ولد فلهن الثمن مما تركن من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حكيم ١٢) وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهم الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تصلوا والله بكل شيء عليم ١٣).

باب النصف

والنصف فرض خمسة أفراد الزوج والانثى من الأولاد
وبنت الابن عند فقد البنت والأخت في مذهب كل مفتي
ويعدها الأخت التي من الأب عند انفرادهن عن معصب

س : كم أصحاب النصف ، ومن هم ، وما شرط إرث كل واحد منهم النصف ؟

ج : أصحاب النصف خمسة أصناف : وهم الزوج ، والبنت ، وبنت
الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب : وشرط إرث كل واحد
منهم هو كالتالي :

١ - الزوج : يرث النصف بشرط واحد ، وهو عدم الفرع الوارث (والفرع
الوارث هم أولاد الميت وأولاد بنيه) .

٢ - البنت : تستحق النصف بشرطين عديمين ، وهما عدم المعصب وهو
أخوها ، وعدم المشارك وهي أختها .

٣ - بنت الابن : ترث النصف بثلاثة شروط هي : عدم المعصب ، وعدم
المشارك ، وعدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها .

٤ - الأخت الشقيقة : ترث النصف بأربعة شروط هي : عدم المشارك ، وعدم
المعصب ، وعدم الفرع الوارث ، وعدم الأصل من الذكور الوارث .

٥ - الأخت لأب : تستحق النصف بهذه الشروط المذكورة في إرث
الأخت الشقيقة ، وتزيد شرطاً خامساً وهو عدم الأشقاء والشقائق .

(فائدة) الذي يمكن اجتماعه من ذوي النصف : الزوج، والأخت الشقيقة، أو الأخت لأب .

أمثلة لما تقدم:

٢

١	زوج
١	أخت

أ - زوج وأخت شقيقة، المسألة من اثنين للزوج النصف . وللأخت الشقيقة النصف .

ب - مثال آخر :

٦

٣	بنت
١	بنت ابن
٢	شقيقة

بنت، وبنت ابن، وإخت شقيقة . المسألة من ستة، للبنت النصف ثلاثة، وبنت الإبن السدس واحد تكملة الثلثين، والباقي للأخت الشقيقة تعصيب .

ج - مثال آخر :

٦

٣	أخت شقيقة
١	أخت لام
٢	عم

أخت شقيقة، أخت لأب، عم : المسألة من ستة، للأخت الشقيقة النصف ثلاثة، وللأخت لأب السدس واحد تكملة الثلثين . والباقي للعم تعصيب .

باب الربع

والربع فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوجة من قد منعه
وهو لكل زوجة أو أكثر مع عدم الأولاد فيما قدرا
وذكر أولاد البنين يعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد

س : من أصحاب الربع ، وما شرط إرث كل واحد منهم الربع ؟

ج : أصحاب الربع اثنان . وهما الزوج والزوجة ، ١ - الزوج : يرث الربع بشرط وجودي ، وهو وجود الفرع الوارث ، ٢ - الزوجة : ترث الربع بشرط عدمي ، وهو عدم الفرع الوارث (والفرع الوارث هم أولاد الميت وأولاد بنيه) .

٤

زوج	١
ابن	٣

أ - مثال : زوج وابن . المسألة من أربعة : للزوج الربع واحد ، والباقي للإبن .

٤

زوجة	١
ابن	٣

ب - مثال آخر : زوجة وعم . المسألة من أربعة . للزوجة الربع واحد ، والباقي للعم .

باب الثمن

والثمن للزوجة والزوجات مع البنين أو مع البنات
أو مع أولاد البنين فاعلم ولا تظن الجمع شرطاً فافهم

س : كم أصحاب الثمن ؟

ج : أصحاب الثمن : صنف واحد، وهم الزوجة أو الزوجات بشرط وجودي، وهو وجود الفرع الوارث . وقد علم مما تقدم أن للزوج حالتين، حالة يرث فيها النصف، وحالة يرث فيها الربع . وللزوجة أيضاً حالتين، حالة ترث فيها الربع، وحالة ترث فيها الثمن .

أ - مثال : زوجة وابن . المسألة من ثمانية : للزوجة الثمن واحد، والباقي للإبن .

٨

١	زوجة
٧	ابن

ب - مثال آخر : زوجة وبنت، وعم، المسألة من ثمانية : للزوجة الثمن واحد، وللبنت النصف أربعة، والباقي للعم ثلاثة .

٨

١	زوجة
٤	بنت
٣	عم

باب الثلثين

والثلثان للبنات جمعا ما زاد عن واحدة فسمعا
وهو كذلك لبنات الابن فافهم مقالي فهم صافي الذهن
وهو للأختين فما يزيد قضى به الأحرار والعبيد
هذا إذا كن لأم وأب أو لأب فاعمل بهذا تصب

س : كم أصحاب الثلثين ، ومن هم ، وما شرط إرث كل صنف منهم للثلثين؟
ج : أصحاب الثلثين : أربعة أصناف : وهم البنات ، وبنات الإبن ،
والأخوات الشقائق ، والأخوات لأب ، وشرط إرث كل واحد منهم
الثلثين كالتالي :

- ١ - البنات . يرثن الثلثين بشرطين . شرط وجودي ، وهو أن يكن اثنتين فصاعداً ، وشرط عدمي . وهو عدم المعصب .
- ٢ - بنات الابن . يرثن الثلثين بثلاثة شروط : أن يكن اثنتين فصاعداً ، وعدم المعصب ، وعدم الفرع الوارث الذي أعلى منهن .
- ٣ - الأخوات الشقائق . ويرثن الثلثين بأربعة شروط ، أن يكن اثنتين فصاعداً ، وعدم الفرع الوارث ، وعدم الأصل من الذكور الوارث ، وعدم المعصب .
- ٤ - الأخوات لأب ، ويرثن الثلثين بخمسة شروط . الأربعة المذكورة في الشقائق . وشرط خامس هو عدم الأشقاء والشقائق .

(فائدة) لا يتصور اجتماع صنفين لكل واحد منهم الثلثين، وقد ظهر مما ذكر أن للبنات ثلاثة أحوال: حالة يرثن فيها النصف، وحالة يرثن فيها الثلثين، وحالة يرثن بها التعصيب بالغير.

أ - مثال: بنتان وعم، المسألة من ثلاثة: للبنتين الثلثان إثنان، والباقي للعم.

٣	بنتان	٢
	عم	١

ب - مثال آخر: بنتا ابن وشقيقتان المسألة من ثلاثة لبنات الإبن الثلثان اثنان والباقي للشقائق تعصيب.

٣	بنتا ابن	٢
	اختان شقيقتان	١

باب الثالث

والثالث فرض الأم حيث لا ولد ولا من الأخوة جمع ذو عدد
كاثنتين أو اثنتين أو ثلاث حكم الذكور فيه كالإناث
ولا ابن ابن معها أو بنته ففرضها الثالث كما بينته
وإن يكن زوج وأم وأب فثلث الباقي لهما مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعداً فلا تكن عن العلوم قاعداً
وهو لاثنتين أو اثنتين من ولد الأم بغير من
وهكذا إن كثروا أو زادوا فما لهم فيما سواه زاد
ويستوي الإناث والذكور فيه كما أوضحه المسطور

س : كم أصحاب الثالث ، وما شرط إرث كل صنف منهم الثالث ؟

ج : أصحاب الثالث ثلاثة أصناف وهم : الأم ، والأخوة لأم ، والجدة في بعض أحواله ، وشرط إرث كل واحد منهم الثالث ، كالتالي :

١ - الأم تستحق الثالث بثلاثة شروط وهي : عدم الفرع الوارث ، وعدم الجمع من الإخوة ، والجمع اثنان فصاعداً سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً وارثين ، أو محجوبين بشخص ، وسواء كانوا أشقاء لأب أو لأم أو مختلفين .

٦

١	أم
٥	ابن

مثال : أم وابن ، المسألة من ستة : للأم السدس واحد ، والباقي للإبن وصورتها :

٣	أم
٢	عم

مثال آخر : أم وعم . المسألة من ثلاثة ، للأم الثلث واحد ، والباقي للعم . وصورتها :

٦	أم
٥	أب
—	أخوان

مثال آخر : أم وأب وأخوان ، المسألة من ستة : للأم السدس واحد ، والباقي للأب ، فالأخوة حجبا الأم من الثلث إلى السدس ، وهم محجبون بالأب . وصورتها :

٦	أم
٥	أخ شقيق
—	أخ لأب

مثال آخر : أخ شقيق ، وأخ لأب ، وأم ، المسألة من ستة : للأم السدس واحد ، والباقي للأخ الشقيق ، والأخ لأب يسقط بالأخ الشقيق إلا أن وجوده حجب الأم من الثلث إلى السدس . والثالث . أن لا تكون المسألة إحدى الغزاوين .

س : ما هما الغراوان وما أسماؤهما وأركانها ؟

ج : الغراوان : زوج أم وأب ، أو زوجة وأم وأب ، وما ذكر هو أركان الغراوين ، وقسمتها

٦	زوج
١	أم
٢	أب

المسألة الأولى : من ستة : للزوج النصف ثلاث ، وللأم ثلث الباقي واحد ، وهو في الحقيقة سدس ، وإنما سمي ثلثاً تأدياً مع القرآن الكريم والباقي للأب وصورتها :

٤	زوجة
١	أم
٢	أب

المسألة الثانية : زوجة وأم وأب وأصلها من أربعة : للزوجة الربع واحد وللأم ثلث الباقي واحد وهو

في الحقيقة ربع، وإنما قيل له ثلث تأدياً مع القرآن الكريم، والباقي للأب وصورتها:

وأما أسماؤها فتسمى :

- ١ - الغراوين : لاشتھارھما كالکوکب الأغر . لأن الأم غرت فقیل لھا الثلث، وهو في الحقيقة سدس في الأولى، وربع في الثانية.
- ٢ - العمریتین : لقضاء عمر بن الخطاب بهما .
- ٣ - الغریبتین : لغرابتهما في مسائل الفرائض .
- ٤ - الغریمتین : لأن کلاً من الزوجین : كالغريم صاحب الدين، والأبوين كالورثة يأخذان ما فضل .

ومما تقدم ظهر أن للام ثلاث حالات : حالة ترث الثلث، وحالة ترث فيها السدس، وحالة : ترث فيها ثلث الباقي، ولها حالة رابعة : وهي إذا لم يكن لولدها أب، لكونه ولد زنا أو منفياً بلعان، ونحو ذلك، فإنها ترث أمه، وذو فرض منه فرضه، وعصبته بعد ذكوره ولده، وإن نزل عصبه أمه في إرث فقط لا في ولاية وعقل ونكاح

٣

١	أم
—	خال
٢	أخ لأم

أ - مثال ذلك : همد، همد، عن أم وخال وأخ لأم، فالمسألة من ستة : للام الثلث وللأخ لأم السدس فرضاً، والباقي تعصيباً، ولا شيء للخال، لأن ابنها أقرب من أخيها وصورتها :

٣

١	أم
٢	خال لأم

ب - مثال آخر : أم وخال للام الثلث، والباقي للخال لأنه عصبته . وصورتها :

س : ماهي شروط إرث الأخوة لأم الثلث ، وما هي المسائل التي يخالف ولد الأم فيها غيره من الورثة ؟

ج : يرث الأخوة للأم الثلث بثلاثة شروط :

الأول : أن يكونوا اثنين فصاعداً .

الثاني : عدم الفرع الوارث .

والثالث : عدم الأصل من الذكور الوارث ، ويخالفون غيرهم في خمسة أشياء وهي :

١ - أن ذكرهم لا يفضل على أنثاهم في الإرث اجتماعاً ولا انفراداً .

٢ - أنهم يرثون مع من أدلوا به ، وقاعدة الفرائض المطردة أن من أدلي بوارث حجه ذلك الوارث .

٣ - أن ذكرهم أدلى بأنثى ويرث .

٤ - أنهم يحجبون من أدلوا به نقصاناً .

٥ - أن ذكرهم لا يعصب أنثاهم .

٦

١	أم
٢	أخوان لام
٣	عم

مثال : أم وأخوان لام ، وعم ، المسألة من ستة : للأم السدس واحد ، وللأخوة لأم الثلث إثنان ، والباقي للمعم .

٦

—	أخ لام
٥	ابن
١	جدة

مثال آخر : أخ لام وابن وجدة ، المسألة من ستة : للجددة السدس ، والباقي للإبن ، ويسقط الأخ لام بالإبن .

باب السادس

والسدس فرض سبعة من العدد والأخت بنت الأب ثم الجده فالأب يستحقه مع الولد وهكذا مع ولد الابن الذي وهو لها أيضاً مع الاثنين والجده مثل الأب عند فقده إلا إذا كان هناك أخوة أو أبوان معهما زوج ورث وهكذا ليس شبيهاً بالأب وحكمه وحكمهم سيأتي وبنت الابن تأخذ السدس إذا وهكذا الأخت مع الأخت التي والسدس فرض جدة في النسب وولد الام ينال السدسا وإن تساوى نسب الجدات

أب وأم ثم بنت ابن وجد وولد الأم تمام العمد وهكذا الأم بتنزيل الصمد ما زال يقفو أثره ويحتذى من أخوة الميت فقس هذين في حوز ما يصيبه ومده لكونهم في القرب وهو اسوه فالأم في الثلث مع الجد ترث في زوجة الميت وأم وأب مكمل البيان في الحالات كانت مع البنت مثلاً يحتذى بالأبوين يا اخي أدلت واحدة كانت لأم وأب والشرط في أفراده لا ينسى وكن كلهن وارثات

فالسدس بينهن بالسوية	في القسمة العادلة الشرعية
وإن تكن قريبي لأم حجت	أم أب بعدى وسدساً سلبت
وإن تكن بالعكس فالقولان	في كتب أهل العلم منصوصان
لا تسقط البعدى على الصحيح	واتفق الجمل على التصحيح
وكل من أدلت بغير وارث	فمالها حظ من الموارث
وتسقط البعدى بذات القرب	في المذهب الأولى فقل لي حسبي
وقد تناهت قسمة الفروض	من غير أشكال ولا غموض

س : كم أصحاب السدس ؟

ج : أصحاب السدس سبعة . الأب ، والأم ، والجدة ، وبنت الابن ، والأخت لأب ، والجدة ، وولد الأم .

س : ما هي شروط إرث كل واحد من أصحاب السدس ؟

ج : شروط إرث كل واحد من أصحاب السدس . هي كما يلي :

- ١ - الأب : يرث السدس بشرط وجودي ، وهو وجود الفرع الوارث .
- ٢ - الأم : ترث السدس بشرط وجود الفرع الوارث ، أو وجود جمع من الإخوة ، والمراد بالجمع إثنان فصاعداً .
- ٣ - الجد : يرث السدس بشرطين : عدم وجود الأب ، ووجود الفرع الوارث .
- ٤ - بنت الابن : فأكثر ترث السدس بشرطين عدميين ، وهما عدم المعصب ، وعدم وجود الفرع الوارث الذي أعلا منها سوى صاحبة النصف ، فإنها لا ترث السدس إلا معها .

- ٥ - الأخت لأب : فأكثر، ترث السدس بشرطين : الأول أن تكون مع أخت شقيقة، وارثة النصف فرضاً . والثاني عدم وجود المعصب .
- ٦ - الجدة فأكثر : وتستحقه بشرط عدمي، وهو عدم وجود الأم، فالجدة لها حالتان حالة ترث فيها السدس والثانية سقوطها بالأم أو بمن هي أقرب منها .
- ٧ - ولد الأم ذكراً كان أو أنثى : ويستحق السدس بثلاثة شروط هي : عدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الأصل من الذكور الوارث، وأن يكون منفرداً . فظهر أن لولد الأم ثلاث حالات : حالة يرث فيها الثلث، وحالة يرث فيها السدس، والحالة الثالثة سقوطه بمن سيأتي ذكرهم في الحجب .

س : المسائل التي يخالف فيها الجد الأب ؟

ج : الجد مثل الأب في الإرث وعدمه إلا في ثلاث مسائل :

الأولى : إن الأب يسقط الأخوة والجد لا يسقطهم .

٦

٣	زوج
٢	أم
١	جد

الثانية والثالثة : في المسألتين الغراوين فإن الأم ترث مع الأب ثلث الباقي، ومع الجد الثلث كاملاً، وتقدم قسمتها مع وجود الأب، وأما مع الجد فالمسألة الأولى من ستة : للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث إثنان، والباقي للجد، وهذه صورتها :

١٢

٣	زوجة
٤	أم
٥	جد

والمسألة الثانية من اثني عشر. للزوجة الربع
ثلاثة، وللأم الثلث أربع، والباقي للجد، وهذه
صورتها:

ماهي حالات إرث الأب والجد ؟

علم مما تقدم أن للأب ثلاث حالات، حالة يرث فيها السدس، وهو
مع ذكور الفرع الوارث، وحالة يجمع فيها بين الفرض والتعصيب
وهو مع أنثى الفرع الوارث، والثالثة: يرث بالتعصيب فقط وهو مع
عدم الفرع الوارث والجد مثله فيما تقدم، ويزيد حالة رابعة وهي
سقوطه بالأب. وخامسة: وهي إرث الأخوة معه.

٦

١	أب
٥	ابن

مثال : أب وابن، المسألة من ستة : للأب
السدس واحد، والباقي للإبن وصورتها:

٦

١	أم
٥	أخوين

مثال آخر : أم وأخوين، المسألة من ستة : للأم
السدس، والباقي للأخوين.

٦

١	جد
٥	ابن

مثال آخر : جد وابن المسألة من ستة : للجد
السدس والباقي للإبن.

٦

٣	بنت
١	بنت ابن
٢	عم

مثال آخر : بنت وبنت ابن وعم، المسألة من
ستة : للبنت النصف ثلاثة، ولبنت الإبن
السدس واحد والباقي للعم، وصورتها:

٦

٣	بنت
١	بنت ابن
١	عم
١	أب

هـ - مثال آخر : بنت وبنت ابن وأبوان . المسألة من

ستة : للبنات النصف ثلاثة، ولبنات الإبن
السدس واحد تكلمة الثلثين، وللأم السدس
واحد، وللأب السدس واحد وصورتها: ←

٦

١	جدة
١	أخ لأم
٣	أخت شقيقة
١	أخت لأب

و - مثال آخر : جدة، وأخ لأم، وأخت شقيقة،

وأخت لأب، المسألة من ستة : للأخت الشقيقة
النصف ثلاثة، وللأخت لأب السدس تكلمة
الثلثين، وللأخ لأم السدس، وللجدة السدس
واحد وصورتها: ←

أحكام الجدات

س : كم يرث من الجدات ، وما الحكم إذا تساوين في الدرجة ، ومثل لتساوين ؟

ج : يرث عندنا ثلاث جدات ، وهن : أم الأب ، وأم أبي الأب ، وأم الأم ، وإذا تساوين في الدرجة اقتسمن السدس بالسوية . ٦

أم أم أم	أم أم أم
أم أم أب	أم أم أب
أم أب أب	أم أب أب
عم	٥

مثال : ثلاث جدات أم أم أم ، وأم أم أب ، وأم أبي أب ، وعم ، فالمسألة من ستة : للجدات السدس بينهن أثلاثاً ، والباقي للعم . وصورتها : ←

س : ما الحكم إذا اجتمع جدة مدلية بقرابتين مع جدة مدلية بقرابة ؟

ج : إذا أدلت الجدة بقرابتين ورثت ثلثا السدس .

س : اذكر من يسقط الجدة ، وهل الأب والأم يسقطان الجدة المدلية بهما ؟

ج : الجدة لا يسقطها إلا الأم ، وكذا كل جدة قربي تسقط الجدة البعيدة ، سواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب ، خلافاً للمالكية والشافعية ، فإن عندهم القربي من جهة الأم ، تسقط البعدي من جهة الأب لا العكس ، وأما الأب والجدة فلا يسقطان الجدة المدلية بهما عندنا (١) خلافاً للائمة الثلاثة .

(١) عندنا . أي عند الحنابلة

س : ماهي الجدة الفاسدة ؟

ج : الجدة الفاسدة هي المدلية بذكر بين اثنين كام أبي أم. ١٢

١	أم أم
١	أم أب
—	أم أب أب
١٠	عم

أ - مثال : ثلاث جدات أم أم، وأم أب، وأم أبي
أب وعم. المسألة من ستة : للجدتين أم الأم،
وأم الأب السدس بينهما بالسوية والباقي
للعن وصورتها: ←

ب - مثال آخر : ثلاث جدات . أم أم أم وأم أم أب وأم
أبي أب وأخ . المسألة من ستة : للجدات السدس
بينهن أثلاثاً، والباقي للأخ تعصيب .

باب التعصيب

وحق أن نـشـرـع في التعصيب
فكل من أحـرـز كل المال
أو كان ما يـفـضـل بـعـد الفـرـض له
كالأب والجد وجد الجد
والأخ وابن الأخ والأعمام
وهكذا بنوهم جميعاً
وما للذي البعدى مع القريب
والأخ والسـمـم لأم وأب
والابن والأخ مع الإناث
والأخوات إن تكن بنات
وليس في النساء طراً عصبه
بكل قول موجز مصيب
من القـرـابات أو المـوـالي
فهو أخو العـصـوبة المـفـضـلة
والابن عند قـرـبه والبـعـد
والسيد المـعـتـق ذى الأتـعـام
فكن لما أذكره سـمـيـعاً
في الارث من حظ ولا نصيب
أولى من المدلى بشطر النسب
يعصبانهن في الميراث
فهن معهن معصبات
إلا التي منت بعـتـق الرقبـه
س : ما معنى التعصيب لغة وشرعاً ؟

ج : التعصيب لغة مصدر عصب يعصب تعصباً فهو عاصب، والعصبة
لغة قرابة الرجل لأبيه، سموا بذلك لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به .
و اصطلاحاً العصبة من يرث بغير تقدير، وإذا أطلق العاصب فالمراد
به العصبة بالنفس .

س : كم أقسام العصبة ؟

ج : تنقسم العصبة إلى قسمين : عصبية بنسب، وعصبية بسبب، ثم

العصبة بالنسب ينقسمون إلى ثلاثة أقسام : عاصب بنفسه ،
وعاصب بغيره ، وعاصب مع غيره .

س : ما هو ضابط العصبة بالنفس ، وما هو عددهم ؟

ج : ضابط العصبة بالنفس ! كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثي
غير الزوج والأخ لأم .

وعددهم أربعة عشر : هم الإبن ، وابن الإبن وإن نزل ، والأب . وأبو
الأب وإن علا ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق ، وابن
الأخ لأب ، والعم الشقيق ، والعم لأب ، وابن العم الشقيق ، وابن
العم لأب ، والمعتق ، والمعتقة .

س : كم أحكام العصبة بالنفس ؟

ج : أحكام العصبة بالنفس ثلاثة :

١ - إن من انفرد منهم أخذ جميع المال .

٢ - أنه إذا كان مع أصحاب الفروض يأخذ ما أبقت الفروض .

٣ - أنه إذا استغرقت الفروض التركية سقطوا إلا الأب ، والجد ، والابن .

س : كم جهات التعصيب ، وما العمل إذا اجتمع عصبتان فأكثر ؟

ج : جهات التعصيب ستة ! بنوه ، ثم أبوه ، ثم جدوده وأخوه ، ثم بنو
أخوه ، ثم عمومهم وبنوهم ، ثم ولاء ، وإذا اجتمع عاصبان ، فتارة
يستويان في الجهة والدرجة والقوة . فإن استويا اشتركا ، وتارة
يختلفون فيحجب بعضهم بعضاً ، وذلك مبني على قاعدتين :

الأولى : أن من أدلى بواسطة حجبتة تلك الواسطة، إلا ولد الأم اتفاقاً،
وإلا أم الأب، والجد عندنا^(١) خلافاً للثلاثة [الشافعي والمالكي
وأبي حنيفة].

الثانية : إذا اجتمع عصبتان فأكثر قدم الأقدم جهة ؟ فإن استويا في الجهة
قدم الأقرب درجة، فإن استويا في الجهة والدرجة قدم الأقوي،
والأقوي هو المدلي بقرابتين، والضعيف هو المدلي بقرابة واحدة :
كالأخ الشقيق مع الأخ للأب، والقوة لا تكون إلا في الإخوة
وبينهم، وقد نظم الجعبري ذلك بقوله :

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

أ - مثال : أب وجد، المال للأب لأنه أقدم جهة، لأن الجد مدل بالأب،
ومن أدلى بواسطة حجته تلك الواسطة.

ب - مثال آخر : ابن، وابن ابن، المال للإبن لأنه أقرب درجة، ولأن ابن
الإبن، مدلي بالإبن ومن أدلى بواسطته حجبتة تلك الواسطة.

ج - مثال آخر : أخ شقيق، وأخ لأب، المال للأخ الشقيق لأنه أقوى.

د - مثال آخر : زوج، وبنت، وبنت ابن، وجدة، وأب، المسألة من اثني
عشر : للزوج الربع ثلاثة، وللبنت النصف ستة،

زوج	٣
بنت	٦
بنت ابن	٢
جدة	٢
أب	٢

ولبنت الابن السدس إثنان تكملة الثلثين،
وللجدة إثنان، وللأب السدس إثنان، تعول
المسألة إلى خمسة عشر، وصورتها : ←

(١) عندنا المقصود به عند الحنابلة

٢

١	زوج
١	شقيقة
—	عم

هـ - مثال آخر : زوج وشقيقة وعم، المسألة من
إثنين : للزوج النصف واحد، وللشقيقة
النصف واحد، والعم يسقط لأنه إذا استغرقت
الفروض التركية سقط العصبية . وصورتها :

س : من هم العصبية بالغير ، وكم الذين يعصبون أخواتهم ؟

ج : العصبية بالغير أربعة أصناف وهم : البنات، وبنات الابن . والأخوات
الشقيقات . والأخوات لأب، وكل واحدة من هؤلاء يعصبها
أخوها، وتزيد بنت الابن بأنه يعصبها ابن عمها، ومن هو أنزل منها
عند احتياجها إليه، فالذين يعصبون أخواتهم أربعة : الابن، وابن
الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب، ومن عداهم من العصبية لا
يعصب أخته .

٢٤ ٣ / ٨

٣	١	زوجة
١٤	٧	ابن
٧		بنت

أ - مثال : زوجة وابن وبنت، المسألة من
ثمانية : للزوجة الثمن، والباقي سبعة
للإبن وأخته الذكر مثل حظ الإنثيين،
رؤوسهم ثلاثة : تكون هي جزء السهم،
تضرب في أصل المسألة ثمانية، تبلغ
أربعة وعشرين، فللزوجة الثمن واحد

مضروب في جزء السهم ثلاثة، يكون لها ثلاثة، للإبن والبنت
سبعة مضروب في ثلاثة تبلغ واحد وعشرين، للإبن الثلث أربعة
عشر، والبنت الثلث سبعة، وصورتها :

٤

١	زوجة
١	أخت شقيقة
٢	أخ شقيق

ب - مثال آخر : زوجة وأخ وأخت أشقاء،
المسألة من أربعة : للزوجة الربع واحد،
والباقي ثلاثة للأخ وأخته للذكر مثل حظ
الأنثيين، له إثنان ولها واحد وصورتهما : ←

٦

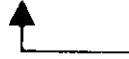
٣	بنت
١	بنت ابن
٢	ابن ابن

ج - مثال آخر : بنت، وبنت ابن، وابن ابن انزل
منها، المسألة من ستة : البنت النصف ثلاثة.
ولبنت الابن السدس وأحد تكملة الثلثين.
والباقي لابن الابن النازل وصورتهما : ←

٦

٦	٢	بنات
١	١	بنت ابن
٢		ابن ابن انزل

د - مثال آخر : بنتان، وبنت ابن، وابن ابن انزل
منها، فالمسألة من ثلاثة : للبنتين الثلثان،
والباقي لبنت الابن وابن الابن الذي انزل منها
للذكر مثل حظ الأنثيين عصبها لأنها
احتاجت إليه، ولم يعصبها في التي قبلها
لاستغنائها بالسدس عنه وصورتهما :



س : كم العصبه مع الغير ؟

ج : العصبه مع الغير صنفان هما : الأخوات الشقيقات، والإخوات لأب، مع
البنات أو بنات الابن، وتعصيهن مع الغير مشروط بأن لا يكن عصبه
بالغير.

١ - مثال ذلك : بنت، وبنت ابن، وشقيقة، المسألة من ستة : للبنات
النصف ثلاثة، ولبنت الابن السدس وأحد تكملة الثلث، والباقي
للأخت الشقيقة تعصياً مع الغير. والأخت الشقيقة، وكذا الأخت

٦	بنت
٣	بنت ابن
١	أخت شقيقة
٢	أخت لأم

لأب إذا صارت عصبية مع الغير، صارت
كأخيها في الحجب، فتحجب من يحجبه
أخوها وصورتها: ←

٦	بنت
٣	بنت ابن
١	أخت شقيقة
٢	أخت لأب

مثال آخر: بنت، وبنت ابن، وأخت
شقيقة؛ وأخت لأب، فالمسألة من ستة،
فتسقط الأخت لأب بالأخت الشقيقة لأنها
أقوى منها، وصورتها: ←

٢	بنت
١	أخت شقيقة
١	أخ لأب

مثال آخر: بنت، وأخت شقيقة، وأخ لأب،
المسألة من اثنين، للبنت النصف واحد،
والباقي للأخت الشقيقة تعصياً مع الغير،
ويسقط الأخ لأب بالأخت الشقيقة لأنها
أقوى منه، وصورتها: ←

(فائدة) متى عدت العصبية من النسب ورث المولى المعتق ولو
أنثى، ثم عصبته الذكور الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن عمل بالرد، فإن
لم يكن ورثنا ذوي الأرحام.

س: إذا اجتمع عصبية بنسب، وعصبية بسبب، فمن يقدم، وما هو ترتيب العصبية
بالسبب، وما هي القواعد التي تبنى عليها غالب أحكام الإرث بالولاء؟

ج: إذا اجتمع عصبية بنسب وعصبية بسبب، قدم العصبية بالنسب، لأن
النسب أقوى من السبب وقد تقدم ذكر جهات التعصب الستة،

فجهة الولاء هي آخرها . ولنمثل ذلك بمسألة القضاة ؟

وهي أنه إذا اشتريا ابن وأخته أباهما فعتق عليهما، ثم ملك الأب قنا فاعتقه، ثم مات الأب، ومات العتيق بعد ذلك، فميراث العتيق للإبن دون أخته لكونه ابن معتق لا لكونه معتق معتق، لأن جهة البنوة مقدمة على الولاء، وتسمى هذه المسألة مسألة القضاة لأنه أخطأ فيها أربعمئة من القضاة .

وأما ترتيب العصبية بالسبب وجهاتهم وأحكامهم، فهم كالعصبية بالنسب .

وأما القواعد التي تبنى عليها غالب أحكام الإرث بالولاء فهي :

القاعدة الأولى : لا ميراث لعصبية عصبات المعتق إلا أن يكونوا عصبية للمعتق .

مثال ذلك : إذا تزوجت المعتقة من غير قبيلتها بأجنبي، فأنت منه بولد، فأبناها عصبيتها، وعصبات إبنها أجنب منها ليسوا لها بعصبية، فلو مات ابن المعتقة بعدها عن أبيه مثلاً، ثم مات عمه، ثم مات عتيقها عنهم فميراثها لأقرب عصباتها لا لعصبية إبنه، لأن الولاء لا يورث، بل هو صفة تثبت للمعتق ولعصبته بمجرد العتق .

القاعدة الثانية : لا ميراث لمعتق عصبات المعتق، إلا من أعتق أباه أو جده .

مثال ذلك : هلك هالك عن معتق أب، وعن معتق أخ، فالمال لمعتق الأب .

القاعدة الثالثة : لا يرث النساء بالولاء، إلا من أعتقن، أو أعتقه من أعتقن، ومن أمثلة القاعدة المذكورة ما ألغزه بعضهم بقوله :

قاضي المسلمين أنظر لحالي وافتني بالصحيح واسمع مقالتي
 مات زوجي وهمني فقد بعلي كيف حال النساء بعد الرجال
 صير الله في حشاي جنيناً لا حرام بل بوطء حلال
 فلي النصف إن أتيت بأنثى ولي الثمن إن يكن من الرجال
 ولي الكل أن أتيت بميت هذه قصتي ففسر سؤالي

وتفسير اللغز المذكور :

أن هذه امرأة اشترت عبداً، وأعتقته، وتزوجت به، ثم مات عنها وهي حبلًى، فإن ولدت أنثى فالمسألة من ثمانية : للمعتقة الثمن لكونها زوجة، وللبنات النصف، والباقي للزوجة بصفتها معتقة، وإن أتت بذكر فالمسألة أيضاً من ثمانية : لها بكونها زوجة الثمن والباقي للإبن، وإن أتت بميت فالمال كله لها فرضاً لكونها زوجة وتعصياً لكونها معتقة.

س : إذا اجتمع في شخص جهتا تعصيب ، أو جهتا فرض ، أو جهة فرض وتعصيب فهل قبل يرث بها كلها أم لا ؟

ج : إذا اجتمع في شخص جهتا تعصيب ورث بالجهة المقدمة، مثال ذلك : ابن معتق، فيرث بجهة البوة لأنها أقدم.

وأما إذا اجتمع فيه جهة فرض وتعصيب فيرث بها جميعاً.

مثال ذلك : زوج هو ابن عم، وقد نظم بعضهم مثال ذلك :

ثلاثة أخوة لأب وأم وكانهم إلى واحد منهن
 فحاز الأكبران هناك ثلثا وباقي المال أحرزهُ الصغير

٦

٤	أخ زوج
١	أخ
١	أخ

وتفسيره : أن ثلاثة أخوة أشقاء، تزوج أحدهم بنت عمه فماتت عنهم، فللزوجة النصف، والباقي لهم جميعاً، ورؤسهم ثلاثة، فله ثلث الباقي مع النصف فيكون ثلثان، والمسألة تصح من ستة ولأخوانه الثلث وصورتها :

وأما إذا اجتمع في شخص جهتا فرض، فيرث بها إن لم تحجب إحداهما الأخرى . فإن حجبت إحداهما الأخرى، ورث بالحاجة دون المحجوبة، ويتصور ذلك في نكاح المجوس، وفي الوطء بشبهة،

مثاله : في نكاح المجوس لو خلف أمه وهي أخته، بأن وطء أبوه ابنته فولدت هذا الميت، ورثت الأم الثلث بكونها أمّاً، والنصف بكونها أختاً.

س . إلى كم قسم ينقسم الورثة بالنسبة إلى الإرث بالفرض أو التعصيب ؟

ج : ينقسم الورثة بالنسبة إلى الإرث إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : من يرث بالفرض فقط وهم سبعة : الأم وولداها، والزوجان، والجدتان .

القسم الثاني : من يرث بالتعصيب فقط، وضابطهم كل عصة بنفسه غير الأب والجد، وهم إثنا عشر : الابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، والمعتق، والمعتقة .

القسم الثالث : من يرث بالفرض، تارة وبالتعصيب تارة، ويجمع بينهما تارة، وهم اثنان : الأب، والجد .

القسم الرابع : من يرث بالفرض، تارة، وبالتعصيب تارة، ولا يجمع بينهما، وهم أربعة: البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب.

باب الحجب

والجد محجوب عن الميراث	بالأب في أحواله الثلاث
وتسقط الجدات من كل جهة	بالأم فافهمه وقس ما أشبه
وهكذا ابن الابن بالابن فلا	تبغ عن الحكم الصحيح معدلا
وتسقط الأخوة بالبنينا	وبالأب الأدنى كما روينا
وببني البنين كيف كانوا	سيان فيه الجمع والوحدان
ويفضل ابن الأم بالاسقاط	بالجد فافهمه على احتياط
وبالبنات وبنات الابن	جمعاً ووحداناً فقل لي زدني
ثم بنات الابن يسقطن متى	حاز البنات الثلثين يافتي
إلا إذا عصبهن الذكر	من ولد الابن على ما ذكروا
ومثلهن الأخوات اللاتي	يدلين بالقرب من الجهات
إذا أخذن فرضهن وافيأ	أسقطن أولاد الأب البواكيا
وإن يكن أخ لهن حاضراً	عصبهن باطناً وظاهراً
وليس ابن الأخ بالمعصب	من مثله أو فوقه في النسب

س : ما معنى الحجب لغة واصطلاحاً؟

ج : الحجب لغة : المنع، واصطلاحاً : منع من قام به سبب الإرث، من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه .

س : كم أقسام الحجب ؟

ج : ينقسم الحجب إلى قسمين :

القسم الأول : حجب بالأوصاف، وهي موانع الإرث الثلاثة المتقدمة، فالمحجوب بوصف وجوده كعدمه، لا يرث ولا يحجب، ويتأتى دخوله على جميع الورثة .

القسم الثاني : حجب بالأشخاص وينقسم إلى قسمين :

الأول : حجب حرمان، ويتأتى دخوله على جميع الورثة إلا ستة : وهم الأبوان، والولدان، والزوجان .

الثاني : حجب نقصان، ويتأتى دخوله على جميع الورثة، وينقسم إلى سبعة أقسام : أربعة انتقالات وثلاثة ازدحامات .

فالانتقالات هي :

الأول : انتقال من فرض إلى فرض أقل منه، كانتقال الزوجة من الربع إلى الثمن، وانتقال الزوج من النصف إلى الربع .

الثاني : انتقال من فرض إلى تعصيب، وذلك في حق الأب والجد .

الثالث : انتقال من تعصيب إلى فرض، وهذا في حق ذوات النصف .

الرابع : انتقال من تعصيب إلى تعصيب، وهذا في حق العصبية مع الغير .

أما الازدحامات :

الأول : ازدحام في فرض : كازدحام الجدات في السدس، والزوجات في الربع والثلث.

الثاني : ازدحام في تعصيب : كازدحام العصبية في المال، أو فيما أبقت الفروض.

الثالث : ازدحام في عول : كازدحام الفروض حتى تعول المسألة، فيكون لكل واحد نصيبه إسماء لا حقيقة، كما صار في (المنبرية) ثمن الزوجة تسعاً.

س : كم أقسام الورثة بالنسبة إلى حجب الحرمان وعدمه ؟

ج : ينقسم الورثة بالنسبة إلى حجب الحرمان إلى أربعة أقسام هي :

الأول : الذين يحجبون ولا يُحجبون، وهم الأبوان والولدان .

الثاني : الذين يحجبون ولا يُحجبون، وهم الإخوة لام .

الثالث : الذين لا يُحجبون ولا يُحجبون، وهم الزوجان .

الرابع : الذين يحجبون ويُحجبون، وهم بقية الورثة .

ومدار باب الحجب مبني على القاعدتين المذكورتين في باب

التعصيب .

١ - الجد لا يحجبه إلا الأب، وكل جد أبعد يسقط بالجد الأقرب .

٢ - الجدات لا يحجبهن إلا الأم، وكل جدة بعدى تسقط بالجدة التي

هي أقرب منها .

٣ - ابن الابن لا يحجبه إلا الابن، وكذلك كل ابن ابن أبعد يسقط بابن الابن الأقرب .

٤ - يسقط الأخ الشقيق بثلاثة : بالإبن، وابن الإبن، والأب .

٥ - يسقط الأخ لأب بخمسة : بالثلاثة المذكورين في الأخ الشقيق وبالأخ الشقيق، وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبه مع الغير .

٦ - ابن الأخ الشقيق يسقط بثمانية : بالخمسة المتقدمة وبالأخ لأب، والجد، والأخت لأب إذا كانت عصبه مع الغير .

٧ - ابن الأخ لأب يسقط بتسعة : بالثمانية المتقدمة، وبابن الأخ الشقيق .

٨ - العم الشقيق يسقط بعشرة : بهؤلاء المذكورين، وبابن الأخ لأب .

٩ - العم لأب يسقط بإحدى عشر : بالمذكورين، وبالعم الشقيق .

١٠ - ابن العم الشقيق يسقط بإثنى عشر بهؤلاء المذكورين، وبابن العم الشقيق .

١١ - الأخ لأم يسقط بستة : بالابن، وابن الابن، والأب، والجد، والبنت، وابن الابن .

أ - أمثلة : ابن وأخ شقيق، المال للإبن .

٦

٣	بنت
١	بنت ابن
—	أخ لأم
٢	عم

ب - مثال آخر : جد وابن أخ شقيق، المال للجد .

ج - مثال آخر : بنت، وبنت ابن، وأخ لأم، وعم،

المسألة من ستة، للبنت النصف، ولبنت الابن

السدس تكملة الثلثين، الباقي للعم، والأخ لأم

يسقط بوجود البنت وصورتها:

د - مسألة : ابن، وابن ابن، وأب، وجد، وأخ شقيق، وأخ لأب، وأخ لأم وعم، المسألة من ستة: للأب السدس والباقي لابن، والبقية يسقطون.

س : ما هو الأخ المبارك والأخ المشنوم؟

ج : الأخ المبارك : هو الذي لولاه لسقطت أخته .

٩ ٣×٣

٦	٢	بنتان
١	١	بنت ابن
٢		ابن ابن

↑

أ - مثال ذلك : بنتان، وبنت ابن، وابن ابن، فالمسألة من ثلاثة، وتصح من تسعة: للبنتين الثلثان ستة، والباقي لابن الابن وأخته له اثنتان ولها واحد، فلولا وجود ابن الابن لسقطت بنت الابن وصورتها:

ب - مثال آخر : بنتان وبنت ابن، وابن ابن أنزل منها قمستها: كالتالي قبلها.

ج - مثال آخر : بنتان، وابن، ابن، وبنت ابن ابن أنزل منه، المسألة من ثلاثة: للبنتين الثلثان اثنان، والباقي لابن الإبن، وتسقط بنت الابن لأنها أنزل من ابن الابن، وشرط تعصيبه لها احتياجها إليه، بأن يكون أنزل منها، أو مساوياً لها في الدرجة.

٢

١	زوج
١	شقيقة
—	أخت لأب
—	أخ لأب

والأخ المشنوم : هو الذي لولاه لورثت أخته.

أ - مثاله : زوج. وأخت شقيقة. وأخت لأب، وأخ لأب، فالمسألة من اثنين: للزوج النصف، وللشقيقة النصف وتسقط الأخت وأخوها

لأنهما عصبية وصورتها :

ولولا وجود الأخ لأب لكانت الأخت لأب
صاحبة فرض السدس .

٧/٦

٣	زوج
٣	شقيقة
١	أخت لأب



فإذا هلك هالك عن زوج وشقيقة وأخت
لأب، فتكون المسألة من ستة: للزوج
النصف ثلاثة، وللشقيقة النصف ثلاثة،
وللأخت لأب السدس واحد تكملة الثلثين
وتعول إلى سبعة وصورتها:

س : إذا اجتمع بنات وبنات ابن ، أو اجتمع أخوات شقائق وأخوات لأب فما
الحكم ، وهل ابن الأخ يعصب أخته ؟

ج : إذا اجتمع بنات ، وبنات ابن ، فإن استكمل البنات الثلثين سقط
بنات الابن إلا إذا وجد مع بنات الابن من يعصبهن من أخ لهن ، أو
ابن عم أنزل منهن . وكذلك الأخوات الشقائق إذا استكملن الثلثين
سقط الأخوات لأب إلا إذا وجد معهن أخوهن فإنه يعصبهن ، وابن
الأخ شقيقاً كان أو لأب لا يعصب أخته ، ولا من هي أعلا منه ،
وقد تقدم الكلام على الذين يعصبون أخواتهم .

باب المشتركة

وإن تجدد زوجاً وأماً ورثا وأخوة للأم حازوا الثلثا
 وإخوة أيضاً للأم وأب واستغرقوا المال بفرض النصب
 فـ ما جعلهم كلهم لأم واجعل أباهم حجراً في اليم
 فـ ما قسم على الأخوة ثلث التركة فهذه المسألة المشتركة

س : ما هي المسألة المشتركة ، وكم أركانها ، اذكر أسماءها ، وأقسمها على المذهبين ؟

ج : المسألة المشتركة هي : زوج ، وأم ، وأخوة لأم ، وإخوة أشقاء ، فأركانها أربعة : زوج وصاحب سدس من أم أو حدة وإخوة لأم وأشقاء .
 أما أسماؤها فالمشركة بفتح الراء أو بكسرهما ، والمشتركة ، واليمنية ، والحجرية ، والحمارية ، والمنبرية .

أما قسمتها :

٦

١	أم
٣	زوج
٢	أخوة لأم
—	أخوة أشقاء

هذه الصورة على مذهب الإمام أحمد وأبي حنيفة رحمهما الله

أ : على مذهب الإمام أحمد بن حنبل وأبي حنيفة ، فالمسألة من ستة : للزوج النصف ثلاثة ، وللأم السدس واحد ، وللإخوة لأم الثلث إثنان ، ويسقط الأخوة الأشقاء ، وهذا هو الذي حكم به عمر بن الخطاب أولاً ، هو مائة ضبي النضر والقريش كما قال عليه السلام

(ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر).

٦

١	أم
٣	زوج
٢	أخوة لام
٢	أخوة أشقاء

هذه الصورة على مذهب
الإمام المالك والإمام الشافعي
رحمهما الله

ب - المذهب الثاني : التشريك بين الأخوة لام والإخوة الأشقاء، وبه قال مالك والشافعي، وهو الذي حكم به عمر أخيراً، ولما قيل إنك حكمت عام أو بإسقاط الإخوة ؟ قال : ذلك علي ما قضينا وهذا على ما نقضي، فعلى هذا المذهب لا يفضل الشقيق على الأخ لام، سواء كان ذكراً أو أنثى، وهذه صورتها على المذهبين.

باب الجد والأخوة

ونبتدئ الآن بما أردنا
فألق نحو ما أقول السمع
واعلم بأن الجد ذو أحوال
يقاسم الأخوة فيهن إذا
فتارة يأخذ ثلثاً كاملاً
إن لم يكن هناك ذو سهام
وتارة يأخذ ثلث الباقي
هذا إذا ما كانت المقاسمة
وتارة يأخذ سدس المال
وهو مع الإناث عند القسم
إلا مع الأم فلا يحجبها
واحسب بني الأب لذي الأعداد
واحكم على الأخوة بعد العد
واسقط بني الأخوة بالأجداد

في الجد والأخوة إذ وعدنا
واجمع حواشي الكلمات جمعاً
أنبيك عنهن على التوالي
لم يعد القسم عليه بالأذى
إن كان بالقسمة عنه نازلاً
فاقنع بإيضاحي عن استفهام
بعد ذوي الفروض والأرزاق
تنقصه عن ذاك بالمزاحمة
وليس عنه نازلاً بحال
مثل أخ في سهمه والحكم
بل ثلث المال لها يصحبها
وارفض بني الأم مع الأجداد
حكمك فيهم عند فقد الجد
حكماً بعدل ظاهر الإرشاد

س : ما المراد بالجد والأخوة ؟

ج : المراد بالجد : الجد الصحيح ، وهو أبو الأب ، والمراد بالأخوة : الأخوة
الاشقاء أو الإخوة لأب ، أما الإخوة لأم أو بني الأخوة مطلقاً ، فقد
تقدم أن الجد يسقطهم .

س : ما الحكم إذا اجتمع الجد والإخوة ؟

٢

١	زوج
١	شقيقة
—	أخت لأب ←
—	أخ لأب

ج : لم يرد في باب الجد والإخوة نص في كتاب الله ولا سنة رسوله، ولهذا اختلف العلماء في ذلك، على قولين :

الأول : وهو مذهب أبي بكر الصديق وابن عباس وبضعة عشر من أصحاب رسول الله

ﷺ، أن الجد كالأب فيحجب الأخوة مطلقاً، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد بن حنبل واختارها الشيخ تقي الدين بن تيمية وابن القيم، قال في الفروع وهو أظهر واختارها بعض الشافعية، والشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله .

الثاني : أن الجد لا يسقط الإخوة، وبه قال كثير من الصحابة منهم الخلفاء الثلاثة، وهو مذهب الإمام أحمد والإمام الشافعي، والإمام مالك، وقاله جمع من التابعين وهو المشهور عن الإمام أحمد .

س : على القول بأن الجد لا يسقط الإخوة ما هي صفة إرثهم معه ؟

ج : للجد مع الإخوة على القول بأن الجد لا يسقط الإخوة إحد حالتين :

الأولى : أن لا يكون معهم صاحب فرض .

الثانية : أن يكون معهم صاحب فرض، وعلى كلتا الحالتين، إما أن يجتمع معه الصنفان : الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب، أو ينفرد معه أحدهم .

س : إذا لم يكن مع الجد والإخوة صاحب فرض ، فكم حالة للجد مع الإخوة؟

ج : للجد مع الإخوة ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن تكون المقاسمة أحظ له من ثلث المال وينحصر ذلك في

خمس صور :

٦

١	جد
—	أخ

١ - جد وأخ ، المسألة من اثنين : للجد واحد ، وللأخ واحد ، وصورتها :

٣

٢	جد
١	أخت

٢ - جد وأخت ، المسألة من ثلاثة : للجد اثنان ، وللأخت واحد ، وصورتها :

٤

٢	جد
١	أخت
١	أخت

٣ - جد وأختان ، المسألة من أربعة : للجد اثنان ، وللأختين لكل واحدة واحد ، وصورتها :

٥

٢	جد
١	أخت
١	أخت
١	أخت

٤ - جد وثلاثة أخوات ، المسألة من خمسة : للجد اثنان ولكل واحدة واحد ، وصورتها :

٥

٢	جد
٢	أخ
١	أخت

٥ - جد وأخ وأخت ، المسألة من خمسة : للجد اثنان ، وللأخ اثنان ، وللأخت واحد ، وصورتها :

الحالة الثانية : أن تستوي المقاسمة وثالث المال ويعبر عنه بالمقاسمة،

٣

١	جد
١	أخ
١	أخ

وينحصر ذلك في ثلاث صور:

الأولى : جد وأخوان، المسألة من ثلاثة للجد واحد،
ولكل أخ واحد، وصورتها:

٦ ٢×٣

٢	جد
٢	أخ
١	أخت
١	أخت

الثانية : جد وأخ واختان، المسألة من ثلاثة وتصح
من ستة : للجد اثنان وللأخ اثنان، ولكل
أخت واحد، وصورتها:

٦

٢	جد
١	أخت
١	أخت
١	أخت
١	أخت

الثالثة : جد وأربع أخوات، المسألة تصح من ستة
للجد اثنان ولكل أخت واحد، وصورتها:

١٥ ٥×٣

٥	جد
٢	أخت
٢	أخت
٢	أخت
٢	أخت
٢	أخت

الحالة الثالثة : أن يكون ثلث المال أحظ له، وضابط
ذلك أن يكون الإخوة أكثر من مثلي الجد،
وصور ذلك لا تنحصر.

أ - مثال ذلك : جد وخمس أخوات، المسألة من
ثلاثة، وتصح من خمسة عشر، للجد خمسة
ولكل أخت اثنان وصورتها:

٩ ٣×٣

٣	جد
٢	أخ
٢	أخ
٢	أخ

ب - مثال آخر : جد وثلاثة إخوة المسألة من ثلاثة،
وتصح من تسعة، للجد ثلاثة ولكل واحد من
الإخوة إثنان وصورتهما :
ولا ينقص الجد عن الثلث مع عدم ذوي الفروض .

س : إذا كان مع الجد والإخوة أصحاب فروض فكم حالة للجد ومن هم
أصحاب الفروض الذين يتصور اجتماعهم مع الجد والإخوة ؟

ج : أصحاب الفروض الذين يمكن اجتماعهم مع الجد والإخوة ستة
وهم : الزوج، والزوجة، والأم، والجدة، والبنت، وبنت الابن، وإذا
كان مع الجد والإخوة ذوو فروض فللجد أربع حالات :

٦

٢	بنت
١	بنت ابن
١	جدة
١	جد
—	أخ شقيق

الحالة الأولى : أن تستغرق الفروض جميع المال .
مثال ذلك : بنت، وبنت ابن، وجدة، وجد،
وأخ شقيق، المسألة من ستة : للبنت النصف
ثلاثة، ولبنت الابن السدس واحد تكملة
الثلثين، وللجدة السدس واحد والباقي للجد
واحد، ويسقط الأخ وصورتهما :

١٣/١٢

٣	زوج
٦	بنت
٢	بنت ابن
٢	جد
—	أخ

الحالة الثانية : أن يفضل عن الفروض أقل من السدس .
مثال آخر : زوج، وبنت، وبنت ابن، وجد،
وأخ، المسألة من اثني عشر : للزوج الربع ثلاثة،
وللبنت النصف ستة، ولبنت الابن السدس
اثنان، وللجد السدس اثنان، ويسقط الأخ .
وتعول المسألة إلى ثلاثة عشر، وصورتهما :

الحالة الثالثة : أن يبقى السدس فقط، ففي الحالات الثلاث يكمل للجد السدس ويسقط الإخوة إلا في الحالة الثالثة التي هي (الأكدرية).

الحالة الرابعة : أن يبقى بعد ذوي الفروض أكثر من السدس، فللجد مع الإخوة سبع حالات، ويخير في ثلاثة أمور : المقاسمة . أو ثلث الباقي، أو سدس جميع المال .

الأولى : أن تكون المقاسمة أحظ للجد، في سدس المال وثلث الباقي .

٦	زوج	٣
	جد	٢
	أخت	١

مثال ذلك : زوج وجد وأخت، فالمسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة، والأحظ للجد المقاسمة له اثنان، للأخت واحد، وصورتها: ←

الثانية : أن يكون ثلث الباقي أحظ للجد من المقاسمة، ومن سدس جميع المال .

١٨	٣/٦	مثال : جدة، وجد، وخمسة إخوة، المسألة من ستة، للجدة السدس واحد والأحظ له ثلث الباقي وصورتها: ←
٣	١	جدة
٥		جد
٢		أخ
٢		أخ
٢	٥	أخ
٢		أخ
٢		أخ

١٨ ٣/٦

٩	٣	زوج
٣	١	جد
٣	١	جد
١		أخ ش
١	١	أخ ش
١		أخ ش

الثالثة : أن يكون سدس جميع المال أحظ له

من المقاسمة وثالث الباقي

ومثال ذلك : زوج وجد وجدة وثلاثة أخوة

أشقاء فالمسألة من ستة للزوج النصف

ثلاثة، وللجدة السدس واحد والأحظ للجد

سدس جميع المال وهو واحد والباقي

للإخوة، وصورتها:

٤

١	زوجة
١	جد
١	أخ
١	أخ

الرابعة : أن تستوي المقاسمة وثالث الباقي ومثال

ذلك : زوج، وجد، وإخوان، فالمسألة من

أربعة، للزوجة الربع، ويستوي للجد

المقاسمة وثالث الباقي، وهما أحظ له من

السدس، فإن قاسم أخذ واحداً، وإن أخذ

ثالث الباقي أخذ واحداً، ولكل أخ

واحد، وصورتها:

٦

٣	زوج
١	جدة
١	جد
١	أخ

الخامسة : أن تستوي له المقاسمة وسدس

جميع المال، مثال ذلك : زوج، وجده

وجد، وأخ، فالمسألة من ستة : للزوج

النصف ثلاثة، وللجدة السدس

واحد، وللجد واحد بالمقاسمة أو

سدس جميع المال وللأخ واحد

وصورتها:

١٨ ٣/٦

٩	٣	زوج
٣	١	جد
٢		أخ
٢	٢	أخ
٢		أخ



السادسة : أن يستوي سدس جميع المال وثلث

الباقى، مثال ذلك : زوج وجد وثلاثة
إخوة، المسألة من ستة : للزوج النصف
ثلاثة، ويستوي للجد سدس جميع المال
وثلث الباقي . وهما أحظ له من المقاسمة
ليكون سدس جميع المال وثلث الباقي
واحد والباقي للإخوة وصورتهما :

السابعة : أن تستوي له ثلاثة أمور، المقاسمة،

وثلث الباقي، وسدس جميع المال .
مثال ذلك : زوج وجد، وأخوان،
المسألة من ستة : للزوج النصف ثلاثة،
وللجد واحد وهو ثلث الباقي،
وسدس جميع المال، وهو حظه في
المقاسمة والباقي للإخوة وصورتهما :

٦

٣	زوج
١	جد
١	أخ
١	أخ



س : هل حكم الجد مع الأخوات كالأخوة أم يختلفان ؟

ج : الجد مع الأخوات : كالأخوة في السهم، فله مثلاً ما للأخت، وفي
الحكم فهي معه عصبية بالغير إلا أنه يخالف الأخ بأنه باجتماعه مع
الأخت لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس .

١٨

٥	١	أم
١٠	٥	أخ
٥		أخت



مثال ذلك : أم وأخ وأخت، المسألة من
ستة : للأم السدس والباقي للأخ وأخته
للمذكر مثل حظ الانثيين، ولو كان بدل
الأخ جد صار للأم الثلث كاملاً .

المعادة

س : ما معنى المعادة ؟

ج : المعادة معناها : أنه إذا كان مع الجد أخوة أشقاء وأخوة لأب . عد الإخوة الأشقاء على الجد والإخوة لأب ، ثم بعد ذلك رجعوها عليهم كأن لم يكن معهم جد .

س : متى تكون المعادة ، وكم مسائل المعادة ؟

ج : تكون المعادة : إذا كان ولد الأبوين أقل من مثلي الجد ، وفضل عن الفرض أكثر من الربع ، فإن الأخ الشقيق يعد الأخ لأب على الجد ، فإذا أخذ الجد نصيبه فيحكم على الإخوة بعد ذلك كأن لم يكن معهم جد ، فولد الأب يعتبر وارثاً بالنظر إلي الجد حتي يزاحمه ، ومحجوباً بالنظر لولد الأبوين إلا إذا كان ولد الأبوين أختاً واحدة ، وفضل عن نصفها شيء ، وأما مسائل المعادة فثمان وستون مسألة .

س : ما هو الأصل الذي تبنى عليه مسائل المعادة ؟

ج : تبنى مسائل المعادة على أصلين :

١ - أن يكون الإخوة الأشقاء أقل من مثلي الجد ، لأنهم إذا كانوا مثليه فلا فائدة في المعادة .

٢ - أن يجعل معهم من أولاد الأب ما يكمل مثلي الجد فأقل .

مثال ذلك : جد وأخ شقيق ، وأخ لأب ، المسألة من ثلاثة : للجد الثلث واحد ، والباقي بين الإخوة ،

١٢

١	جد
٢	أخ ش
—	أخ لأب

ثم يرجع الشقيق فيأخذ ما بيد ولد الأب
فيسقط لأنه أقوى، وصورتها:



٣

١	جد
١	أخت ش
١	أخت ش
—	أخ لأب

مثال آخر : جد وشقيقتان وأخ لأب، المسألة
من ثلاثة : ويستوي للجد المقاسمة . وثالث
جميع المال فله واحد ويكمل للأختين الثلثين
فلا يبقى شيء للأخ لأب وصورتها:



س : هل يبقى لولد الأب شيء بعد أخذ الأخ الشقيق نصيبه ؟

ج : إذا كان ولد الأبوين ذكراً أو عدة أناث فلا يبقى لولد الأب شيء،
وإن كان ولد الأبوين أختاً واحدة، وفضل عن فرضها شيء أخذه
ولد الأب، ولا يتفق هذا في مسألة فيها فرض غير السدس . وإن لم
يبق بعد ولد الأبوين شيء سقط ولد الأب . فمن الصور التي يبقى
فيها لولد الأب شيء الزيدات الأربع .

الزیدیات الأربع

س : ما هي الزیدیات الأربع ؟

ج : الزیدیات الأربع هي : العشرية والعشرينية والتسعينية ومختصرة
زید وتفصيلها كالتالي :

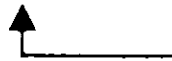
٤	٢	جد
٥	٣	أخت شقيقة
١		أخ لأب



الأولى العشرية: هي جد وأخت شقيقة وأخ
لأب، فأصلها من خمسة والأحظ للجد
المقاسمة فله اثنان يبقى ثلاثة للشقيقة
نصف المال، والخمسة لا نصف لها صحيح،
فتضرب اثنين في خمسة، فتصح من
عشرة، للجد منها أربعة، وللشقيقة
خمسة، وللأخ واحد، وصورتها :

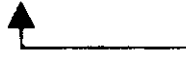
٢٠ ٤/٥

٨	٢	جد
١٠	٣	أخت شقيقة
١		أخت لأب
١		أخت لأب



الثانية العشرينية: وهي جد وشقيقة وأختان
لأب، فأصلها من خمسة، والأحظ للجد
المقاسمة، فله اثنان يفضل ثلاثة للشقيقة،
منها نصف المال سهمان ونصف، يفضل
نصف يقسم بين الأختين لكل واحدة ربع،
ومخرج الربع من أربعة، يضرب في أصلها
خمسة تبلغ عشرين، للجد اثنان في أربعة
ثمانية، وللشقيقة اثنان ونصف بأربعة تبلغ
عشرة، وللأخوات لأب نصف في أربعة تبلغ
اثنين لكل واحدة واحد وصورتها :

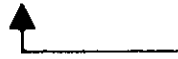
٥٤	١٨	
٩	٣	جدة
١٥	٥	جد
٢٧	٩	شقيقة
٢	١	أخ لأب
١		أخت لأب



الثالثة مختصرة زيد : وهي جدة، وجد، وأخت شقيقة، وأخ وأخت لأب، فالمسألة : من ثمانية عشر : للجدة السدس ثلاثة، والأخ للجد ثلث الباقي وهو خمسة يبقى عشرة يكمل للشقيقة فرضها النصف، وهو تسعة . يفضل واحد للأخ وأخته على ثلاثة رؤوس لا تنقسم، فنضرب ثلاثة في أصل المسألة ثمانية عشر فتصح من

أربعة وخمسين : للجدة ثلاثة مضروبة في ثلاثة فتبلغ تسعة، وللجد خمسة تضرب في ثلاثة فتبلغ خمسة عشر، وللشقيقة تسعة مضروبة في ثلاثة فتبلغ سبعة وعشرين، وللأخت والأخ واحد مضروب في ثلاثة بثلاثة له اثنان ولها واحد وهذه صورتها :

٩٠	١٨	
١٥	٣	جدة
٢٥	٥	جد
٤٥	٩	شقيقة
٢		أخ لأب
٢	١	أخ لأب
١		أخت لأب



الرابعة التسعينية: وهي جدة، وجد، وأخت شقيقة، وأخوان، وأخت لأب فالمسألة : من ثمانية عشرة : للجدة السدس ثلاثة. والأخ للجد ثلث الباقي خمسة، ويكمل للشقيقة فرضها النصف تسعة، يفضل واحد للإخوان والأخت تقسم على خمسة، لا تنقسم فتكون رؤوسهم، هي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثمانية عشر، فتبلغ تسعين فنقسم للجدة السدس

ثلاثة مضروبة في خمسة بخمسة عشر، وللجد خمسة مضروبة في
خمسة بخمسة وعشرين، وللشقيقة تسعة في خمسة بخمسة
وأربعين، وللأخوة لأب واحد في خمسة بخمسة، لكل ذكر اثنان
والأنثى واحد، وصورتها:

باب الأكدرية

والأخت لا فرض مع الجد لها فيما عدا مسألة كملها
زوج وأم وهما تمامها فاعلم فخير أمة علامها
تعرف يا صاح بالأكدرية وهي بأن تعرفها حرية
فيفرض النصف لها والسدس له حتى تعول بالفروض المجملة
ثم يعودان إلى المقاسمة كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه

س : لم سميت هذه المسألة بالأكدرية وكم أركانها وما هي قسمتها على المذهبين ؟

ج : سميت هذه المسألة بالأكدرية لأنها كدرت على زيد أصوله، لأن الأصل في باب الجد والأخوة أن لا يفرض للأخوات معه، ولا يرث الإخوة شيئاً إذا لم يبق إلا السدس لكنهم استثنوا هذه الصورة.

٦	
٣	زوج
٢	أم
١	جد
—	شقيقة

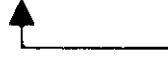


وأركانها أربعة: زوج. وأم، وجد، وأخت
شقيقة أو لأب، وأصلها من ستة: للزوج
النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان ويبقى
واحد، فعلى مقتضى ما تقدم يكون الباقي
للجد وتسقط الأخت، وبهذا قال أبو حنيفة
وصورتها:

على مذهب أبي حنيفة

٢٧	٣/٩	٦
٩	٣	زوج
٦	٢	أم
٨	١	جد
٤	٢	شقيقة

على مذاهب الثلاثة



أما على مذهب الأئمة الثلاثة تبعاً لزيد بن ثابت فإن أصل المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللجد السدس واحد يفرض للأخت النصف ثلاثة، وتعمل المسألة إلى تسعة ثم يعود الجد والأخت إلى المقاسمة فيقتسمون ما بأيديهم، وهو أربعة على ثلاثة رؤوس لا تنقسم ويباين فنضرب ثلاثة في عول المسألة تسعة وهي ثلث المال، للزوج ثلاثة في ثلاثة يبلغ تسعة، وللأم اثنان في ثلاثة تبلغ ستة وهي ثلث

الباقى، وللجد . والأخت أربعة في ثلاثة باثنى عشر، وللأخت أربعة وهي ثلث باقى الباقي، والباقي وهو ثمانية للجد، فلذلك يعابا بها فيقال أربعة من الورثة أخذ أحدهم ثلث المال، وأخذ الثاني ثلث الباقي، وأخذ الثالث ثلث باقى الباقي، والرابع الباقي، فيقال هذه المسألة الأكدرية وصورتها على المذاهب الثلاثة :

باب الحساب

وإن ترد معرفة الحساب	لتهتدي به إلى الصواب
وتعرف القسمة والتفصيلا	وتعلم التصحيح والتأصيلا
فاستخرج الأصول في المسائل	ولا تكن عن حفظها بذاهل
فانهن سبعة أصول	ثلاثة منهن قد تعلم
ويعملها أربعة تمام	لا حول يعرفها ولا انشلام
فالسدس من ستة أسهم يرى	والثلث والرابع من اثني عشر
والثمن إن ضم إليه السدس	فأصله الصادق فيه الحدس
أربعة يتبعها عشرونا	يعرفها الحساب أجمعونا
فهذه الثلاثة الأصول	إن كثرت فروعها تعلم
فتبلغ الستة عقد العشرة	في صورة معروفة مشتهرة
وتلحق التي تليها في الأثر	بالحول أفراداً إلى سبع عشر
والعدد الثالث قد يعمل	بثمنه فاعمل بما أقول
والنصف الباقي أو النصفان	أصلهما في حكمهم اثنان
والثلث من ثلاثة يكون	والرابع من أربعة مسنون
والثمن إن كان فمن ثمانية	فهذه هي الأصول الثانية
لا يدخل العول عليها فاعلم	ثم اسلك التصحيح فيها واقسم
وإن تكن من أصلها تصح	فتترك تطويل الحساب ربح
فاعط كلا سهمه من أصلها	مكماً أو عائلاً من عولها

س : ما معنى التأصيل ، والمسألة ، والصورة ؟

ج : التأصيل لغة : مأخوذ من الأصل ، وهو ما ينبني عليه غيره ، واصطلاحاً : هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر ، فإن كان الورثة عصابة فعدد رؤوسهم هو أصل المسألة مع فرض كل ذكر باثنين إن كان فيهم أنثى ، وأما المسألة فهي تعيين الفرض أو الفروض مع قطع النظر عن مستحقه .

والصورة : هي تعيين الفرض ومستحقه .

س : كم أصول المسائل وما هي ؟ وكم المسائل والصور المتفرعة عنها ؟

ج : أصول المسائل : أي المخارج التي تخرج منها فروضها

والأصول المتفق عليها سبعة وهي : أصل اثنين ، وأصل ثلاثة ، وأصل أربعة ، وأصل ستة ، وأصل ثمانية ، وأصل اثني عشر ، وأصل أربعة وعشرين .
واثنان مختلف فيهما وهما أصل ثمانية عشر ، وأصل ستة وثلاثين . والصحيح أنهما أصلان لا مصححان وخاصان بباب الجد والأخوة ، وهما مبنيان على قاعدة وهي أن كل مسألة فيها سدس وثلث ما بقي تكون من ثمانية عشر ، وكل مسألة فيها ربع وسدس وثلث باقي تكون من ستة وثلاثين .

وجملة المسائل المتفرعة على هذه الأصول التسعة تسعة وخمسون مسألة وكل مسألة تتضمن صوراً والصور نحو ستمائة صورة .

س : ما معنى العول لغة واصطلاحاً ، وإلى كم تنقسم هذه الأصول بالنسبة إلى العول وعدمه ؟

ج : العول لغة : مصدر عال إذا زاد أو غلب ، والعول اصطلاحاً : هو زيادة في السهام ونقص في الأنصباء ، والأصول التسعة تنقسم إلى قسمين :

قسم يعول : وهو ماله سدس صحيح من الأصول المتفق عليها وهي ثلاثة : الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون وهي التي يجتمع فيها فرضان من نوعين وذلك في الجملة ، وإلا فالسدس وما بقي من ستة مع أنه لم يجتمع فيه فرضان .

وقسم لا يعول : وهي البقية من المتفق عليها والمختلف فيها وهي ما فيه فرض أو فرضان من نوع واحد .

س : الأصول التي تعول كم تعول من مرة وما هي نهاية عولها ؟

ج : الأصول التي تعول هي الستة ، والاثنا عشر ، والأربعة وعشرين ، وفقاً لما يلي وهي :

أولاً : الستة : تعول أربع مرات شفعاً ووتراً

١ - فتعول الستة إلى سبعة ووتراً .

٧ / ٦

٣	زوج
٤	شقيقتان

مثال : زوج وشقيقتان ، المسألة من ستة : للزوج النصف ثلاثة ، وللشقيقتين الثلثان أربعة

فعالت إلى سبعة وصورتها :

٨ / ٦

٣	زوج
٤	شقيقتان
١	جدة

مثال : زوج وشقيقتان ، وجدة ، المسألة من ستة : للزوج النصف ثلاثة ، والشقيقتين الثلثان أربعة ،

ب - وتعول الستة إلى ثمانية شفعاً .

وللجدة السدس واحد، عالت إلى ثمانية وصورتها:

٩/٦

٣	زوج
٤	شقيقتان
٢	أختان لأم

ج - وتعمل الستة وترأ إلى تسعة.

مثال: زوج وشقيقتان وأختان لأم، المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللشقيقتين الثلثان أربعة، وللأختين لأم الثلث اثنان، عالت

١٠/٦

٣	زوج
٢	أخت شقيقة
٢	أخت شقيقة
١	أخت لأم
١	أخت لأم
١	جدة

إلى تسعة وصورتها:

د - وتعمل الستة شفعاً إلى عشرة، وهي نهاية عولها.

مثال: زوج وشقيقتان وأختان لأم وجدة: المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللشقيقتين الثلثان أربعة وللأختين لأم الثلث إثنان، وللجدة السدس واحد عالت إلى عشرة وصورتها:

ثانياً: الاثنا عشر تعمل ثلاث عولات وترأ وهي:

١٣/١٢

٣	زوجة
٤	أخت شقيقة
٤	أخت شقيقة
٢	جدة

أ - تعمل الاثنا عشر إلى ثلاثة عشر:

مثال: زوجة وجدة وشقيقتان، المسألة من اثني عشر: للزوجة الربع ثلاثة، وللجدة السدس اثنان، وللشقيقتين الثلثان ثمانية، عالت إلى ثلاثة عشر.

١٥/١٢

٣	زوجة
٢	جدة
٤	أخت شقيقة
٤	أخت شقيقة
٢	أخت لأم

ب - وتعمل الاثنا عشر إلى خمسة عشر:
مثال : زوجة، وجدة، وشقيقتان، وأخت لأم،
المسألة من اثني عشر: للزوجة الربع ثلاثة، وللجدة
السدس اثنان، وللشقيقتين الثلثان ثمانية، وللأخت
لأم السدس إثنان عالت إلى خمسة عشر.

١٧/١٢

٣	زوجة
٢	جدة
٤	أخت لأم
٨	أخت شقيقة

ج - تعمل الاثنا عشر إلى سبعة عشر:
مثال : ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات
لأم وثمان أخوات شقائق، المسألة من إثني
عشر: للزوجات الربع ثلاثة وهن ثلاث منقسم
عليهن، وللجدات السدس اثنان وهن اثنتان
منقسم عليهن، وللأخوات لأم الثلث أربعة

وهن أربع منقسم عليهن، وللشقائق الثلثان ثمانية وهن ثمان
منقسم عليهن، وتلقب هذه المسألة بأم الفروج، لأن الوارثات
كلهن نساء وأم الأرامل، وبالسبعة عشرية، لأن مسألتها من سبعة
عشر وبالدينارية الصغرى، وصورتها:

٣	زوجة
٤	جدة
٨	بنت
٨	بنت
٤	أب

ثالثاً: الأربعة والعشرون فتعمل مرة واحدة بثمانها إلى
سبعة وعشرون: ولقلة عولها تلقب بالبخيلة،
مثال : زوجة، وجد، وبنتان، وأب، فالمسألة من
أربعة وعشرين: للزوجة الثمن ثلاثة، وللجدة
السدس أربعة، وللبنتين الثلثان ستة عشر،

وللأب السدس أربعة، عالت إلى سبعة وعشرين، وصورتها:

س : كم حالة تعرض للمسألة بالنسبة للعدل ، والعدل ، والنقص ، وإلى كم تنقسم الأصول بالنسبة لذلك ؟

ج : للمسألة ثلاثة حالات : العدل ، والعدل ، والنقص .

٦	زوج	٣
	أم	٢
	أخت لأم	١

فالعدل هو زيادة فروض المسألة على مخرجها ، والعدل مساواة فروض المسألة لها ، والنقص كون فروض المسألة أقل من مخرجها ، فإذا جمعت فروض المسألة منها فإن ساوتها سميت عادلة : كزوج وأم وأخت لأم وصورتها :

٤	زوج	١
	بنت	٢
	عم	١

وإن نقصت فروض المسألة عنها سميت ناقصة : كزوج وبنت وعم وصورتها :

٧/٦	زوج	٣
	أخت شقيقة	٢
	أخت شقيقة	٢

وإذا زادت عليها سميت عائلة : كزوج وأختين لغير أم ، المسألة من ستة وتعول إلى سبعة وصورتها :

والأصول باعتبار العدل والعدل والنقص تنقسم إلى أربعة أقسام :

- أ - قسم يتصور فيه العدل ، والعدل ، والنقص ، وهو أصل ستة وحده .
- ب - قسم لا يكون إلا ناقصاً وهي أصل أربعة ، وثمانية عشر ، وستة وثلاثين .

ج - وقسم يكون عادلاً وناقصاً وهو أصل اثنين، وثلاثة.

د - قسم يكون ناقصاً وعائلاً، وهو أصل إثني عشر، وأربعة وعشرين.

س : ما هي مخارج الفروض من الأصول المذكورة ؟

ج : مخرج كل فرض سمي به إلا النصف فمخرجه

إثنان، فالنصف وحده، كزوج، وعم، أو

النصفان كزوج، وشقيقة، أو لأب من اثنين،

للزوج النصف واحد، وللأخت النصف واحد

والثلث وحده كام، وعم

٢

١	زوج
١	أخت شقيقة

٢

١	أم
١	عم

٣

٢	أختين
١	عم

٣

٢	أختين ش
١	أختين لام

٤

١	زوجة
٣	عم

٤

١	زوج
٢	بنت
١	عم

والثلثان وما بقي : كأختين شقيقتين، وعم

أو الثلث والثلثان، كأختين شقيقتين، وأختين
لام، من ثلاثة للشقيقتين الثلثان اثنان،
وللأخوات لام الثلث واحد .

والربع وحده : كزوجة، وعم

أو الربع مع النصف وما بقي، كزوج، وبنت،
وعم

أو الربع مع ثلث الباقي، والباقي : كزوجة وأبوين، من أربعة وهي إحدى الغراوين وتقدم الكلام عليها.

والسدس وحده : كجدة، وعم

٦

١	جدة
٥	عم



٦

١	جدة
٣	بنت
٢	عم



أو السدس مع النصف : كجدة، وبنت، وعم

٦

١	جدة
٢	أخوين لأم
٣	عم



أو السدس والثلث : كجدة وأخوين لأم، وعم

٦

١	جدة
٤	بنتين
١	عم



أو السدس مع الثلثين : كجدة، وبنتين، وعم

٦

١	جدة
١	أخ لأم
٤	عم



أو سدسان : كجدة، وأخ لأم، وعم

٦

١	جدة
٣	أخت ش
٢	أخت لأم



أو السدس مع نصف وثلث : كجدة، وشقيقة، وأختين لأم

٦	جدة
٣	أخت ش
١	أخت لأب
١	أخت لأم
-	عم

أو مع نصف وسدسين، كجدة، وشقيقة،
وأخت لأب، وأخت لأم وعم

٦	بنت
٢	بنت
١	أب
١	أم

أو سدسان وثلثان: كبنيتين، وأبوين، الجميع
من ستة.

٨	زوجة
٧	ابن

والثمن وحده: كزوجة، وابن

٨	زوجة
٤	بنت
٣	عم

أو مع النصف: كزوجة، وبنت، وعم من
ثمانية.

١٢	زوجة
٤	أم
٥	عم

وكل مسألة فيها ثلث وربع: كزوجة، وأم،
وعم

١٢

٣	زوجة
٤	جدة
٥	عم

← أو فيها ربع وسدس: كزوجة، وجدة، وعم

١٢

٣	زوج
٢	أب
٢	أم
٧	ابن

← أو ربع وسدسان: كزوج، وأبوين، وابن

١٢

٣	زوجة
٤	أم
٢	أخ لأم
١	عم

← أو ربع وثلاث وسدس: كزوجة، وأم، وأخ لأم، وعم

١٢

٣	زوج
٦	بنت
٢	بنت ابن
١	عم

← أو ربع ونصف وسدس: كزوج، وبنت، وبنت ابن، وعم

١٢

٣	زوج
٤	بنت
٤	بنت
١	عم

← أو ربع وثلاثان: كزوج، وبنتين، وعم، فهي من اثني عشر.

٢٤

٣	زوجة
٤	جدة
١٧	عم

وكل مسألة فيها ثمن وسدس : كزوجة،
وجدة، وابن



٢٤

٣	زوجة
٨	بنت
٨	بنت
٥	عم

أو ثمن، وثلثان : كزوجة، وبنيتين، وعم



٢٤

٣	زوجة
٤	أب
٤	أم
١٣	ابن

أو ثمن وسدسان : كزوجة، وأبوين، وابن



٢٤

٣	زوجة
٨	بنت
٨	بنت
٤	أم
١	عم

أو ثمن، وثلثان، وسدس : كزوجة، وبنيتين،
وأم، وعم، فهي من أربعة وعشرين.



وكل مسألة فيها سدس وثلث ما بقي وما بقي، فهي من ثمانية عشر: كجدة، وجد، وخمسة أخوة أشقاء، فالمسألة من ثمانية عشر، للجدة السدس، والأحفاد للجد ثلث الباقي خمس، والباقي للأخوة.

وكل مسألة فيها سدس، وربع، وثلث باقي، وباقي فهي من ستة وثلاثين: مثاله: أم، وزوجة، وجد، وسبعة أخوة زشقاء، فالمسألة من ستة وثلاثين: للأم السدس ستة، وللزوجة الربع تسعة، وللجد ثلث الباقي سبعة، والباقي أربعة عشر للأخوة لكل واحد اثنان.

باب التصحيح

س : ما معنى التصحيح لغة واصطلاحاً ؟

ج : التصحيح لغة : تفعيل من الصحة وهو ضد السقم، واصطلاحاً : هو تحصيل

أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر، ويتوقف التصحيح على أمرين :

الأول : معرفة أصل المسألة .

الثاني : معرفة جزء السهم .

س : ما هي طريقة التصحيح ؟

ج : المسألة إما أن تصح من أصلها، أو من عولها أو لا، فإن صحت من

أصلها، أو من عولها إن كانت عائلة فلا تحتاج إلى عمل .

٣	زوج
١	جدة
٢	عم

مثال : زوج، وجدة، وعم فالمسألة من ستة :

للزوج النصف ثلاثة، وللجدة السدس واحد،

والباقي للعم، وصورتها :

٨ / ٦

٣	زوج
٢	أخت شقيقة
٢	أخت شقيقة
١	جدة

مثال آخر : زوج، وشقيقتان، وجدة، المسألة من

سنة وتعول إلى ثمانية : للزوج النصف ثلاثة،

وللشقيقتين الثلثان أربعة، وللجدة السدس

واحد، فكلتا المسألتين لا تحتاج إلى عمل

لأنقسامها على الورثة، فصحت الأولى من

أصلها، والثانية من عولها .

فإن لم تصح من أصلها أو من عولها إن كانت عائلة، فلا يخلوا

إما أن يكون لانكسار على فريق، أو فريقين، أو أكثر.

فإن كان الانكسار على فريق واحد ويتصور في كل أصل من الأصول التسعة فلا يخلو من أحد شيئين، إما أن تباين سهامه رؤوسه أو توافق

فإن باينت سهامه، رؤوسه صارت رؤوسه هي جزء السهم، فتضربها في أصل المسألة، أو في عولها إن كانت عائلة فما بلغ فمنه تصح، ثم تقسمه، فمن له من المسألة شيء أخذه مضروباً في جزء السهم فإن كان واحداً أخذه، وإن كان فريقاً فاقسمه عليهم، ويكون لواحدهم ما لجماعتهم قبل الضرب.

وإن وافقت رؤوسه سهامه: أي شاركته في جزء أو أجزاء رددت الرؤوس إلى وفقها فيكون الوفق هو جزء السهم تضربه في أصل المسألة، أو عولها إن كانت عائلة، فما بلغ فمنه تصح، فإذا أردت للقسمة فمن له شيء من المسألة أخذه مضروباً في جزء السهم، أو تقول لواحدهم ما لوفق جماعتهم قبل الضرب. ٢٠ ٥/٤

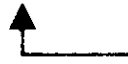
٥	١	زوج
٣	٣	ابن
٣		ابن
٣		ابن
٣		ابن
٣		ابن

مثال للمباينة: زوج وخمسة بنين، المسألة من أربعة، للزوج الربع واحد، والباقي للبنين لا ينقسم عليهم فهو منكسر ومباين، فتكون الرؤوس هي جزء السهم تضربها في أصل المسألة أربعة فتصح من عشرين: للزوج واحد مضروب في جزء السهم خمسة بخمسة، وللبنين ثلاثة مضروبة في جزء السهم خمسة

تبلغ خمسة عشر لكل واحد ثلاثة، فصار لواحدهم بعد الضرب ما كان لجماعتهم قبل الضرب، وصورتها:

٢٠ ٥/٤

١		شقيقة
١		شقيقة
١	٢	شقيقة
١		شقيقة
٢	١	عم



مثال للموافقة: أربع أخوات شقائق وعم، المسألة من ثلاثة للشقيقات الثلاثان اثنان، لا ينقسم عليهن ومنكسر وموافق بالنصف، فيثبت نصفهن اثنان وهو جزء السهم، والباقي للعم فتضرب أصل المسألة في جزء السهم اثنان، فتصح من ستة، للشقائق اثنان في اثنان بأربعة لكل واحدة واحد، وللعم الباقي واحد مضروب باثنان وصورتها:

س : ما هو نهاية الانكسار على الفرق ، وكم للفرضى من نظر ؟

ج : الانكسار يكون على فريق واحد ، وعلى فريقين ، وعلى ثلاث فرق ، هذا نهايته عند المالكية لأنه لا يرث عندهم أكثر من جدتين ، ولأن الانكسار على أربع فرق لا يكون إلا في أصل اثنى عشر وأربعة وعشرين والسدس فيهما للقسم عليهن - أي على الجدات . . وأما عندنا : كالمجهور فيكون الانكسار على أربع فرق وهذه نهايته وللغرضي نظران إذا كان الانكسار على أكثر من فريق .

النظر الأول بين الرؤوس والسهام ، وهذا يكون بالمباينة والموافقة لا غير .

النظر الثاني بين الرؤوس فقط وهذا يكون بالنسب الأربع وهي التماثل والتوافق والتباين والتداخل .

س : ما معنى الانكسار هنا ، والفريق ، وما هو جزء السهم ؟

ج : الانكسار هنا : هو عدم إنقسام السهام على الرؤوس . والفريق والحزب والحيز والرؤوس والأصناف ألفاظ مترادفة ، والمراد به هنا جماعة اشتركوا في فرض أو فيما أبقت الفرض ، وقد يطلق الفريق على الواحد المنفرد . وأما الجزء : فهو الحظ والتصيب فهي ألفاظ مترادفة وجزء الشيء هو كسره الذي إذا سلط عليه أفناه ، وجزء السهم هو الذي يضرب في أصل كل مسألة في جميع صور الانكسار لأنه إذا قسم ما صحت منه المسألة على أصلها ، أو مبلغه من القول الخرج هو ضرورة .

باب السهام

وإن ترى السهام ليست تنقسم
واطلب طريق الاختصار في العمل
واردد إلى الوفق الذي يوافق
إن كان جنساً واحداً أو أكثر
وإن تر الكسر على أجناس
تحصر في أربعة أقسام
مماثل من بعده مناسب
والرابع المباین المخالف
فخذ من المماثلين واحداً
واضرب جميع الوفق في الموافق
وخذ جميع العدد المباین
فذاك جزء السهم فاحفظه
واضربه في الأصل الذي تأصلاً
واقسمه فالقسم إذاً صحيح
فهذه من الحساب جمل
من غير تطويل ولا اعتساف

على ذوي الميراث فاتبع ما رسم
بالوفق والضرب بجانبك الزلل
واضربه في الأصل فأنت الحاذق
فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا
فإنها في الحكم عند الناس
يعرفها الماهر في الأحكام
ويعده موافق مصاحب
ينتبهك عن تفصيلهن العارف
وخذ من المناسبين الزائداً
واسلك بذاك انهج الطرائق
واضربه في الثاني ولا تدهن
واحذر هديت أن تزيع عنه
وأحص ما انضم وما تحصلاً
يعرفه الأعجم والفصيح
يأتي على مثالهن العمل
فاقنع بما بين فهو كافي

س : ما هي النسب الأربع وما هو وجه الحصر بها ؟

ج : النسب الأربع هي : المماثلة والمناسبة والموافقة والمباينة

أ - المماثلة : هي تساوي العددين : كثلاثة وثلاثة، وأربعة وأربعة .

ب - المداخلة : أي المناسبة أن ينقسم أكبر عددين على أصغرهما، أو أن يفني الأصغر الأكبر، أو أن يكون الأصغر جزء من الأكبر، وكل واحد من هذه التعاريف صحيح كاثنتين وأربعة وثلاثة وستة .

ج - الموافقة : فهي من العددين بجزء أو أن يفنيهما عدد ثالث غير الواحد، والعدد الذي يفنيهما هو مخرج الجزء الذي حصلت فيه الموافقة كستة، وثمانية، وأربعة، وستة فهي متوافقة بالنصف ومخرج النصف اثنان، والاثنان تفني كل العددين .

د - المباينة : فهي أن لا يتفق العددين في جزء من الأجزاء : كخمسة وستة أو ثلاثة وأربعة .

وكل عددين متوالين فهما متباينين . ووجه الحصر بما ذكر أن العددين إما أن يتساويا أو لا، فإن تساويا فهما المتماثلان . وإن أفتى أصغرهما أكبرهما مرتين فأكثر فهما المتداخلان . وإلا فإن بقي بعد الأصغر عدد غير الواحد فهما المتوافقان : كأربعة وستة، فإن الباقي بعد الأصغر إثنان، ويفني الأربعة والستة، وإلا فهما المتباينان، كأربعة وخمسة .

س : ما صفة العمل إذا كان الانكسار على أكثر من فريق ؟

ج : تقدم أن الانكسار يكون على فريق، وفريقين، وثلاثة، وذلك متفق

عليه ويكون الانكسار على أربع فرق عندنا^(١) وعند الشافعية والحنفية خلافاً للمالكية، لأن الجدات عندهم لا ينكسر عليهن فرضهن، وذلك أن الانكسار على أربع فرق لا يكون إلا في أصل إثني عشر، وأربعة وعشرين ولا يرث عندهم إلا جدتان فقط، والسدس في هذه الأصلين، منقسم عليهن كما تقدم إن قلنا أن للفرضي نظرين: نظري بين الرؤوس والسهام، ونظري بين الرؤوس بعضها مع بعض، فالنظر الأول بين الرؤوس والسهام فأما أن تتباين أو تتوافق، فإن باينت الرؤوس السهام أثبتنا الوفاق من جميع رؤوس الفريق، ثم ننظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع المتقدمة، وهي المماثلة والموافقة والداخلية والمباينة.

فإن كانت متماثلة اكتفينا بأحدها فيكون جزء السهم فتضربه في أصل المسألة، أو في عولها إن كانت عائلة فما بلغ فممنه تصح المسألة.

وإن كانت الرؤوس متوافقة، فتأخذ الوفاق، وتضربه في جميع الموافق الآخر، فما بلغ فهو جزء السهم فتضربه في أصل المسألة، أو في عولها فما بلغ فممنه تصح المسألة.

وإن كانت الرؤوس متباينة، ضربت بعضها في البعض، فما تحصل فهو جزء السهم، فتضربه في أصل المسألة أو عولها فما بلغ فممنه تصح المسألة.

(١) عندنا أي الحنابلة

وإن كانت الرؤوس متداخلة اكتفينا بالأكبر فيكون جزء السهم فنضربه في أصل المسألة، أو في عولها إن كانت عائلة، فما بلغ فمنه تصح المسألة، فحزء السهم هو أحد المتماثلين وأكبر المتناسبين والحاصل من ضرب رؤوس بعضها في بعض في المبينة، فإذا أردت القسم فمن له شيء من المسألة فهو مضروباً في جزء السهم، فإن كان واحداً فهو له وإن كان فريقاً كان عليه.

أمثلة:

٩٠ ١٥/٦

٤٥	٣	زوج
٦	٣٠	أخوة لأم
٥	١٥	جدات



مثال للمبينة :زوج، وخمسة إخوة لأم، وثلاث جدات، المسألة من ستة : لنزوج النصف ثلاثة، وللإخوة لأم الثلث إثنان لا ينقسم عندهم ويباين، وللجدات السدس واحد لا ينقسم عليهن ويباين، ثم ننظر بين الرؤوس

نجدها متباينة، فنضرب ثلاثة رؤوس الجدات بخمسة رؤوس الإخوة لأم تبلغ خمسة عشر : فالخمسة عشر هي جزء السهم، نضربها في أصل المسألة ستة تصبح من تسعين، فللزوج ثلاثة مضروبة بجزء السهم خمسة عشر، تبلغ خمسة وأربعين، وللإخوة لأم إثنان مضروب بخمسة عشر تبلغ ثلاثين، لكل واحد ستة، وللجدات واحداً مضروباً بخمسة عشر لكل واحدة خمسة، وهذه صورتها :

مثال للموافقة : إثنين عشر أخت شقيقة، وأربع أخوات لأم، المسألة

من ثلاثة للأخوات الشقائق الثلاثان إثنان، لا ينقسم عليهن منكسر وموافق بالنصف، فنثبت وفقهن ستة، والأخوات لأم لهن الثلث واحد، ورؤوسهن أربعة لا ينقسم عليهن منكسر ومباين، ثم ننظر بين الرؤوس أربعة رؤوس الأخوات لأم، وستة وفق الأخوات الشقائق فنجد بينهما موافقة بالنصف، فناخذ وفق أحدهما ونضربه في كامل الآخر فنضرب اثنين بستة تبلغ إثني عشر، وهذا جزء السهم، نضربه في أصل المسألة ثلاثة . فتصح المسألة من ستة وثلاثين، للشقائق اثنان مضروب باثني عشر، فيكون أربعة وعشرين، لكل واحدة اثنان، وللأخوات لأم واحد مضروب باثني عشر باثني عشر، وهن أربع لكل واحدة ثلاثة، وهذه صورتها:

١٢/٣ ٣٦ لكل فرد

١٢	شقائق	٢	٢٤	٢
٤	أخوات لأم	١	١٢	٣

مثال للصماء: وهي التي عمها التباين في الرؤوس والسهم: أربع زوجات، وثلاث جدات، وخمسة أعمام، أصلها من اثني عشر وتصح من سبعمائة وهذا صورتها:

٧٢٠ ٦٠/١٢

٨٤	عم
٨٤	عم
٨٤	عم
٨٤	عم
٨٤	عم

٥

٧٢٠ ٦٠/١٢

٤٠	جدة
٤٠	جدة
٤٠	جدة

٣

٧٢٠ ٦٠/١٢

٤٥	زوجة
٤٥	زوجة
٤٥	زوجة
٤٥	زوجة

٤

مثال آخر : فيه الانكسار على أربع فرق، وهي صماء أربع زوجات، وثلاث جدات، وخمس أخوات شقائق، وسبع أخوات لأم، أصل المسألة من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر، وبالنظر بين الرؤوس والسهام وجدت متباينة، بالنظر بين الرؤوس أيضاً وجدت متباينة، فضرينا ثلاثة في أربعة، تبلغ اثني عشر ضريناها بخمسة رؤوس الشقيقات فبلغت ستين، فضريناها بسبعة رؤوس الأخوات لأم، فبلغت أربعمائة وعشرين، وهذا جزء السهم فنضربه في عول المسألة سبعة عشر فتبلغ سبعة آلاف ومائة وأربعين وهذا مصححها وهذه صورتها في الجدول :



عولها جزء السهم

أصل المسألة ١٢ ١٧ / ٤٢٠ ٧١٤٠ المصحح لكل فرد

٤	زوجات	٣	١٢٦٠	٣١٥
٣	جدات	٢	٨٤٠	٢٨٠
٥	شقيقات	٨	٣٣٦٠	٦٧٢
٧	أخوات لأم	٤	١٦٨٠	٢٤٠

قسمة التركات

س : ما معنى القسمة والتركة وما هي فائدة ذلك ؟

ج : القسمة هي حل المقسوم إلى أجزاء متساوية عدتها كعدة آحاد المقسوم عليه، والتركة تراث الميت، وقسمة التركات ! هي الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض، وما تقدم من التأسيس والتصحيح وسيلة إليها.

س : كم أقسام التركة ؟

ج : تنقسم التركة إلى قسمين :

الأول : أن تكون مما تمكن قسمته . كالدراهم والدنانير .

الثاني : أن تكون مما لا تمكن قسمته . كالعقارات ونحوها .

فإن كانت مما تمكن قسمته فقسمتها مبنية على الأعداد المتناسبة نسبة هندسية منفصلة، نسبة أولها إلى ثانيها : كنسبة ثالثها إلى رابعها، وهي أصل كبير في استخراج المجهولات العددية، فالعدد الأول نصيب الوارث من المسألة، الثاني مصحح المسألة، والثالث نصيب كل وارث من التركة وهو المجهول، والرابع التركة، والأصل فيه أن نسبة ما لكل وارث إلى مصحح المسألة : كنسبة ماله من التركة إلى التركة .

س : ما هي طرق قسمة التركة ؟

ج : تقدم أن التركة تنقسم إلى قسمين : الأولى ما تمكن قسمته، والثاني ما لا تمكن قسمته .

الأول: ما يمكن قسمته من التركة

إذا كانت التركة مما يمكن قسمته فلقسمتها أوجه عديدة :

الوجه الأول من أوجه قسمة التركة : أن نضرب نعدد الأول وهو نصيب كل وارث في نعدد لرابع وهو التركة، فما خرج قسمته على النعدء الثاني وهو مصح المسألة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث من التركة وهو النعدء الثالث المجهول .

أ - مثاله : زوج، وأم، وشقيقتان، المسألة من ستة وتعمل إلى ثمانية، للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، ولشقيقتين الثلثان أربعة، فإذا فرضنا أن التركة خمسة وعشرون ريالاً، فإذا أردنا القسم من هذا الوجه، فللزوج النصف ثلاثة، نضربه في التركة خمسة وعشرين، فتبلغ خمسة وسبعين، فإذا قسمنا الخمسة والسبعين على مصح المسألة ثمانية، خرج تسعة وثلاثة أثمان، وهي نصيب الزوج من التركة، وللأم واحد مضروب في التركة خمسة وعشرين بخمسة وعشرين، فبد قسمنا الخمسة وعشرين على مصح المسألة ثمانية خرج ثلاثة وثلث،

أصل المسألة	مصحها	تركة	مصح المسألة
٦	٨	٢٥	٨
زوج	٣	٩	٣
أم	١	٣	١
شقيقة	٣	٦	٢
شقيقة	٢	٦	٣

فهي نصيبها من التركة وللشقيقتين الثلثان أربعة، فإذا ضربناها في التركة خمسة وعشرين يخرج مائة، فإذا قسمنا المائة على مصح المسألة ثمانية خرج اثنا عشر ونصف لكل واحدة ستة وربع وهو نصيبها في التركة وهذه صورتها :

ففي الجدول الأول طولا الورثة، وفي الثاني نصيبهم من المسألة بازاء كل واحد منهم، ومكتوب فوقه ثمانية هي مصح المسألة. وفي الجدول الثالث بازاء كل واحد نصيبه من التركة صحيحاً، وفوقه خمسة وعشرين هي التركة، ومكتوب فوق الجدول الرابع ثمانية هي مصح المسألة، وفي الجدول الرابع إزاء كل واحد منهم ماله من الكسور من التركة.

كيفية العمل :

إننا ضربنا حصة الزوج ثلاثة في التركة خمسة وعشرين، فخرج خمسة وسبعون قسمناها على مصح المسألة ثمانية، فخرج تسعة وثلاثة أثمان، ووضعنا التسعة تحت التركة، ووضعنا الكسر ثلاثة أثمان تحت مصح المسألة، فصار للزوج تسعة وثلاثة أثمان، وهكذا تعمل في بقية الورثة، فإذا أردت امتحان العمل هل هو صحيح أم لا فاجمع الكسور ثم اقسّمها على مصح المسألة، فما خرج ضعه تحت التركة، ثم الحاصل أن طابق التركة فالعمل صحيح وإلا فخطأ.

الورثة	أصل المسألة	التركة	أضلاع	
	١٢	٣٦	٤	٣
زوجة	٣	٩	٠	٠
شقيقة	٤	١٢	٠	٠
شقيقة	٤	١٢	٠	٠
عم	١	٣٢	٠	٠

ب- مثال آخر : زوجة، وشقيقتان، وعم، المسألة من اثني عشر: للزوجة الربع ثلاثة، والشقيقتان الثلثان ثمانية، والباقي واحد للعم، والتركة ستة وثلاثون ريالاً، ضربنا نصيب الزوجة من

المسألة وهو ثلاثة في التركة بلغ مائة وثمانية فإذا قسمناها على إثني عشر مصحح المسألة خرج تسعة وهي حصتها من التركة وصورتها:

وكيفية العمل

إننا حللنا المسألة إلى أضلاعها وهو ثلاثة وأربعة، فوضعنا الضلع الأكبر يلي التركة فوق الجدول الرابع، ويليه ثلاثة الضلع الأصغر فوق الجدول الخامس، وضربنا حصة الزوجة ثلاثة في التركة حصل مائة وثمانية. فقسمناها على الضلع الأصغر فخرج صحيحاً ستة وثلاثون، فوضعناها تحت التركة، وهكذا عملنا في بقية الورثة كما تراه في الجدول، فجمعنا ما تحت التركة وهو ثلاثة، هي حصة العم واثنان عشر مرتين للشقيقات، وتسعة للزوجة، وطابق مجموعها التركة وهو ستة وثلاثون، والاختصار إن كان بين التركة ومصحح المسألة موافقة أن تضرب حصة كل واحد من المسألة في وفق التركة، ثم تقسم الخارج على وفق مصحح المسألة، فما خرج فهو لذلك الوارث.

ج- مثال: زوج، وأختان شقيقتان، وأختان لأم، فاصل المسألة من ستة، وتعمل إلى تسعة، والتركعة ثلاثون ريالاً بينهما وبين مصحح المسألة موافقة في الثلث، فللزوجة ثلاثة نضربها في وفق التركة عشرة تبلغ ثلاثين، فنقسمها على وفق مصحح المسألة وهو ثلاثة يخرج له عشرة، وللشقيقتين أربعة نضربها في وفق التركة عشرة تبلغ أربعين، فنقسمها على وفق مصحح المسألة ثلاثة يخرج لهن ثلاثة عشر وثلث، وللأخوة لأم اثنان نضربها في التركة تبلغ عشرين نقسمها

على وفق المسألة، يخرج لهن ستة وثلثان، وهذه صورتها في

الجدول .

أصل المسألة	عولها، وفق التركة	التركة	وفق مصحح المسألة
٦	٩ ١٠	٣٠	٣
زوجة	٣	١٠	٠
أخت شقيقة	٢	٦	٢
أخت شقيقة	٢	٦	٢
أخت لأم	١	٣	١
أخت لأم	١	٣	١

د - مثال آخر: فيما إذا كان لوفق التصحيح أضلاع: زوجة، وبنتان،
وجدة، وعم، المسألة من أربعة وعشرين، فإذا فرضنا أن التركة سبعة
وعشرين، فبين التركة ومصحح المسألة موافقة بالثلث، فوفق التركة
تسعة، ووفق المسألة ثمانية، فللزوجة الثمن ثلاثة نضربها في وفق
التركة تسعة، تبلغ سبعة وعشرين، فنقسمها على أضلاع وفق
المسألة، وهي اثنان وأربعة، فإذا قسمنا السبعة والعشرين على
الضلع الأصغر خرج ثلاثة عشر وبقي واحد نضعه تحت الضلع
الأصغر، ثم نقسم الخارج وهو ثلاثة عشر على الضلع الأكبر وهو
أربعة، فيخرج ثلاثة ويبقي واحد، نضعه تحت الضلع الأكبر وهو
أربعة، ونضع الثلاثة تحت التركة، فيكون للزوجة ثلاثة وربيع، وعلى

هذا فقس وهذه صورة الجدول : 

أصل المسألة	وفق التركة	التركة	أضلاع التصحيح	
٢٤	٩	٢٧	٤	٢
٣	٣		١	١
٨	٩		٠	٠
٨	٤		٠	٠
٤	١		٢	٠
١	١		٠	١

صفة العمل

أنا ضربنا حصة الزوجة ثلاثة في وفق التركة تسعة، فخرج سبعة وعشرون، قسمناها على الضلع الأصغر اثنين، فخرج ثلاثة عشر، وبقي واحد وضعناه تحت الضلع الأصغر، ثم قسمنا الثلاثة عشر على الضلع الأكبر أربعة، فخرج ثلاثة وبقي واحد فوضعهما الثلاثة تحت التركة إزاء الزوجة، ووضعنا الكسر وهو واحد تحت الأربعة. فصار لنزوج ثلاثة وربع ونصف الربع، وهكذا نعمل في البقية فصار للبنات لكل واحدة تسعة، وللجدة أربعة ونصف، وللعم واحد وثمان.

وامتحننا العمل بأن جمعنا ما تحت الضلع الأصغر وهو اثنان، فقسمناه عليه فخرج واحد، جعلناه تحت الضلع الأكبر، وجمعنا ما تحت الضلع الأكبر، وقسمنا الجميع على الضلع الأكبر فخرج واحد،

ووضعناه تحت التركة وبجمعنا ما تحت التركة مع الواحد طائفة التركة .

الوجه الثاني من أوجه قسمة التركة :

أن نقسم العدد الرابع وهو التركة، على العدد الثاني وهو مصح المسألة، فما خرج كان كجزء السهم، فتضرب فيه العدد الأول وهو نصيب كل وارث، فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث من التركة وهو العدد الثالث المجهول .

مسألة : زوج، وشقيقة، وأم، والمسألة من ستة، وتعود إلى ثمانية، فإذا فرضنا أن التركة عشرين، وقسمناها على مصح المسألة ثمانية

أصل المسألة	جزء السهم	التركة
٦	$21/2$	٢٠
زوج	٣	$71/2$
شقيقة	٣	$71/2$
أم	٢	٥

خرج اثنان ونصف، فتكون كجزء السهم فتضرب فيها نصيب كل وارث، فللزوجة ثلاثة مضروبة في اثنين ونصف خرج له سبعة ونصف، وكذلك الشقيقة وللأم اثنان، مضروبة في اثنين ونصف، خرج لها خمسة، وهذه صورتها في الجدول :

صفة العمل

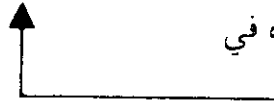
قسمنا التركة وهي عشرون على مصح مسألة ثمانية، فخرج اثنان ونصف، جعلناها فوق مصح المسألة، ضربنا للزوجة ثلاثة في اثنين

ونصف، خرج سبعة ونصف، فجعلنا السبعة والنصف تحت التركة،
فصار للزوج سبعة ونصف، وهكذا تعمل في البقية.

ب - مثال آخر : زوج، وشقيقتان

أصل المسألة	جزء السهم	التركة
١٢	٣	٣٦
زوجة	٣	٩
شقيقة	٤	١٢
شقيقة	٤	١٢
عم	١	٣

وعم. المسألة من اثني عشر.
والتركة ستة وثلاثون. قسمناها
على المسألة فخرج إثنان،
وضعناها فوق مصح المسألة
ثمانية، وبضرب كل نصيب
وارث في ثلاثة، خرج ما
يستحقه من التركة كما تراه في
الجدول :



الوجه الثالث من أوجه القسمة : طريق النسبة وهي من أنفع الطرق،
وأعمها لصلاحياتها فيما تمكن قسمته : كالدراهم وما لا تمكن
قسمته : كالعقار ونحو ذلك، وهي أن تنسب نصيب كل وارث إلى
المسألة وتعطيه من التركة بقدر تلك النسبة.

مثاله : زوج، وأم، وشقيقتان، المسألة من ستة. وتعمل إلى ثمانية،
والتركة عشرون ريالاً، فللزوج من المسألة ثلاثة وهي ربع المسألة
وثمانها، فنعطيه من التركة ربعها وهو خمسة، وثمانها وهو إثنان
ونصف فيكون - له سبعة ونصف، ولكل واحد من الشقائق إثنان
ونسبتهما إلى مصح المسألة ثمانية - نجدها - الربع، فنعطيهما من
التركة ربعها وهو خمسة، فيكون للشقيقتين عشرة، وللأم واحد

أصل المسألة	جزء السهم	التركة
٨/٦	٢١/٢/٨	٢٠
زوج	٣	٧١/٢
شقيقة	٢	٥
شقيقة	٢	٥
أم	١	٢١/٢

وهي : مصحح مسألة، فنعطئها
 ثمن التركة وهو إثنان ونصف
 وصورتها :



س : إذا كانت التركة مما لا يمكن قسمته ، فما هي الطريقة إلى قسمتها ؟

ج : إذا كانت التركة مما لا يمكن قسمته فإن لقسمتها طريقتان :

الطريقة الأولى : طريقة النسبة وتقدم الكلام عليها .

الطريقة الثانية : طريقة القيراط وفيما يلي الحديث عنها .

القراريط

القيراط هو ثلث الثمن، ومخرج القيراط من أربعة وعشرين، فإذا أردت أن تعرف قيراط المسألة، فاقسم مصح المسألة على مخرج القيراط وهو أربعة وعشرون، فما خرج فهو قيراطها، وإذا أردت أن تعرف ما بيد كل واحد من الورثة من القراريط، فاقسم نصيبه من المسألة على القيراط إن كان صامتاً: كثلاثة وخمسة ونحوهما، وهو ما لا يتركب من ضرب عدد في عدد آخر ويسمى الأصم، فما خرج فهو له قراريط، وإن كان القيراط ناطقاً كأربعة وستة حللته إلى أضلاعه، وهي أجزاء التي يتركب منها، ثم قسمت نصيب كل وارث على تلك الأضلاع مبدئاً بالأصغر، ثم ما ينيه فما خرج فاقسمه على آخرها وهو الأكبر فهو له قراريط.

أ - مثال : القيراط الصامت : زوجة، وابنتان، وثلاثة أعمام، أصل المسألة من أربعة وعشرين، وتصح من اثنين وسبعين، وبقسمة مصحها على مخرج القيراط، يخرج ثلاثة وهي قيراطها، فإذا قسمنا نصيب الزوجة من مصح المسألة وهو تسعة على القيراط، وهو ثلاثة، فهي لها قراريط، والبنتين ثمانية وأربعون، قسمناها على قيراط المسألة ثلاثة، فخرج لهن ستة عشر قيراط، لكل واحدة ثمانية، وللأعمام خمسة عشر قسمناها على ثلاثة، فيخرج لهم

خمسة لكل واحد قيراط وثلاثا قيراط، وهذه صورتها:

قيراط	مخرج القيراط	مصحها	٧٩	
٣	٢٤	٧٢	٢٤	
٠	٣	٩	٣	زوجة
٠	٨	٢٤	١٦	بنت
٠	٨	٢٤		بنت
٢	١	٥	٥	عم
٢	١	٥		عم
٢	١	٥		عم

ب - ومثال القيراط الناطق ، أربع زوجات، وبنتان، وثلاثة أعمام، أصلها من أربعة وعشرين، وتصح من مائتين وثمانية وثمانين، وبقسمة مصحها على مخرج القيراط خرج إثنا عشر، وهو القيراط فحللناه إلى أضلاعه، وهي ثلاثة وأربعة، فلكل واحدة من الزوجات تسعة، قسمناها على الضلع الأصغر: فيخرج ثلاثة، ثم قسمنا الثلاثة على الضلع الأكبر أربعة لا تنقسم، فوضعناها تحت الأربعة، فيصير لكل واحدة من الزوجات، ثلاثة أرباع قيراط، ولكل واحدة من البننتين ستة وتسعون، قسمناها على الضلع الأصغر، فخرج إثنان وثلاثون، فوضعنا تحته صفراً، ثم قسمنا الاثنين والثلاثين على أربعة الضلع الأكبر، فخرج ثمانية فهي لها قراريط وهكذا تعمل

في البقية، وصورتها في الجدول:

٣	٤	٢٤	٢٨٨	١٢/٢٤	
—	٣	—	٩		زوجة
—	٣	—	٩		زوجة
—	٣	—	٩	٣	زوجة
—	٣	—	٩		زوجة
—	—	٨	٩٦	١٦	بنت
—	—	٨	٩٦		بنت
٢	٢	١	٢٠		عم
٢	٢	١	٢٠	٥	عم
٢	٢	١	٢٠		عم
	٢	٥			

طريقة عملها في الجدول :

أن ترسم شباكاً، جداوله عرضاً بعدد الورثة، وأما جداوله طولاً فأربعة، إن لم يكن للقيراط أضلاع، وإلا فتزيد بحسب الأضلاع. أما الجدول الأول يجعل فيها أصحاب الإرث كل وارث في بيت، والثاني يجعل فيه أسهمهم، والثالث يوضع في قوسه مخرج القيراط أعني أربعة وعشرين، وما بعد هذه الجداول فهو لذلك القيراط، أو لأضلاعه المحلول إليها مقدماً الأكبر فالأكبر كل ضلع من المحلول في أعلا الجدول، ثم تقسم نصيب كل وارث على أقل الأضلاع، وتحفظ الخارج من القسمة، وإن فضل كسر فتضعه تحت

الأقل، وإن لم يكن كسر فتضع تحته صفراً، ثم تقسم خارج
القسمة المحفوظة على الضلع الذي قبل الأقل، ونضع تحته صفراً إن
كان الخارج صحيحاً، أو الكسر إن كان كسراً وما خرج صحيحاً،
تضعه تحت الأربعة والعشرين إذ هو قراريط .

امتحان صحة العمل :

يكون بجمع ما تحت الضلع الأخير، وقسمة المجموع على ذلك
الضلع، ثم تجمع خارج القسمة مع مجموع ما تحت الضلع الذي
قبل الضلع الأخير. وتقسم المجموع على ذلك الضلع، وهكذا إلى
أن تجمع الخارج إلى ما تحت الأربعة والعشرين، فإذا صار المجموعة
أربعة وعشرين فقد صح العمل وإلا فلا، ويتضح ذلك بالمثال
التالي :

ج - مثال آخر : زوج، وثلاث جدات، وخمس أخوات شقيقات،
المسألة من ستة : للزوج النصف ثلاثة، وللشقائق الثلاث أربعة، لا
ينقسم عليهن منكسر ومباين، وللجدات السدس واحد، لا
ينقسم ويباين . وبالنظر بين الرؤوس رؤوس الجدات ثلاثة، ورؤوس
الشقائق خمسة، وجدتها متباينة، فتضرب بعضها ببعض، فتبلغ
خمسة عشر وهي جزء السهم، فتضربها في عول المسألة ثمانية،
فتبلغ مائة وعشرين، للزوج ثلاثة مضروب بجزء السهم خمسة
عشر يخرج خمسة وأربعون، وللشقائق أربعة مضروبة بخمسة
عشر تبلغ خمسة عشر لكل واحدة خمسة، فإذا قسمنا نصيب

الزوج خمسة وأربعين على خمسة قيراط المسألة خرج له تسعة
فيكون له تسعة قرايط وهكذا وصورتها في الجدول التالي :

أصل المسألة	مصحها	مخرج القيراط	القيراط
١٥ × ٨	١٢٠	٢٤	٥
زوج	٤٥	٩	٠
جدة	٥	١	٠
جدة	٥	١	٠
جدة	٥	١	٠
أخت شقيقة	١٢	٢	٢
أخت شقيقة	١٢	٢	٢
أخت شقيقة	١٢	٢	٢
أخت شقيقة	١٢	٢	٢
أخت شقيقة	١٢	٢	٢

طريقة العمل :

وضعنا في الجدول الأول الورثة، وفي الثاني نصيبهم من مصح
المسألة إزاء كل واحد، وفوقه، مكتوب (١٢٠) هي : مصح المسألة،
وبقسمتها على أربعة وعشرين مخرج القيراط الموجود في الجدول
الثاني خرج خمسة، وهي قيراط المسألة، نضع فوق الجدول الثالث
أربعة وعشرين، وتحت إزاء كل واحد من الورثة ما يخصه من
قرايط، وفوق الجدول الرابع (٥) هي القيراط، وقسمنا عليها
نصيب الزوج (٤٥) خرج تسعة، فوضعناه تحت الأربعة والعشرين

فهي له قراريط، ووضعنا تحت القيراط إزاء الزوج صفر، لأنه خرج صحيحاً ولكل واحدة من الشقائق اثنا عشر قسمناها على المبلغ خمسة فخرج اثنان، وبقي اثنان وضعناها تحت القيراط، فصار لكل واحدة من الشقائق قيراطان وخمسا قيراط، وهكذا تعمل في البقية، وبقسمة ما تحت القيراط على خرج اثنان فوضعناها تحت الأربعة والعشرين، وبضمها مع ما تحت الأربعة والعشرين وجد مطابقاً عليها وهو علامة الصحة.

وإن شئت فانسب سهام كل وارث إلى التصحيح، وخذ له بقدر تلك النسبة من مقام القيراط، وهو أربعة وعشرون يحصل نصيبه من قراريط التركة. ففي المثال الذي قبل هذا نسبت سهام الزوج خمسة وأربعون إلى التصحيح، وهو مائة وعشرون فصارت أربع وثمان فلها ثلاثة أثمان الأربعة والعشرين وهي تسعة قراريط وقس على هذا.

د - مثال آخر : زوجتين وبنت وابن وصورت حلها كما في الجدول

التالي :

أصل المسألة	مصحها	مخرج القيراط	قيراط
٦/٨	٤٨	٢٤	٢
زوجة	٣	١	١
زوجة	٣	١	١
بنت	٢٤	٧	٠
ابن	٢٨	١٤	٠

وقد ظهر من هذا أن نسبة حظ كل وارث من المصح: كنسبة حظه من مخرج القيراط.

فأما إذا كان القيراط كسراً فقط، فابسط نصيب كل وارث من جنسه، ثم أقسم عليه فما خرج فهو له قراريط.

هـ- مثال: زوج وبنتان وعم، أصل المسألة من اثني عشر: للزوج الربع ثلاثة، وللبنتين الثلثان ثمانية، والباقي واحد للعم، وقيراطها نصف سهم، فتبسط نصيب كل وارث من جنسه، فيكون للزوج ستة قراريط، ولكل بنت ثمانية قراريط، وللعم قيراطان، وعلى هذا فقس وصورتها:

أصل المسألة	مخرج القيراط	قيراط
٢/١٢	٢٤	١
زوج ٣	٦	٠
بنت ٤	٨	٠
بنت ٤	٨	٠
عم ١	٢	٠

وأما إن كان القيراط صحيحاً وكسراً، فابسط الصحيح من جنس الكسر، ثم أبسط نصيب كل وارث من جنس بذلك الكسر، ثم أقسمه على جميع القيراط، فما خرج فهو له قراريط.

و - مثال آخر : زوجة وأختان وثلاثة أعمام، أصلها من اثني عشر،
وتصح من ستة وثلاثين فالقيراط واحد ونصف، فنبسط الواحد من
جنس النصف، فيكون الجميع ثلاثة، ثم تبسط نصيب الزوجة وهو
تسعة، من جنس الكسر فيكون الجميع ثمانية عشر، فإذا قسمناها
على القيراط ثلاثة يخرج لها ستة قيراط، وهكذا تعمل في
نصيب الأختين والأعمام، وصورتها:

أصل المسألة	مخرج القيراط	قيراط
٢/٣٦	٢٤	٣
زوجة ٩	٦	٠
شقيقة ١٢	٨	٠
شقيقة ١٢	٨	٠
عم ١	٠	٢
عم ١	٠	٢
عم ١	٠	٢
	٢	

وإن أردت معرفة ما بيد كل وارث من القيراط بوجه من أوجه
قسمة التركة فلك ذلك، فتجعل مخرج القيراط في محل التركة
التي هي العدد الرابع، وتعمل كما سبق.

قسمة التركة على الغرماء

س : ما هي طريقة قسمة التركة على الغرماء ؟

ج : طريقة قسمة التركة على الغرماء ، معرفة نصيب كل غريم ، أن تجعل دين كل غريم بمنزلة سهام الوارث من التصحيح، وتجعل مجموع الديون بمنزلة التصحيح، ثم نقسمها بوجه من أوجه قسمة التركة، ولنقسم على أحد الطرق ليقاس عليه، فإذا كان بين التركة ومجموع الديون مباينة، ضربنا سهام كل واحد من الغرماء في كامل التركة، فما خرج قسمناه على مجموع الديون، فما خرج فهو لذلك الغريم.

أ - مثاله : إذا كان لواحد من الغرماء خمسة أربل، ولآخر ثلاثة، ولآخر إثنان والتركة سبعة ريالات مثلاً، فإذا أردنا القسمة، فلأول خمسة نضربها في التركة سبعة، تبلغ خمسة وثلاثين فنقسمها على مجموع الديون عشرة، فيخرج له ثلاثة ونصف، وللآخر ثلاثة نضربها في التركة سبعة تبلغ واحدًا

١٠	٧	١٠	
٥	٣	٥	زيد
١	٢	٣	عمر
٤	١	٢	بكر

وعشرين، فنقسمها على العشرة فيخرج إثنان وعشر، وللثالث ريانان نضربها في التركة، تبلغ أربعة عشر، فنقسمها على العشرة مجموع الديون، فيكون له ريان وخمسا ريان، وهذه صورتها :



طريقة العمل :

الجدول الأول يوضع فيه أسماء الدائنين، وفي الجدول الثاني ما لكل واحد من الدين، ومكتوب فوقه عشرة هي مجموع الديون، وفي الجدول الثالث إزاء كل واحد من الغرماء ماله من التركة، ومكتوب فوقه سبعة التركة، وفي الجدول الرابع إزاء كل واحد ماله من الكسور، ومكتوب فوقه عشرة هي مجموع الديون، وبقسمة ما تحت العشرة عليها خرج واحد وضعناه تحت التركة، وبضمها إليها طابق التركة، وإن كان بين التركة ومجموع الديون موافقة ضربنا نصيب كل واحد من الغرماء في وفق التركة، فما بلغ قسمناه على وفق مجموع الديون فما خرج فهو لذلك الغريم.

ب - مثال آخر : مات شخص وتركته تسعة ريالاً، وكان دين زيد عشرة ريالاً ودين بكر خمسة ريالاً، فمجموع الديون خمسة عشر ريالاً فهي بمنزلة التصحيح، وبين التسعة، والخمسة عشر، موافقة بالثلث، فإذا ضربنا دين زيد في ثلاثة وفق التركة حصل ثلاثون، فإذا قسمناها على وفق التصحيح وهو خمسة خرج ستة، وهي نصيب زيد، وإذا ضربنا دين عمر في وفق التركة ثلاثة حصل

٥ ٩ ٣ / ١٥

٠	٦	١٠	زيد
٠	٣	٥	عمر

خمس عشرة عشر، فإذا قسمناها على خمسة

وفق التصحيح، حصل ثلاثة، وهي نصيب

عمر، وهذه صورتها في الجدول:

باب المناسخة

وإن يميت آخر قبل القسمة	فصح الحساب واعرف سهمه
واجعل له مسألة أخرى كما	قد بين التفصيل فيما قدما
وإن تكن ليست عليها تنقسم	فارجع إلى الوفق بهذا قد حكم
وانظر فإن وافقت السهاما	فخذ هديت وفقها تماماً
واضربه أو جميعها في السابقة	إن لم يكن بينهما موافقة
وكل سهم في جميع الثانية	يضرب أو في وفقها علانية
واسهم الأخرى ففي السهام	تضرب أو في وفقها تمام
فهذه طريقة المناسخة	فارق بها رتبة فضل شامخة

س : ما معنى النسخ لغة واصطلاحاً ، وما معنى المناسخة ؟ ولم سميت مناسخة ؟

ج : النسخ يطلق في اللغة : على الإزالة والنقل والتغيير والابطال ، فيقال نسخت الشمس الظل : أي أزالته ، ونسخت الريح آثار الديار ، أي غيرتها ، ونسخت ما في الكتاب ، أي نقلته . ويطلق شرعاً : على رفع الحكم الشرعي بحكم آخر متراخ عنه .

والمناسخة في اصطلاح الفرضيين أن يموت ميت فأكثر من ورثة . الميت الأول قبل قسمة تركة الميت الأول ، سميت بذلك لأن المال تناسخته الأيدي : أي تناقلته ، أو لنسخ حكم الميت الأول .

س : كم حالات المناسخات ؟ وما هي صفة العمل في كل حالة ؟

ج : المناسخات لها ثلاث حالات هي :

الحالة الأولى : أن يكون ورثة الميت الثاني يرثونه على حسب ميراثهم من الأول . مثل أن يكونوا عصبه لهما فاقسم المال بين من بقي منهم ولا تنظر إلى الميت الأول فإذا مات رجل وخلف عشرة بنين ثم ماتوا واحداً بعد الآخر ولم يبق منهم إلا اثنان، فاقسم المال على عدد رؤوس الباقين اثنان، ولا نحتاج إلى عمل مسائل لأنه تطوير بلا فائدة، ويسمى هذا الاختصار في العمل، وعلم مما تقدم أنه لا بد في هذه الاختصار من شرطين :

الأول : انحصار ورثة من مات بعد الأول في الباقين .

الثاني : أن يكون من الثاني فمن بعده على حسب ميراثهم من الأول .

الحالة الثانية : أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره، فهذه نقسم تركة الميت الأول، ثم نجعل لكل ميت بعد الميت الأول مسألة، ثم ننظر بين مسائل الآخرين بالنسب الأربع (المماثلة - المداخلة - الموافقة - والمباينة) فما تحصل صار جزء السهم يضرب في أصل مسألة الميت الأول، فما بلغ فهو الجامعة للمسائل كلها، فإذا أردت القسمة، فمن له شيء من الأول أخذه مضروباً فيما هو كجزء السهم، وما حصل فهو لورثته منقسماً عليهم .

أ - **مثاله :** أن يموت شخص عن ثلاثة بنين، ثم لم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن ابنين، ومات الثاني عن ثلاثة . ومات الثالث عن

36 3/4 8/3 7/2 12/3

- 119 -

طريقة العمل :

نضع المسائل متلاصقة بعضها إلى بعض، ثم تعرض نصيب الأول على مسأله، فتجدهما متباينين فتحفظها، ثم تعرض أنصبا ببقية الورثة من الميت على مسائلهم، فنجدها متباينة فتحفظها، ثم ننظر بين المحفوظات فتجد المسألة الأولى اثنين داخله في المسألة الثالثة وهي أربعة، وتجد البقية من المسائل متباينة فتضرب بعضها ببعض. فثلاثة مضروبة بأربعة تبلغ اثني عشر، وهي جزء السهم نضربها في المسألة الأولى ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين، وهي الجامعة للمسائل الثلاث، ثم نستخرج جزء سهم كل مسألة بعد الأولى، بأن نضرب ما لكل ميت من المسألة الأولى في جزء سهمها وهو اثني عشر، ثم نقسم الحاصل على مسألة ذلك المضروب سهمه، فما خرج فهو جزء سهمها، ثم تضرب كل من له شيء في أي مسألة في جزء سهمها.

الحالة الثالثة : ما عدا ما تقدم في الحالتين الأوليين، فتجعل للميت الأول مسألة، وتصحيحها إن احتاجت إلى التصحيح. ثم تجعل للميت الثاني مسألة أخرى، وتصحيحها إذا احتاجت لذلك، ثم تأخذ سهام الميت الثاني من المسألة الأولى على مسأله، فلا تخلوا من ثلاث حالات إما أن تقسم سهامه وإما أن توافق، وإما أن تباين.

الأولى : إذا انقسمت سهام الميت الثاني على مسأله صحت المسألة الثانية مما صحت منه المسألة الأولى فلا تحتاج إلى عمل.

مثاله : زوجة، وبنت، وعم، فلم تقسم التركة حتي ماتت البنت

عن زوج وابن، فالمسألة الأولى من ثمانية : للزوجة الثمن واحد،
وللبنت النصف أربعة، والباقي ثلاثة للعم . والمسألة الثانية من
أربعة : للزوج الربع واحد، والباقي للإبن، سهام البنت من الأولى
أربعة، فتقسم على مسائلها فلا يحتاج إلي عمل، وهذه صورتها
في الجدول :

٨	١ / ٤	١ / ٨		
١			١	زوجة
٤	٤	ت	٤	بنت
٣			٣	عم
١	١	زوج		
٣	٣	ابن		

صفة العمل :

إننا وضعنا في الجدول الأول طوياً الورثة للميت الأول، وفي
الجدول الثاني إزاء كل واحد منهم سهامه من المسألة الأولى،
ومكتوب فوقه (٨) هي مضاع المسألة الأولى، وفي الجدول الثالث
مكتوب (ت) أمام البنت علامة على وفاتها، ومكتوب تحته في
جدول متصل به من أسفل ورثتها، وفي الجدول الرابع سهام ورثة
الميت الثاني من مسائلته إزاء كل واحد منهم، ومكتوب فوقه (٤)
هي أصل مسألة الميت الثاني، وفي الجدول الخامس إزاء كل واحد من
الورثة نصيبه من الجامعة، ومكتوب فوقه (٨) هي الجامعة، ومكتوب
فوق الثمانية، أصل مسألة الميت الأول واحد، هي وفق المسألة الثانية .

ومكتوب فوق أصل مسألة الميت الثاني واحد هي وفق سهامه .

الثانية الموافقة :

وهي أن لا ينقسم نصيب الميت الثاني على مسأله، ولا يباين ولكن يوافق فخذ وفق المسألة الثانية، واضربه في كامل المسألة الأولى، فما بلغ فهي الجامعة للمسألتين، ثم تقسم، فمن له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروباً في وفق المسألة الثانية، ومن له من المسألة الثانية أخذه مضروباً في وفق سهام مورثه، ومن ورث من الميتين فاجمع له حصته .

مثاله : زوج، وأم، وأخت لغير أم، وقبل القسمة، تزوج هذا الزوج الأخت إلا أنه مات عنها، وعن أبوين وابنتين، فالمسألة الأولى أصلها من ستة، وتعول إلى ثمانية : للزوج ثلاثة، وللأخت ثلاثة، وللأم إثنان، والمسألة الثانية من أربعة وعشرين : وتعول إلى سبعة وعشرين، للزوجة الثمن ثلاثة، وللأب السدس أربعة، وللأم السدس أربعة، وللبنتين الثلثان ستة عشر، لكل واحدة ثمانية، وسهام الزوج من الأولى ثلاثة توافق مسأله بالثلث، فاضرب ثلث المسألة الثانية وهي تسعة في كل الأولى ثمانية، تبلغ إثنين وسبعين وهي الجامعة . فإذا أردت قسمتها، فللأم من الأولى إثنان مضروباً في وفق الثانية تسعة تبلغ ثمانية عشر، وللأخت من الأولى ثلاثة في تسعة تبلغ سبعة وعشرين، ولها من الثانية بالزوجية ثلاثة مضروب في وفق سهام المورث واحد بثلاثة، يجتمع لها ثلاثون، ولكل واحد على الأبوين أربعة مضروب بواحد بأربعة، ولكل واحدة من البنيتين ثمانية

مضروب في وفق سهام المورث واحد بثمانية، وهذه صورتها في

الجدول:

٦	٩/٨	١/٢٧	٧٢	٢٤	٣	
زوج	٣	ت	X	X	X	
أم	٢			١٨	٦	٠
أخت	٣	زوجة	٣	٣٠	١٠	٠
		أب	٤	٤	١	١
		أم	٤	٤	١	١
		بنت	٨	٨	٢	٢
		بنت	٨	٨	٢	٢

فإذا أردنا إخراج نصيب كل واحد من الورثة قراريط، قسمنا الجامعة وهي إثنان وسبعون على مخرج القيراط وهو أربعة وعشرون، فما خرج فهو قيراط المسألة، تقسم عليه نصيب كل واحد من الورثة، فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث قراريط للام من الجامعة ثمانية عشر قسمناها على قيراط المسألة ثلاثة فخرج ستة فلها ستة قراريط، وقسمنا نصيب الأخت التي هي زوجة في الثانية من الجامعة وهو ثلاثون على قيراط المسألة وهو ثلاثة فخرج عشرة فهي لها قراريط وعلى هذا فقس.

الثالثة المبينة :

أن لا تنقسم سهام الميت الثاني على مسالته ولا توافق ولكن

تباين فتضرب المسألة الثانية في كامل المسألة الأولى فما بلغ فهي الجامعة، فإذا أردت القسمة فمن له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروباً في كامل المسألة الثانية. ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروباً في كل سهام مورثه. ومن ورث منهما فاجمع له حصته من الميراث.

مثاله : زوج، وأم، وأختان شقيقتان، وأختان لأم، فلم تقسم التركة حتى مات الزوج عن أبوين وزوجة. فالمسألة الأولى من ستة وتعول إلى عشرة: للزوج منها ثلاثة، وللأم واحد، ولكل أخت شقيقة إثنان، ولكل أخت من الأم واحد. والمسألة الثانية أصلها من أربعة : للزوجة الربع واحد، وللأم ثلث الباقي واحد، والباقي إثنان للاب. وسهام الزوج من الأولى تباين مسألته، فاضربها في الأولى فتصحان من أربعين وهي الجامعة.

فإذا أردنا القسمة فمن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في الثانية، ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروباً في كل سهام مورثه، فللأم من الأولى واحد مضروباً في كل الثانية أربعة بأربعة، وللأم في الثانية واحد مضروباً في ثلاثة بثلاثة ولكل أخت شقيقة من الأولى اثنان مضروبة في أربعة بشمانية، ولكل أخت من الأم من الأولى واحداً مضروباً في الثانية أربعة بأربعة، وللزوجة من الثانية واحد مضروباً في سهام مورثه ثلاثة بثلاثة، وللأب إثنان مضروب في سهام مورثه ثلاثة بستة : وهذه صورتها في الجدول :

٤٠ ٣/٤ ٤/١٠ ٦

زوج	٣	ت	x	x
أم	١		٤	
شقيقة	٢		٨	
شقيقة	٢		٨	
أخت لأم	١		٤	
أخت لأم	١		٤	
		أب	٢	٦
		أم	١	٣
		زوجة	١	٣

كيفية العمل :

أنا وضعنا في الجدول الأول طويلاً ورثة الميت الأول كل واحد منهم في بيت، وفي الجدول الثاني : إزاء كل واحد منهم نصيبه من المسألة . وفي قوسه مكتوب عشرة هي مصحح المسألة الأولى، وفي الجدول الثالث مكتوب إزاء الزوج (ت) علامة أنه الميت، ومكتوب تحته في جدول متصل به من أسفل ورثته . وفي الجدول الرابع إزاء الثاني ما لكل واحد من مسألة الميت الثاني، ومكتوب في قوسه أربعة هي أصل المسألة، وفي الجدول الخامس إزاء كل واحد من الورثة مكتوب نصيبه من الجامعة . ومكتوب في قوس الجدول الخامس (٤٠) وهي الجامعة، والمسألة الأولى تصح من عشرة، وسهام

الميت والثاني منها ثلاثة، ومسألته من أربع وبين مسألته وسهامه مباينة، وضعنا ثلاثة فوق مسألته أربعة، كما وضعنا أربعة فوق مسألة الميت الأول، وضربنا أربعة وهي مسألة الميت الثاني بعشرة، هي مصحح الأولى فبلغت أربعين وهي الجامعة، ثم قسمنا فمن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في الثانية، وهي أربعة توضع فوق مصحح الأولى، ومن له من الثانية شيء أخذه مضروباً في سهام مورثه، وهي ثلاثة مكتوبة فوق المسألة الثانية، وما تحصل لكل وارث وضع تحت الجامعة إزاء ذلك الوارث، سواء كان الحاصل من المسألة الأولى أو الثانية أو منهما فيجمع له .

س : ما معنى الاختصار وما هي أقسامه ، واسم كل قسم ؟

ج : الاختصار لغة : مأخوذ من قولهم : اختصر الطريق ، أذ أخذ بأقرب مأخذ وهو الإيجاز ، واصطلاحاً : رد الكثير إلى القليل وفيه معنى الكثير ، والاختصار في المناسخات ينقسم إلى قسمين :

النوع الأول : اختصار قبل العمل ، ويسمى اختصار المسائل ، وقد تقدم الكلام عليه أثناء الحديث عن الحالة الأولى .

النوع الثاني : اختصار بعد العمل ، ويسمى اختصار السهام ؛ وشرطه إمكان أن تشترك جميع الأنصباء بجزء أو أجزاء فتزد المناسخات جامعتها وأنصبائها إلى الجزء الذي حصل فيه الموافقة .

مثاله : زوجة وبنت وابن ، فلم تقسم التركة حتي ماتت البنت عن أخيها وأمها التي في المسألة الأولى ، فالمسألة الأولى تصح من أربعة

وعشرين: للزوجة الثمن ثلاثة، وللابن أربعة عشر، والبنت سبعة. والمسألة الثانية من ثلاثة للأم الثلث واحد، والباقي، إثنان للأخ ونصيب البنت من المسألة الأولى سبعة، ومسألتها ثلاثة بينهما مباينة، فتضرب كل المسألة الأولى في كل الثانية فتبلغ اثني وسبعين، فسروجة من الأولى ثلاثة مضروب في كل الثانية ثلاثة يكون الناتج تسعة. ولها من الثانية يكونها أمًا واحدًا مضروب في سهم الميت سبعة بسبعة، فيكون لها ستة عشر، وللإبن من الأولى أربعة عشر مضروب في الثانية ثلاثة، فيبلغ إثنين وأربعين، وله من الثانية إثنان تضرب في سهام الميت سبعة، فتبلغ أربعة عشر، فمجموع ماله من المسألة الأولى والثانية ستة وخمسون فبين سهام الأم التي هي زوجة في الأولى، والأخ الذي هو ابن في الأولى موافقة بالثمن، فثمن الستة عشر اثنان وثمان الستة والخمسين سبعة، وثمان الجامعة التي هي إثنان وسبعون تسعة، فالمسألة بالاختصار من تسعة: للزوجة إثنان وللابن سبعة وهذه صورتها:



٩	٧٢	٧/٣	٢٤	٣/٨	
٢	١٦	١	أم	٣	زوجة
٧	٥٦	٢	أخ	١٤	ابن
x	x	x	ت	٧	بنت

س : ما هي صفة العمل إذا مات قبل القسمة أكثر من ميت ، وما هي صفة وضع الجدول في المناسخات ؟

ج : صفة العمل : أن تأخذ سهام الميت الثالث من الجامعة للأوليين، وتنظر بينها وبين مسألته، فإن انقسمت سهامه على مسألته صحت الثالثة مما صحت منه الأوليان ولا تحتاج لعمل، وإن لم تنقسم سهامه على مسألته، فإما أن توافق سهامه مسألته أو تباین، فإن وافقت سهامه مسألته أخذت وفق المسألة الثالثة، وضررت في الجامعة للأوليين، فما بلغ فمنه تصح، وهو الجامعة للمسائل الثلاث، فإذا أردت القسمة فمن له شيء من الجامعة للأوليين أخذه مضروباً في وفق المسألة الثالثة، ومن له شيء في المسألة الثالثة أخذه مضروباً في وفق سهام مورثه، وإن باينت سهامه مسألته ضربت كل الثالثة في الجامعة فما بلغت فهو الجامعة للمسائل الثلاث، فإذا أردت القسمة فمن له شيء في الأولى أخذه مضروباً في كل الثالثة، ومن له شيء من الثالثة أخذه مضروباً في كل سهام مورثه، فتكون الجامعة للمسائل الأولى بالنسبة إلى ما بعدها، كالمسألة الأولى، ومسألة الميت الثالث : كالثانية وهكذا لو مات رابع أو خامس أو نحو ذلك . والاختبار بجمع الأنصباء، فإن ساوى حاصلها الجامعة فالعمل صحيح وإلا فاعده .

أ - مثال الانقسام : خلف زوجة وبنتا وعماء، ثم ماتت البنت عن من في المسألة، ثم ماتت الزوجة عن زوج وأختين شقيقتين . فالمسألة الأولى من ثمانية : للزوجة الثمن واحد، وللبنات النصف أربعة،

والباقي للعم ثلاثة . والمسألة الثانية من ثلاثة، للام الثلث واحد،
والباقي للعم اثنان، وسهام الميتة من الأولى أربعة، ومسالتها من
ثلاثة متباينة، فتضرب الثانية وهي ثلاثة، في كل الأولى ثمانية،
فتبلغ أربعة وعشرين : للزوجة من الأولى واحد مضروباً في كل
الثانية ثلاثة بثلاثة، ولها من الثانية بكونها أمّاً واحد مضروباً في
سهام الميتة بأربعة، ولها من المسالتين سبعة، وللعلم من الأولى ثلاثة
مضروباً في كل الثانية ثلاثة بتسعة، وله من الثانية إثنان مضروباً
بأربعة سهام الميتة يحصل ثمانية فمجموع ماله من المسالتين سبعة
عشر، والمسألة الثالثة من ستة وتعول إلى سبعة : للزوج النصف
ثلاثة، وللأخت الثلثان أربعة، وسهام الميتة من الأولى سبعة،
ومسالتها من سبعة، فتكون سهاماً منقسمة على مسالتها فتصح مما
صححت من الأولى، وصورتها في الجدول :

٢٤	٧/٦	↓	١/٢٤	٤/٣	٣/٨		
x		ت	٧	١	أم	١	زوجة
x	x	x	x	x	ت	٤	بنت
١٧			١٧	٢	عم	٣	عم
٣	٣	زوج					
٢	٢	شقيقة					
٢	٢	شقيقة					

ب - مثال الموافقة : خلف زوجة، وثلاثة بنين، ماتت الزوجة، عن
شقيقتين، وأخوين لأم، ثم ماتت إحدى الشقيقتين، عن زوج، وبنت

وأختها . فالمسألة الأولى من أربعة وعشرين ، للزوجة الثمن ثلاثة ،
والباقي للأبناء وهو واحد وعشرون لكل ابن سبعة ، والمسألة الثانية من
سنة : للأختين الشقيقتين الثلثان أربعة . لكل واحدة إثنان ، وللأخوة
للأم الثلث إثنان . لكل أخ واحد ، وهي موافقة لسهام الميتة بالثلث ،
والحاصل من ضرب وفق الثانية في الأولى أربعة وعشرين ليكون الناتج
ثمانية وأربعون وهي الجامعة . والمسألة الثالثة تصح من أربعة : للزوج
الربع واحد ، وللبيت النصف إثنان ، وللشقيقة الباقي واحد . فهي
موافقة لسهامها بالنصف . والحاصل من ضرب وفقها في الجامعة الأولى
ليكون الناتج ستة وتسعون وهي الجامعة للمسائل الثلاث ، وصورتها
في الجدول مع تحويل نصيب كل واحد إلى قراريط .

٢	٢	٢٤	٩٦	١/٤	٢/٢٨-١/٦	٢/٢٤				
x	x	x	x	x	x	x	x	ت	٣	زوجة
٠	٠	٧	٢٨			١٤			٧	ابن
٠	٠	٧	٢٨			١٤			٧	ابن
٠	٠	٧	٢٨			١٤			٧	ابن
x	x	x	x	x	ت	٢	٢	شقيقة		
١	٠	١	٥	١	شقيقة	٢	٢	شقيقة		
٠	١	٠	٢			١	١	أخ لأم		
٠	١		٢			١	١	أخ لأم		
١	٠		١	١	زوج					
٠	١		٢	٢	بنت					

ج - مثال المبينة : مات رجل عن زوجة، وأم، وأخت شقيقة، وأخت لأب وأخت لأم؛ أصل المسألة من إثني عشر وتعول إلى خمسة عشر، للزوجة الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان، وللأخت الشقيقة النصف ستة، وللأخت لأب السدس اثنان، وللأخت لأم السدس اثنان.

ثم ماتت الأخت الشقيقة عن أختها لأبيها، وأختها لأمها، وأمها وزوجها، أصل مسألتها من ستة، وتعول إلى ثمانية، للزوج النصف ثلاثة، وللأخت لأب النصف ثلاثة، وللأخت لأم السدس واحد. وللأم السدس واحد، وسهامها من الأولى ستة، فبين مسألتها وسهامها موافقة بالنصف، فتضرب كل الأولى في وفق الثانية فتبلغ ستين. فللزوجة من الأولى ثلاثة مضروب في وفق الثانية أربعة تبلغ إثني عشر. وللأخت لأم من الأولى اثنان مضروب في أربعة بثمانية. ولها من الثانية واحد مضروب في وفق سهام الميتة ثلاثة بثلاثة، فيكون لها من المسألتين أحد عشر.

وللأخت للأب من الأولى اثنان مضروبة في وفق الثانية أربعة بثمانية، ولها من الثانية ثلاثة مضروبة في وفق سهام الميتة ثلاثة بتسعة، فيجتمع لها سبعة عشر.

وللأم من الأولى اثنان مضروب في وفق الثانية أربعة بثمانية ولها من الثانية واحد مضروب في وفق سهام الميتة ثلاثة بثلاثة، فيجتمع لها أحد عشر.

وللزوجة من الثانية ثلاثة مضروبة وفق سهام الورثة فتبلغ تسعة .

ثم ماتت الأم عن، زوج، وأخت، وبنت وهي الأخت لأم التي في المسألة الأولى، فمسألتها من أربعة . للزوج الربع واحد . وللبنات النصف إثنان . والباقي للأخت واحد، ولها من الجامعة أحد عشر لا تنقسم على مسألتها ولا توافق بل تباين، فتضرب مسألتها أربعة في الجامعة وهي ستون فتبلغ مائتين وأربعين، ومنها تصح المسائل الثلاث .

للزوجة من الجامعة إثني عشر نضربه بأربعة، مسألة الميت الثالث تبلغ ثمانية وأربعين

ولالأخت من الأب من الجامعة سبعة عشر مضروباً في مسألة الميت الثالث أربعة تبلغ ثمانية وستين

ولالأخت لأم من الجامعة أحد عشر مضروباً في المسألة الثالثة أربعة، تبلغ أربعة وأربعين، ولها من الثالثة بكونها بنتاً إثنان مضروبة في أحد عشر، سهام الميتة فتبلغ اثنين وعشرين، فيكون لها من المسائل الثلاثة ستة وستون .

وللزوجة من الجامعة تسعة مضروباً في كل الثالثة أربعة تبلغ ستة وثلاثين، وللزوج الثالثة من المسألة الثالثة واحد في أحد عشر بأحد عشر، وللأخت من الثالثة واحد مضروب في سهام المورثة أحد عشر بأحد عشر، فإذا عملتها بالجدول وأردت تقريظها، فاقسم ما صحت منه المسألة أو الجامعة على مخرج القيراط أربعة

وعشرين يكون الخارج عشرة، وهو قيراطها فحلله إلى أضلاعه التي يتركب منها وهي خمسة وإثنان، فنصل بآخر الجداول الثمانية جدولاً موارياً، لها وترسم بأعلاه الأربعة والعشرين مخرج القيراط، لنقابل بها عند إمتحان صحة التقريط بالجمع، ثم صل به جداول بعدد الأضلاع، وترسم بأعلى كل جدول منها ضلعاً مقدماً الأكبر فالأكبر، ثم اقسّم نصيب كل واحد على أضلاع القيراط، مبتدأ من آخرها واحد بعد واحد إلى ما تنتهي القسمة إليه، وحيث صحت القسمة على ضلع فاثبت بإزائه صفراً في المربع المختص بصاحب ذلك النصيب، وحيث يبقى أقل منه فاثبت بإزالة ذلك في المربع المذكور، فما خرج من صحيح فهو عدد القيراط، وما تحت الأضلاع فهو كسور من القيراط وهو كسر منتسب، ومجموعها هو النصيب.

وعند انتهاء القسمة امتحن العملية بالجمع ما على آخرها وتقسمه عليه، ثم اجمع الخارج إلى ما تحت الضلع الذي يليه قبله وتقسمه عليه، فما خرج تضعه تحت الضلع الذي قبله، وهكذا إلى آخرها، ثم تضع الخارج تحت الأربعة والعشرين، فإن طابقها فالعمل صحيح وإلا فخطأ. وبقسمة نصيب الزوجة من الجامعة وهو ثمان وأربعون على الضلع الأصغر خرج أربعة وعشرون، فوضعنا تحت الضلع المذكور بإزاء الزوجة صفراً، ثم قسمنا الخارج وهو أربعة وعشرون على الضلع الذي يليه وهو خمسة خرج أربعة وبقي أربعة، وضعناها تحت الضلع المذكور، ووضعنا الخارج تحت الأربعة

والعشرين، فصار للزوجة أربعة قراريط، وللأخت لأم ستة قراريط،
وثلاثة أخماس قيراط، ولزوج الثانية ثلاثة قراريط وثلاثة أخماس
قيراط.

ولزوج الثالثة قيراط ونصف خمس قيراط، وللأخت في الثالثة قيراط
ونصف خمس قيراط، وبجمع ما تحت الضلع الأخير وقسمته عليه
خرج واحد وضعناه تحت الكسور التي تحت الضلع الأكبر وبضمه
إلى ما تحت الضلع المذكور، وجدناه خمسة عشر وقسمته على
الضلع المذكور وهو خمسة خرج ثلاثة فوضعناه تحت مخرج
القيراط وبجمعه مع ما تحت مخرج القيراط صار أربعة وعشرون،
فطابق مخرج القيراط فالعمل صحيح.

صورة الجدول هكذا:

٢	٥	٢٤	٢٤٠	١١/٤	٤/٦٠	٣/٨	٦	٤/١٥/١٢		
٠	٤	٤	٤٨	٠	٠	١٢	٠	٠	٣	زوجة
x	x	x	x	x	x	x	x	ماتت	٦	شقيقة
٠	٤	٦	٦٨	٠	٠	١٧	٣	أخت لأب	٢	أخت لأب
٠	٣	٦	٦٦	٢	بنت	١١	١	أخت لأم	٢	أخت لأم
x	x	x	x	x	ماتت	١١	١	أم	٢	أم
٠	٣	٣	٣٦	٠	٠	٩	٣	زوج		
١	٠	١	١١	١	زوج					
١	٠	١	١١	١	أخت					

١ ٣

صفة وضع الجدول في المناسخات وكيفيته

أن ترسم جداولاً طولاً بحسب الورثة وعرضاً خمسة إن كان في المسألة ميطان فقط . أو ثمانية إن كان ثلاثة أموات، وهكذا كلما زاد ميت تزيد له ثلاثة جداول، وتعبر الجامعة للميتين بالنسبة إلى ما بعدها أولى وما بعدها ثانية وهكذا كل جامعة بالنسبة لما بعدها .

ففي الجدول الأول ورثة الميت الأول كل واحد في بيت، وفي الجدول الثاني نصيب كل وارث بإزائه، وترسم فوقه مصح المسألة الأولى، وفي الجدول الثالث تكتب إزاء الميت على أنه مات، وتكتب تحته في جدول متصل به ورثته كل واحد في بيت، ثم تمد هذه البيوت في العرض إلى آخر الجدول إن كان ورثته غير ورثة الأول، وإذا كان ورثة الأول أو بعضهم يرثه، فانقله إلى الجدول الثالث الذي فيه الميت بصفته إن كان أخاً أو ابناً أو أمّاً ونحو ذلك، وإن لم يرث فاجعل إزائه صفراً في البيت الثالث إلا إن كان لرسمه فائدة، كأن يكون حاجباً لغيره فانقله إلى الثالث، وتكتب في الجدول الرابع نصيب كل وارث من الميت الثاني بإزائه وتكتب في قوسه مصح المسألة الثانية، ثم تضع الجامعة في قوس الضلع الخامس وتكتب بإزاء كل واحد من ورثة الميت الأول والثاني نصيبه في الجدول الخامس . فإن وجدت نصيب الميت الثاني منقسماً على مسألته، فالجامعة هي مصح الأولي انقلها إلى القوس الخامس، ثم ارسم فوق كل مصح جزء سهمه، فجزء سهم الأولى في حال

الانقسام واحد أبداً، وجزء المسألة الثانية ما يخرج من قسمة نصيب الميت الثاني على مسألته، وإن لم ينقسم سهامه على مسألته، فإن كانت سهامه مباينة لمسألته، فضع كل المسألة الثانية فوق قوس مصحح الأولى، فهي جزء سهمها، وضع فوق قوس مصحح الثالث سهام الميت الثاني وإن كانت موافقة فضع وفق الثانية فوق الأولى فهي جزء سهمها وضع فوق الثانية وفق سهام الميت، ثم تضرب مصحح الأولى في كل الثانية عند التباين أو في وفقها عند التوافق وتنقلها عند الانقسام، فما حصل فهي الجامعة تضعها في قوس الجدول الخامس، فإذا أردت القسمة فمن له من الأولى شيء أحده مضروباً في وفق الثانية، عند التوافق. أو في كلها عند التباين، أو في واحد عند الانقسام، ومن له شيء أخذه مضروباً في كل سهام مورثه عند التباين، أو في وفقه عند التوافق، أو ما خرج من قسمة سهام الميت الثاني على مسألته عند الانقسام، وقد تقدم ضرب أمثلة لذلك لذا فلا حاجة إلى التمثيل والله الموفق.

باب الرد

س : ما معنى الرد لغة واصطلاحاً ومن قال به ؟

ج : لغة : الرجوع والصرف . واصطلاحاً ، ضد العول ، فهو زيادة في الأنصباء وتقص في الأسهم وبه قال أحمد وأبو حنيفة ، والشافعي في القول الجديد وعليه الفتوى عندهم .

س : متى يكون الرد ، ومن الذين يرد عليهم ؟

ج : يكون الرد إذا لم يكن عصبه ولا فروض تستغرق المسألة ، أما إذا استغرقت الفروض المسألة أو زادت فلا رد . ويرد الفاضل عن الفروض ، على أهل الفروض بقدر فوضهم غير الزوجين فلا يرد عليهما .

س : إلى كم تنقسم مسائل الرد ؟

ج : تنقسم مسائل الرد إلى قسمين : قسم لا يكون فيه زوج ولا زوجة ، وقسم يكون فيه زوج أو زوجة ولكل واحد منهما حكم .
القسم الأول : إذا لم يكن في ذوي الفروض زوج ولا زوجة فله ثلاثة أحكام :

الأول : إن كان من يرد عليه شخصاً واحداً فله المال فرضاً ورداً .
مثاله : جدة لها المال فرضاً ورداً أو بنت لها المال فرضاً ورداً .
الثاني : أن يكون من يرد عليه صنفاً واحداً متعددأ ، فالمال بينهم بالسوية ، فيه أصل مسائلهم من عدد رؤوسهم : كالعصبة .

مثاله : ثلاث بنات أو ثلاث جدات أو خمسة أخوة يكون المال بينهم بالسوية على عدد رؤوسهم.

الثالث : أن يكون من يرد عليه صنفين أو ثلاثة ولا يتجاوز من يرد عليه ثلاثة أصناف لأنهم إذا جاوزوا الثلاثة لم يكن في المسألة رد بل تكون مستغرقة أو زائدة. ففي هذه الحالة يكون أصل مسألتهم من عدد سهامهم متقطعة من أصل ستة دائماً فإن انتفى الكسر صحت من ذلك الأصل ستة، وإلا فاضرب جزء السهم من أصل مسألتهم وهو عدد السهام المأخوذة من أصل ستة وصحح كما تقدم.

٢/٦

١	جدة
١	أخ لأم

١ - **مثاله :** جدة وأخ لأم. تكون المسألة من اثنين :
للمجدة السدس، وللأخ السدس، فهما اثنان
فتكون المسألة من اثنين وصورتها :

٣/٦

١	جدة
١	أخ لأم
١	أخ لأم

ب - **مثال آخر :** أم وأخوين لأم. المسألة من ثلاثة :
للأم الثلث وللأخوة لأم ثلثان وصورتها :

٤/٦

٣	بنت
١	بنت ابن

ج - **مثال آخر :** بنت وبنت ابن. المسألة من أربعة
للبنات ثلاثة أرباع المال، ولبنت الابن ربعه
وصورتها :

٥ / ٦

٣	بنت
١	بنت ابن
١	جدة

د - مثال : بنت وبنت ابن وجدة . المسألة من خمسة للبنت ثلاثة أخماس المال ، ولبنت الابن خمسة ، وللجدة خمسة . وصورتها :

القسم الثاني : أن يكون مع من يرد عليه أحد الزوجين ، فتعطيه فرضه من مخرجه ، ومخرج فرضه إثنان إن كان نصفاً . وأربعة إن كان ربعاً . وثمانية إن كان ثمناً . وما يبقى بعد فرض أحد الزوجين ، وهو إما واحد أو ثلاثة أو سبعة . اقسمه على من يرد عليه

١ - كان شخصاً واحداً أو نصفاً واحداً فمخرج فرض الزوجية هو أصل مسألة الرد .

٢

١	زوج
١	أم

أ - مثال : زوج وأم . المسألة من اثنين ، للزوج النصف واحد ، وللأم النصف فرضاً ورداً وصورتها :

٨

١	زوجة
٧	بنت

ب - مثال : زوجة وبنت . أصل المسألة من ثمانية للزوجة الثمن ، والباقي للبنت فرضاً ورداً وصورتها :

٤

١	زوجة
٣	أم

ج - مثال : زوجة وأم . أصل المسألة من أربعة ، للزوجة الربع ، والباقي للأم . وصورتها :

٢ - إن كان من يرد عليه أكثر من صنف، فمسألتهم كما تقدم من عدد سهامهم متقطعة من أصل ستة، وما بقي بعد الزوجين، فإما أن ينقسم عليهم أو يوافق أو يباين فإن انقسم عليهم صحت مسألة الرد مما صحت منه مسألة الزوجية.

٤

١	زوجة
١	أم
١	أخ لام
١	أخ لام

د - مثاله : زوجة وأم وأخوين لام، فمسألة الزوجية : من أربعة، للزوجة الربع واحد، ومسألة الرد من ثلاثة : للام واحد، ولولدي الأم اثنان، فانقسم الباقي بعد فرض الزوجية على مسألة الرد فصحت المسألتان من أربعة : مخرج فرض الزوجية.

وإن لم ينقسم الباقي بعد فرض أحد الزوجين على مسألة أهل الرد، فلا يخلو إما أن يوافق أو يباين.

فإن وافق ضربت وفق مسألة أهل الرد في كامل مسألة أحد الزوجين، فما بلغ فممنه تصح المسألتان.

وإن باين الباقي بعد فرض الزوجية مسألة أهل الرد، ضربت مسألة أهل الرد في كامل مسألة الزوجية، فما بلغ فممنه تصح المسألتان، ثم من له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروباً في كل مسألة الرد عند المباينة. أو في وفقها عند الموافقة. ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروباً في الباقي بعد مسألة الزوجية عند المباينة أو في وفقه عند الموافقة فما حصل فهو له.

مثاله : زوجة وبنت وبنت ابن، أصل مسألة البنت وبنت الابن من أربعة، والسبعة الباقية بعد فرض الزوجية تباين الأربعة، فاضرب الأربعة في الثمانية مخرج فرض الزوجية، يحصل إثنان وثلاثون، وهي الجامعة للبنت من مسألة الرد ثلاثة مضروباً في الباقي بعد مسألة الزوجية وهي سبعة بواحد وعشرين، ولبنت الابن واحد مضروباً في الباقي من مسألة الزوجية سبعة بسبعة. وصورتها:

مسألة الزوجية	الرد	الجامعة	
٤/٨	٧/٤	٣٢	
١		٤	زوجة
٧	٣	٢١	بنت
	١	٧	بنت ابن

س : ما هي أصول مسائل الرد إذا لم يكن فيها أحد الزوجين ؟

ج : مسائل الرد : إذا لم يكن فيها أحد الزوجين

أربعة هي : الاثنان والثلاثة والأربعة والخمسة،

وكلها مقتطعة من أصل ستة.

٢

١	جدة
١	أخ لام

فسدسان، كجدة وأخ لام من اثنين وصورتها:

٣

٢	أم
١	أخ لام

وسدس وثلاث من ثلاثة: كام وأخ لام وصورتها:

٤

٣	بنت
١	بنت ابن

وسدس ونصف من أربعة: كبنت، وبنت ابن وصورتها:

٥

٣	بنت
١	بنت ابن
١	أخت لام

وسدسان ونصف من خمسة : كأخت شقيقة
وأخت لأب وأخت لام وصورتها :



س : ما هي أصول مسائل الرد إذا كان معهم أحد الزوجين ؟

ج : أصول مسائل الرد ستة هي : إثنان ، وأربعة ، وثمانية ، وستة عشر ،
واثنان وثلاثون ، وأربعون .

١ - أصل اثنين .

٢

١	زوج
١	أخ لام

ومثاله : زوج وأخ لام من اثنين : فللزوج واحد ،
وللأخ لام واحد فرضاً ورداً . وصورتها :



٢ - أصل أربعة :

ومثاله : زوج وجدة وأخ لام . مسألة الزوجية من اثنين للزوج
واحد ، ومسألة أهل الرد من اثنين : للجدّة واحد ، وللأخ لام واحد ،
ولا ينقسم الفاضل من مسألة الزوجية على مسألة أهل الرد ،

الزوجية الرد الجامعة
٤ ١/٢ ٢/٢

٢		١	زوج
١	١	١	جدة
١	١		أخ لام



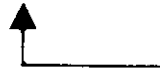
فتضرب اثنين أصل مسألة الرد في اثنين ،
مسألة الزوجية فتصح من أربعة : للزوج
واحد مضروب في مسألة أهل الرد اثنان
بائنين ، والجدّة من مسألة الرد واحد
مضروب في الفاضل من مسألة الزوجية
واحد بواحد ، وللأخ لام كذلك وصورتها :

٣ - أصل ثمانية

ومثاله : زوجة وجدة وأخ لأم، فمسألة الزوجية من أربعة، ومسألة أهل الرد من اثنين، والفاضل من مسألة الزوجية ثلاثة، لا ينقسم على مسألة الرد فتضرب مسألة الزوجية أربعة باثنين أصل مسألة أهل الرد، فتبلغ ثمانية، فمن له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروباً في مسألة أهل الرد، ومن له

الزوجية الرد الجامعة
٨ ٣/٢ ٢/٤

٢		١	زوجة
٣	١	٣	جدة
٣	١		أخ لأم



شيء من مسألة أهل الرد أخذه مضروباً في الفاضل من مسألة الزوجية. فللزوجة واحد مضروباً في مسألة أهل الرد اثنين باثنين، وللجدة من مسألة أهل الرد واحد مضروباً في الفاضل من مسألة الزوجية وهو ثلاثة بثلاثة، وللأخ لأم كذلك وصورتها :

٤ - أصل ستة عشر

ومثاله : زوجة وأخت لأم وأخت شقيقة. مسألة الزوجية من أربعة لها واحد، والباقي ثلاثة لا تنقسم على مسألة أهل الرد، وهي أربعة : للشقيقة ثلاثة، والأخت لأم لها واحد، فتضرب مسألة الزوجية في مسألة أهل الرد فتبلغ ستة عشر للزوجة واحد مضروباً في مسألة الرد أربعة بأربعة، وللأخت الشقيقة ثلاثة مضروباً في

الزوجية الرد الجامعة
١٦ ٣/٤ ٤/٤

٤		١	زوجة
٣	١	٣	أخت لأم
٩	٣		أخت شقيقة

الفاضل بعد فرض الزوجية يحصل تسعة، وللأخت لأم واحد مضروباً في الفاضل من مسألة الزوجية وهو ثلاثة بثلاثة وصورتها:

٥ - أصل اثنين وثلاثين

ومثاله : زوجة وبنت وبنت ابن . أصل مسألة الزوجية من ثمانية : للزوجة واحد ، ويبقى سبعة لا تنقسم على مسألة أهل الرد وهي أربعة ، وللبنت ثلاثة ، ولبنت الابن واحد ، فنضرب مسألة أهل الرد في مسألة الزوجية فتبلغ اثنين وثلاثين ، فللزوجة من مسألة الزوجية

الزوجية الرد الجامعة
٣٢ ٧/٤ ٤/٨

٤		١	زوجة
٢١	٣	٣	بنت
٧	١		بنت ابن

واحد مضروباً في مسألة أهل الرد أربعة بأربعة . وللبنت من مسألة أهل الرد ثلاثة مضروباً في الفاضل من مسألة الزوجية سبعة تبلغ واحداً وعشرين ، ولبنت الابن واحداً مضروباً في الفاضل من مسألة الزوجية سبعة بسبعة وصورتها :

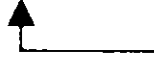
٦ - أصل أربعين

ومثاله : زوجة وجدة وبنت وبنت ابن ، مسألة الزوجية من ثمانية للزوجة الثمن واحد ، والفاضل بعد فرضها سبعة لا تنقسم على مسألة أهل الرد خمسة ، فنضرب مسألة أهل الرد وهي خمسة بمسألة الزوجية وهي ثمانية فتبلغ أربعين ، فللزوجة من مسألة

الزوجية الرد الجامعة

٤٠ ٧/٥ ٥/٨

٥		١	زوجة
٧	١		جدة
٢١	٣	٧	بنت
٧	١		بنت ابن



الزوجية واحداً مضروباً في مسألة أهل الرد خمسة بخمسة. وللبنت من مسألة أهل الرد ثلاثة تأخذه مضروباً في الباقي من مسألة الزوجية وهو سبعة بواحد وعشرين. وللجدة واحد بسبعة تصير سبعة، وكذلك بنت الابن لها واحد بسبعة تكون سبعة. وصورتها:

س : ما هي أصول مسائل الرد سواء كان فيها أحد الزوجين أم لا ؟

ج : أصول مسائل الرد سواء كان فيها أحد الزوجين أم لا هي ثمانية.

اثنان، وثلاثة، وأربعة، وخمسة، وثمانية، وستة عشر، واثنان وثلاثون، وأربعون.

س : كم أصناف أهل الرد ؟

ج : أهل الرد سبعة أصناف : البنات، وبنات الإبن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، والأخوات لأم، والأم، والجدة مطلقاً.

باب الخنثى المشكل

ولإن يكن في مستحق المال خنثى صحيح بين الأشكال
فاقسم على الأقل واليقين تحظ في القسمة والتبيين
واحكم على المفقود حكم الخنثى إن ذكراً كان أو أنثى
وهكذا حكم ذوات الحمل فابن على اليقين والأقل

س : ما معنى الخنثى لغة واصطلاحاً ؟

ج : الخنثى لغة : مأخوذة من خنث الطعام إذا اشتبه، أو التخنث وهو التثني والتكسر، والخنثى اصطلاحاً : من له آلة ذكر وله آلة أنثى أو ثقبه لا تشبه واحداً منهما .

س : ما هي جهات الخنثى المشكل ؟

ج : جهات الخنثى المشكل منحصر في أربع جهات : البنوة، والأخوة، والعمومة، والولاء، وكذا الإدلاء بواحد منها . ولا يكون الخنثى أباً، ولا أمّاً، ولا جدّاً، ولا جدة، ولا زوجاً، ولا زوجة .

س : كم أقسام الخنثى ؟

ج : ينقسم الخنثى إلى قسمين، مشكل، وغير مشكل، فغير المشكل من ظهرت فيه علامات الرجال، أو علامات النساء، وحكمه في إرثه وسائر أحكامه حكم من ظهرت علاماته فيه والذي لا علامة فيه مشكل .

س : كم حالة للخنثى المشكل ، وما حكم إرثه وإرث غيره معه بحسب اختلافها؟

ج : للخنثى المشكل حالتان : حالة يرجى فيها إتضاع حالته ، وحالة لا يرجى ايضاح حالته .

الحالة الأولى : إن كان يرجى انكشاف حالته ، وهو صغير يعامل هو ومن معه من الورثة بالأضرر ، فيعطى ما يرثه على كل تقدير ، ومن يسقط به في إحدى الحالتين لم يعط شيئاً ، ويوقف الباقي حتى يبلغ فتظهر فيه علامات الذكورة والإنوثة .

الحالة الثانية : أن لا يرجى اكتشاف حاله بأن يموت صغيراً ، أو بلغ بلا إمارة فله أربع حالات :

الأولى : أن يرث بكونه ذكراً فقط فيعطى نصف ميراث ذكر .

٨

٢	زوج
٥	بنت
١	ولد خنثى

مثاله : زوج وبنت وولد أخ خنثى ، تصح المسألة من ثمانية ، لأن مسألة الذكورية من أربعة ، ومسألة الأنثوية من أربعة متماثلات فتكتفي بإحدهما فنضربها في الحالين يحصل ما ذكر للزوج سهمان ، وللبنت خمسة أسهم ، وللخنثى واحد وصورتها :

الثانية : أن يرث بكونه أنثى فقط فيعطى نصف ميراث أنثى .

مثاله : زوج وشقيقه وولد أب خنثى .

الثالثة : أن يرث بهما متساوياً ، كولد الأم فله السدس بكل حال أو معتقاً فهو عسبة .

الرابعة : أن يرث بالذكورية والأنثوية متفاضلاً فيعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى سواء كان الأكثر الذكورة أو الأكثر الأنوثة .

س : ما هي صيغة العمل في الحالتين ؟

ج : صفة العمل إذا كان الخنثى واحد : أن تجعل له مسألتين : مسألة ذكورية، ومسألة أنثوية وتنظر بينهما بالنسب الأربع، فإن تماثلتا إكتفيت بأحدهما، وإن تداخلتا إكتفيت بأكبرهما، أو توافقتا ضرب وفق أحدهما في كامل الأخرى وإن تباينت ضربت كامل إحداهما في كامل الأخرى فما تحصل فهو الجامعة، ثم تقسم فتعطى كل واحد اليقين وهو ما يرثه بكل تقدير ويوقف الباقي حتى تتضح حاله .

مثال المبينة : أن يموت شخص عن ثلاثة بنين وولد خنثى، فمسألة الذكورية من أربعة . ومسألة الأنثوية من سبعة، وبين المسألتين مبينة، فنضرب إحداهما في الأخرى، فتصح الجامعة من ثمانية وعشرين، ثم نقسم، فالأضر في حق الواضحين أن يكون للخنثى ذكراً فتعطيه من مسألة الذكورية واحداً مضروباً في مسألة الأنثوية

٧-٤ ٤-٧
ذكورية أنثوية الجامعة

٧	٢	١	ابن
٧	٢	١	ابن
٧	٢	١	ابن
٤	١	١	خنثى

م^٣

سبعة بسبعة، والأضر في حق الخنثى كونه أنثى، فنعطيه من مسألة الأنثوية واحد مضروباً في مسألة الذكورية أربعة بأربعة، ويبقى ثلاثة؛ فإن اتضح أنه ذكر أخذها، وإن اتضح أنه أنثى ردت الثلاثة على إخوانه، فيكون لكل واحد منهم ثمانية، وله أربعة وصورتها في الجدول هكذا:

وإن شئت فاقسم الجامعة على كل مسألة من المسائل فما خرج بالقسمة على تلك المسألة فهو جزء سهمها، ومتى أردت القسمة فاضرب جزء السهم في سهام كل وارث في المسألتين الخنثى وغيره، ثم بعد ذلك تعطيه الأقل إن ورث بها متفاضلاً، ويوقف الباقي إلى اتضاحه. ففي الصورة المذكورة أعلاه نقسم الجامعة وهي ثمانية وعشرون على مسألة الذكورية أربعة فيخرج جزء سهمها سبعة، ونقسمها على مسألة الأنثوية وهو سبعة يخرج جزء سهمها أربعة، فإذا أردت القسمة فلإبني الواضح في مسألة الذكورية واحد مضروب في جزء سهمها سبعة بسبعة، وله في مسألة الأنثوية اثنان مضروب في جزء سهمها أربعة بثمانية، فنعطيه الأقل وهو سبعة بسبعة، أما الإبن الخنثى فإن له من مسألة الذكورية واحد مضروب في جزء سهمها سبعة بسبعة، وله من مسألة الأنثوية واحد مضروب في جزء سهمها أربعة بأربعة فنعطيه الأقل وهو أربعة، ويوقف الباقي إلى حين إتضاح حال الخنثى.

الحالة الثانية : أن لا يرجى إتضاح حاله بأن مات صغيراً أو بلغ ولم يتضح أمره فتجعل له مسألتين وتنظر بينهما بالنسب الأربع، فما

حصل بعد النظر ضربته في الحالتين، في حالة الذكورية وفي حالة الأنوثة، فما بلغ فمناه تصح، ثم تقسم فمن له شيء من مسألة الذكورية أخذه مضروباً في مسألة الأنوثة، ومن له شيء من مسألة الأنوثة أخذه مضروباً في مسألة الذكورية. أو نقسم الجامعة على كل مسألة من مسائل الخنثى. فما خرج صار كجزء السهم لها، فاضرب فيه نصيب كل وارث منها فما حصل فهو نصيبه منها، ثم اجمع الحصص فاقسمها على عدد الأحوال فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث.

مثاله : في مسألتنا الأولى : نضرب الثمانية والعشرين في الحالتين فتبلغ ستة وخمسين، فإذا قسمنا على الطريقة الأولى . وهي أن من له شيء من مسألة الذكورية أخذه مضروباً في مسألة الأنوثة وبالعكس، ومن له منهما جمع له، فللواضع من مسألة الذكورية واحد مضروباً في مسألة الأنوثة سبعة بسبعة، وله من مسألة الأنوثة اثنان مضروباً في مسألة الذكورية أربعة بثمانية، فيكون للواضع خمسة عشر، وللخنثى من مسألة الأنوثة واحد مضروباً في مسألة الذكورية أربعة بأربعة، وله من مسألة الذكورية واحد مضروب، في مسألة الأنوثة سبعة بسبعة، فيكون للخنثى أحد عشر فيكون الجميع ستة وخمسين.

وإذا قسمنا على الطريقة الثانية. إذا قسمنا الجامعة على مسألة الذكورية أربعة يخرج أربعة عشر فتكون : كجزء السهم لها، وإذا قسمنا الجامعة على مسألة الأنوثة يخرج ثمانية فتكون : كجزء

السهم لها، فللواضح من مسألة الذكورية واحد مضروب في جزء
السهم أربعة عشر بأربعة عشر، وله من مسألة الأنثوية إثنان مضروباً
في جزء سهمها ثمانية ستة عشر، فيكون المجموع ثلاثين،
فنقسمها على الحالتين خمسة عشر وهكذا:

الذكورية					الأنثوية				
١٤٤	٢/٧٢	٩/٨	٨/٩		٥٦	٢/٢٨	٤/٧	٧/٤	ذكورية أنثوية
٣٤	١٦	٢	٢	ابن	١٥	٧	٢	١	ابن
٣٤	١٦	٢	٢	ابن	١٥	٧	٢	١	ابن
٣٤	١٦	٢	٢	ابن	١٥	٧	٢	١	ابن
١٧	٨	١	١	بنت	١١	٤	١	١	خنثى
٢٥	٩	١	٢	خنثى					
٧ - ١ - ٣					٣				

أ - مثال : ما إذا كان يرث بتقدير كونه ذكراً فقط : زوج وبنت وولد
أخ خنثى، فمسألة الذكورية من أربعة : للزوج الربع واحد، وللبنت
النصف اثنان، والباقي لولد الأخ الخنثى واحدة وفي حالة الأنثوية
يكون للزوج الربع واحد، والباقي للبنت فرضاً ورداً ثلاثة،
والمسألان متماثلتان فتكتفي بأحدهما وتضربها في الحالتين
يحصل ثمانية وهي الجامعة، فنقسم الجامعة على مسألة الذكورية،
فيحصل اثنان فهي جزء السهم، ونقسم الجامعة على مسألة
الأنثوية فيحصل اثنان، فهي جزء سهمها، فللزوج من مسألة
الذكورية واحد مضروب في جزء سهمها إثنين باثنين، وله من

مسألة الأنثوية كذلك فيحصل له أربعة، نقسمها على الحاليين
فيخرج له إثنان فهي نصيبه

وللبنت من مسألة الذكورية اثنان مضروبة في جزء سهمها
اثنان بأربعة، ولها من مسألة الأنثوية ثلاثة مضروبة في جزء سهمها
اثنان بستة، فمجموع ما لها من المسألتين عشرة نقسمها على
الحاليين يخرج لها خمسة فهي نصيبها

ولللخنثى من مسألة الذكورية واحد مضروب في جزء سهمها
إثنين باثنين فنقسمها على الحاليين يخرج له واحد، وصورتها في

الجدول:

٨	٢-٤	٢-٤	
٢	١	١	زوجة
٥	٣	٢	بنت
١		١	ولد أخ خنثى
	١	٥	

ب - مثال : ما إذا كان يرث بتقدير كونه أنثى فقط، زوج وشقيقة،
وولد أب خنثى، فمسألة الذكورية من إثنين، ومسألة الأنثوية من
سبعة وبينهما مباينة، نضرب أحدهما في الأخرى فتبلغ أربعة عشر
فنضربها في الحاليين فتبلغ ثمانية وعشرين، للزوج من مسألة
الذكورية واحد مضروب في مسألة الأنثوية سبعة بسبعة . وله من
مسألة الأنثوية ثلاثة مضروبة في مسألة الذكورية اثنان بستة،
فيكون له ثلاث عشر، وللشقيقة كذلك . وللخنثى من مسألة

الانوثية واحد مضروب في مسألة الذكورية إثنان باثنين وصورتها:

	٢٨	٢-١٤	٢-٧	٧-٢	
	١٣	٦	٣	١	زوج
	١٣	٦	٣	١	شقيقة
	٢	—	١	—	ولد أخ خنثى
توقف	٢	١	٣	٧	

وما تقدم من الكلام فيما إذا كان الخنثى واحداً.

ميراث الخنثيين فأكثر

إذا كان في المسألة خنثيان فأكثر، جعلت لهم مسألة بعدد أحوالهم، فللأثنين أربع حالات كونهم ذكرين أو كونهم أنثيين أو كون الأكبر ذكراً، والأصغر أنثى أو بالعكس. وإن كانوا ثلاثة فلهم ثمان حالات، وإن كانوا أربعة فلهم ستة عشر حالة وهكذا. وطريق العمل أن ننظر بين مسائلهم بالنسب الأربع، وتعمل كما تقدم في الخنثى الواحد، فما حصل فمنه تصح مسائلهم، فإن كان يرجى انكشاف حالهم عاملتهم ومن معهم بالأضر، وإن كان لا يرجى إتضاح حالهم فله طريقتان.

الطريقة الأولى: نضرب ما تحصل من ضرب بعض مسائلهم ببعض بعدد أحوالهم، فما حصل فهو الجامعة للمسائل كلها. ثم تقسم الجامعة على كل مسألة من مسائل الخنثى فما خرج فهو: كجزء سهمها تضرب فيه نصيب كل وارث، ثم تجمع الخارج، وتقسمه على عدد أحوال الخنثائي، فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث.

أ - مثال ذلك: خنثيان شقيقان وأخ لأب، فمسألة ذكوريتهما من اثنين، ومسألة أنوئيتهما من ثلاثة، ومسألة كون الأكبر ذكراً والأصغر أنثى من ثلاثة، ومسألة كون الأصغر ذكراً والأكبر أنثى من ثلاثة، فالمسائل الثلاث متماثلة، نكتفي بأحدهما ثلاثة، وتضربها في الأولى اثنين فتبلغ ستة وهي الجامعة فنضربها بأربعة، عدد أحوالهم، فتبلغ أربعة وعشرين، فنقسمها على المسائل الأربع،

من الأولى واحد مضروب في جزء سهمها ثلاثة بثلاثة، وله من الثانية واحد مضروب في جزء سهمها اثنين باثنين، وله من الثالثة واحد مضروب باثنين باثنين، وله من الرابعة إثنان في جزء سهمها اثنين بأربعة، فمجموع ما تحصل له أحد عشر وكذلك أخوه، وللأخ لأب واحد من مسألة الأنثوية مضروب في جزء سهمها إثنين باثنين وهذه صورتها:

٢٤	٤-٦	٢-٣	٢-٣	٢-٣	٣/٢	
١١	٢	٢	١	١	١	ق خ
١١	٢	١	٢	١	١	ق خ
٢				١		أخ لأب

ذكورة أنثوية ذكورة ذكورة ٢ توقف

الجميع الجميع الأكبر الأصغر

ب - مثال آخر : ابن وولدان خنثيان أحدهما أكبر من الآخر، فمسألة الذكورية من ثلاثة، ومسألة الأنثوية من أربعة، ومسألة كونه الأكبر ذكراً، والأصغر أنثى من خمسة، فنكتفي بأحدهما، فنضرب ثلاثة في أربعة بأنثى عشر، ونضربها بخمسة تبلغ ستين، وهي الجامعة الأولى . إذا كان يرجى إنكشاف حاله، فإن كان لا يرجى إنكشاف حاله ضربنا الجامعة بأربعة عدد أحوال الخنثى، فيحصل مائتان وأربعون، فإذا قسمنا على الطريقة الثانية وهي أخصر فنقسم الجامعة الأولى وهي ستون على المسألة الأولى وهي ثلاثة يخرج عشرون فهي جزء سهمها نضعه فوقها . ثم نقسمه على المسألة

الثانية وهي خمسة يخرج اثني عشر، فهي جزء سهمها نضعه فوقها، فإذا قسمناها على المسألة الثالثة وهي خمسة يخرج إثني عشر فهي جزء سهمها نضعه فوقها. وكذلك الرابعة، فللواضح من مسألة الذكورية واحد مضروب في جزء سهمها عشرين بعشرين. وله من مسألة الأنثوية إثنان مضروب في جزء سهمها خمسة عشر بثلاثين، وله من مسألة كون الأكبر ذكراً اثنان في جزء سهمها إثني عشر بأربعة وعشرين، وكذلك له من الرابعة، فمجموع ما له من المسائل كلها ثمانية وتسعون، وكذلك نعمل في البقية وصورتها هكذا:

↓

٢٤٠	٦٠	١٢/٥	١٢/٥	١٥/٤	٣٠/٣	
٩٨	٢٠	٢	٢	٢	١	ابن
٧١	١٢	٢	١	١	١	خنثى
٧١	١٢	١	٢	١	١	خنثى

ذكورة ذكورة أنثوة ذكورة ١٦
الجميع الجميع الصغير الكبير توقف

باب المفقود

س : ما معنى المفقود ، وكم مدة انتظاره ، وما حكم إرثه ، والإرث منه والإرث معه ؟

ج : المفقود : لغة من فقد ، وهو أن تطلب الشيء فلا تجده . والمفقود اصطلاحاً : هو من غاب فلم تعلم له حياة ولا موت . وأما مدة انتظاره فتختلف بحسب غلبة السلامة والهلاك ، فله حالتان .

الحالة الأولى : أن يكون الغالب عليه السلامة ، كمن سافر لتجارة أو سياحة ، أو لطلب علم ، أو غير ذلك ، فهذا ينتظر فيه إلى تمام تسعين سنة منذ ولد ، فإن فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم في تقدير مدة الانتظار .

الحالة الثانية : أن يكون الغالب على فقده الهلاك ، كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قوم ، أو فقد من بين الصفين أو خرج لصلاة ونحوها ولم يرجع ، فهذا ينتظر فيه تمام أربع سنين منذ أن فقد . فإذا تمت المدة المذكورة ، ولم يرجع قسم ماله في الحالتين بين ورثته الأحياء حينئذ ، فإن قَدِمَ بعد قسمة ماله رجوع على الورثة ، فأخذ ما وجده بعينه ، ورجع بمثل المثلَى وقيمة المتقوم .

أما حكم إرثه وإرث غيره : فإذا مات مورثه في المدة المذكورة ، فإما أن لا يكون معه وارث غيره أو لا ، فإن لم يكن معه وارث غيره وقف جميع ماله إلى حالة مجيئه ، أو قيام بينة بحياته أو موته قبل مورثه ، أو بعده ، أو معه فيعمل بحسب إن كان معه ورث غيره فله ثلاث حالات :

الأولى : أن يرث في حال دون حال فهذا لا يعطى شيئاً.

الثانية : أن لا يختلف ميراثه بحسب وجود المفقود وعدمه فهذا يعطى ميراثه كاملاً.

الثالثة : أن يختلف ميراثه بحسب وجود المفقود وعدمه، ففي هذه الحالة يعامل بالأضر، ويبقى الباقي إلى قدوم المفقود، أو تبين الحال أو مضي المدة، فإذا قدم المفقود أخذ نصيبه، وإن لم يأت فإن علم أنه مات بعد مورثه، دفع نصيبه مع ماله إلى ورثته. وإن علم أنه كان ميتاً حين موت مورثه رد الموقوف إلى ورثته الأول، وإن لم يعلم فحكم الموقوف له حكم ماله على المذهب خلافاً للثلاثة، ولباقي الورثة أن يطلخوا على ما زاد على حق المفقود فيقتسموه.

س : ما هي صفة العمل إذا كان في الورثة مفقود فأكثر ؟

ج : صفة العمل :

إذا كان في الورثة مفقود، فإن كان واحداً جعلت له مسألتين مسألة حياة ومسألة موت، ثم تنظر بينهما بالنسب الأربع، فما تحصل بعد النظر فهو الجامعة للمسألتين، فاقسم الجامعة على كل مسألة من مسائل المفقود، فما خرج فهو جزء سهم تلك المسألة، فاضربه في سهام كل وارث من تلك المسألة يحصل نصيبه منها، فمن لا يختلف نصيبه بحسب وجود المفقود وعدمه تعطيه نصيبه كاملاً، ومن لا يرث في بعض التقادير لا يعطى شيئاً، ومن يختلف نصيبه تعطيه الأقل.

أ - مثاله : زوج وأم وأختان لأب حضور وأخ لأب مفقود، مسألة

الحياة تصح من اثني عشر: للزوج ستة، وللأم إثنان ولكل أخت واحد، ومسألة الموت أصلها من ستة وتقول إلى ثمانية: للزوج منها ثلاثة، وللأم واحد، وللأختين أربعة فمنظر بين المسألتين يكون بينهما موافقة بالربع، فنأخذ وفق الثمانية إثنين ونضربه في الثانية إثنى عشر فتبلغ أربعة وعشرين، وهي الجامعة، فإذا قسمنا الجامعة على مسألة الحياة يخرج جزء سهمها إثنان، ونضربه في سهام كل وارث منها، فالزوج له ستة نضربها في جزء سهمها اثنان باثني عشر، وللأم اثنان مضروب باثنين بأربعة، ولكل أخت اثنان مضروب باثنين بأربعة فإذا قسمنا الجامعة على مسألة الموت، خرج جزء سهمها ثلاثة نضربه فيما لكل وارث يحصل للزوج تسعة، وللأم ثلاثة، ولكل أخت

٢٤ ٣/٨ ٢/١٢

٩	٣	٦	زوج
٣	١	٢	أم
٢	٢	١	ختب
٢	٢	١	ختب
X	X	٢	أخ لام مفقود

حياته وفاته ٨ موقوفة



ستة، فالأضر في حق الزوج والأم موت المفقود، وفي حق الأختين حياته فيدفع للزوج تسعة، وللأم ثلاثة، ولكل أخت اثنان، ويوقف ثمانية، حتى يتيقن أمر المفقود وصورتها:

فإن ظهر حياً فله من الموقوف أربعة، ويدفع للزوج ثلاثة وللأم

١٤ ٧/٢ ٧/٢

٦	٣	١	زوج
٦	٣	١	قه
X	١	X	ختب

مفقود حياته وفاته ٢ موقوفة



واحد، وإن ظهر المفقود ميتاً دفع الموقوف كله، للأختين لكل واحدة أربعة ولا شيء للزوج والأم، وصورتها كالآتي:

ب - مثال الإرث بتقدير حياة المفقود ، بنتان ، وبنت ابن ، وابن ابن مفقود ، وعم . للبنتين الثلثين بكل تقدير ، وأما بنت الابن فتسقط بتقدير موت ابن الابن لاستغراق البنتين الثلثين ، وبتقدير حياته يعصبها في الباقي ، فلا يدفع لبنت الابن شيء ، لأن الأضر في حقها موت ابن الابن ، فإن ظهر المفقود حياً فالثلث الموقوف بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن ظهر المفقود ميتاً ، فالباقي للعم وصورتها :

٩	٢/٣	١/٩		
٣	١	بنت	٣	بنت
٣	١	بنت	٣	بنت
X	X	بنت ابن	١	بنت ابن
X	X		٢	ابن ابن مفقود
	١	عم		عم
الوفاة ٣ موقوفة			الحياة	

ففي هذا المثال جمع من لا يختلف ميراثه وهم البنات ، ومن يرث بتقدير دون تقدير ، وهما بنت الابن والعم ، فبنت الابن بتقدير حياة المفقود ، والعم يرث بتقدير موته .

ج - مثال : من لا يختلف نصيبه بحسب وجود المفقود وعدمه ، زوج ، وعم ، وأخوان لأم ، وأخ لأب مفقود ، مسألة الحياة من ستة : للزوج النصف ثلاثة ، وللأخوة لأم الثلث إثنان ، والباقي للأخ لأب المفقود ، ومسألة الموت كذلك من ستة ، فبين المسألتين تماثل ، فنكتفي بأحدهما من ستة ، فنصيب الزوج والأخ لأم لم يختلف

بحسب وجود المفقود وعدمه وصورتها هكذا:

↓

٦	١-٦		١-٦	
٣	٣	زوج	٣	زوج
١	١	أخ لأم	١	أخ لأم
١	١	أخ لأم	١	أخ لأم
X	٠	٠	١	أخ لأب مفقود
X	١	عم	X	عم

١ موقوفة

د - مثال آخر : لمن يرث بتقدير دون تقدير، زوج، وأم، وأخ لأب، وأخ شقيق مفقود، فمسألة الحياة من ستة : للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، والباقي للأخ الشقيق، ومسألة الموت أيضاً من ستة : الزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، والباقي للأخ لأب وصورتها هكذا:

↓

١٢	٢-٦		٢-٦	
٦	٣	زوج	٣	زوج
٣	٢	أم	١	أم
X	X		٢	شقيق
X	١		X	خب

الوفاة ٤ موقوفة

الحياة

باب الحمل

س : ما حكم ميراث الحمل والإرث منه والإرث معه ؟

ج : الحمل يرث ويورث بشرطين :

الأول : أن يتحقق وجوده في الرحم حين موت الموروث، وذلك بأن تلده لأقل من ستة أشهر مطلقاً، أي سواء كانت فراشاً أولاً، أو تلده من أربع سنين ولم تكن فراشاً، فإن ولدته لأكثر من ستة أشهر وكانت فراشاً لم يرث، وإن ولدته لأكثر من أربع سنين لم يرث بكل حال لتحقيق حدوثه، لأن أكثر مدة الحمل عندنا أربع سنوات .

الثاني : أن يتحقق خروجه كله حياً حياة مستقرة، ويعلم ذلك بأن يستهل صارخاً أو يعطس، أو يبكي، أو يرضع، أو يتنفس، ويطول زمن التنفس . ويوجد منه دليل حياته، فإن خرج بعضه فاستهل ثم مات قبل خروج باقيه لم يرث .

وحكم الإرث مع الحمل ، فإذا مات إنسان عن حمل يرث، ومع الحمل من يرث أيضاً، فإن رضي الورثة بإرجاء القسمة إلى حين وضع الحمل فهو أولى خروجاً من الخلاف، وتكون القسمة مرة واحدة، وإن لم يرضوا بذلك وطلبوا القسمة، وقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو اثنتين . وضابط ذلك أنه متى زادت الفروض على الثلث فميراث الإثنان أكثر .

أ - **مثاله :** زوجة حامل وأبوين، يوقف للحمل نصيب اثنتين، لأنه أكثر، وإن نقصت عن الثلث كان ميراث الذكرين أكثر .

ب - مثاله : زوجة حامل وإبن، فتعطى الزوجة الثمن والإبن الثلث، وإن كان الثلث استوى ميراث الذكرين والانثيين له .

ج - مثال آخر : أبوان وحمل .

وللوارث مع الحمل ثلاث حالات:

الحالة الأولى : أن لا يختلف نصيبه بحسب وجود الحمل وعدمه أو ذكورته أو أنوثته أو إفراده أو تعدده، فهذا يعطي ميراثه كاملاً في الحال، كما لو خلف زوجة أبيه حاملاً منه، وأخاً لأم، فإن هذا الأخ يرث فرضه السدس على كل تقدير فيدفع له .

الحالة الثانية : أن يرث في حال دون حال فهذا لا يعطى شيئاً .

مثاله : خلف زوجة حاملاً وأخاً . فإنه يدفع للزوجة الثمن لاحتمال انفصال الحمل حياً، ويوقف الباقي، ولا يعطى الأخ شيء في الحال، لأنه إن كان الحمل ذكراً أسقطه، وإن كان أنثى والأخ شقيقاً أو لأب ورث الباقي .

الحالة الثالثة : أن يختلف ميراثه بحسب التقادير فهذا يعامل بالأضرر . فإذا ولد الحمل، فإن كان الموقوف له قدر حقه أخذه، وإن كان أكثر رد الباقي بعد أخذ الحمل نصيبه على مستحقه، وإن كان الموقوف أقل مما يستحقه كما لو وقف له نصيب ذكرين، فوضعت ثلاثة رجوع على من هو في يده بباقي ميراثه .

س : ما صفة العمل في مسائل الحمل ؟

ج : صفة العمل في مسائل الحمل : أن تجعل لكل تقدير من تقادير الحمل مسألة على حدة، ثم تنظر بين المسائل بالنسب الأربع، فإن تماثلت اكتفيت بأحدهما، وإن تداخلت اكتفيت بأكبرها، وإن

توافقت أخذت أحد المتوافقين، وضربته في كامل الآخر، وإن تباينت ضربت بعضها في بعض، فما تحصل فهو الجامعة للمسائل كلها، فاقسمه على كل مسألة منها يخرج جزء سهمها، فاضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها يحصل نصيبه منها، ثم اعرف نصيب كل وارث من كل مسألة، فمن لا يختلف نصيبه يعطاه كاملاً، ومن يختلف نصيبه يعطى الأقل، من يحجب ولو ببعض التقادير لا يسقط شيئاً.

ب - مثال : زوجة حامل وأبوان، فبتقدير انفصال الحمل ميتاً، أصلها من أربعة لأنها حينئذ إحدى الغراوين، للزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي. والباقي للأب. وبتقدير انفصاله حياً أصلها من أربعة وعشرين: للزوجة الثمن الثلاثة، ولكل واحد من الأبوين السدس أربعة، والباقي للمحمل المنة يصل إن كان ذكراً، أو عدداً من الذكور أو من الذكور والإناث، وتصحيح بحسب عدد رؤوسهم، وإن كان الحمل بنتاً واحدة فلها النصف، وللأبوين السدسان، وللزوجة الثمن، والباقي للأب ثم تصححاً، وإن كان الحمل عدداً من الإناث بنتين فأكثر فلها ما أولهن الثلثان، وللأبوين السدسان، وللزوجة الثمن، وتعول إلى سبعة وعشرين. ولا طريق لتحقيق التصحيح فيها لعدم العلم بعدد الحمل قبل انفصاله، لكنها باعتبار التأصيل لها ثلاث حالات، إما أربعة فقط، أو أربعة وعشرين، أو سبعة وعشرون. فإذا نظرنا بمنها بالنسبة الأربعة، وجدنا الأربعة داخلية في الأربعة والخمسة عشر، ووجدنا بين الأربعة والعشرين، والسبعة والعشرين موافقة بالثلث، فوفق الأربعة والعشرين ثمانية نظريه في

السبعة والعشرين، فتبلغ مائتين وستة عشر وهي الجامعة للمسائل، فإذا قسمنا الجامعة على الأربعة، مسألة انفصاله ميتاً خرج جزء سهمها أربعة وخمسون، وللأب مائة وثمانية، وإذا قسمنا الجامعة على الأربعة والعشرين يخرج جزء سهمها تسعة، فإذا ضربت نصيب كل وارث فيه حصل للزوجة سبعة وعشرون، ولكل من الأبوين ستة وثلاثون، وإذا قسمنا الجامعة على السبعة والعشرين خرج جزء سهمها ثمانية. فإذا ضربنا نصيب كل وارث فيه حصل للزوجة أربعة وعشرون، ولكل من الأبوين إثنان وثلاثون، إذا علم هذا فإننا نعطي الزوجة أربعة وعشرين، ونعطي كل واحد من الأبوين اثنين وثلاثين، ونوقف الباقي وهو مائة وثمانية وعشرون، فإن ظهر الحمل عدداً من الإناث فهو له، وإن ظهر واحد ذكراً كان أو أنثى دفع للزوجة من الموقوف ثلاثة، وللأم أربعة، وللأب أربعة، فإن كان ابناً فله الباقي وهو مائة وسبعة وعشرون، وإن كان بنتاً فلها النصف وهو مائة وثمانية، يفضل تسعة يأخذها الأب بالتعصيب

وهذه صورتها: ↓

موت	ذكرين	انثيين	وأنثى	ذكر	أنثى	ذكر	الجامعة
الحمل	٩،٢٤	٨،٢٧	٩،٢٤	٩،٢٤	٩،٢٤	٩،٢٤	٢١٦
زوجة حامل	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٢٤
أم	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٣٢
أب	٤	٤	٤	٤	٥	٤	٣٢
حمل	١٣	١٦	١٣	١٣	١٢	١٣	١٣

١٢٨ توقف

ب - مثال آخر : زوجة حامل، وبنت، وعم، الأضر في حق الورثة كون الحمل ذكراً، فالمسألة من ثمانية : للزوجة الثمن واحد .، والباقي سبعة لا تنقسم على رؤوسهم خمسة نصيبها في أصل المسألة تبلغ أربعين، فللزوجة الثمن واحد مضروب في خمسة بخمسة، ولهم سبعة مضروبة بخمسة بخمسة وثلاثين، فتعطي البنت سبعة وبنقي ثمانية وعشرين إلى وضع الحمل، ولا يخفى الحال بعد الوضع، وهذا المثال يجمع بين من لا يختلف ميراثه : كالزوجة، وبين من يختلف ميراثه فيعطي الأضر : كالبنات وبين من يرث بتقدير دون تقدير : كالعم .

ج - مثال آخر : خلف أمّاً حاملاً وأباً، فالأضر في حق الأم كون حملها عدداً فلها السدس، وفي حق الأب عدم تعدده فتعطي الأم السدس، والأب الثلثين، ويوقف سدس بين الأب والأم فلا شيء للحمل منه .

د - مثال آخر : خلف ابناً وزوجة حاملاً، فالأضر في حق الابن كون الحمل ذكراً، فتعطي الزوجة الثمن، والابن ثلث الباقي، ويوقف ثلثاه وصورته في الجدول :

موت	ذكر	أنثى	ذكرين	أنثيين	ذكر	أنثى	الجامعة
٦٠، ٨	٣، ١٦	٢٠، ٢٤	٢٠، ٢٤	١٥، ٣٢	١٢، ١٤	٤٨٠	
زوجة حامل	١	٢	٣	٤	٥	٦٠	
ابن	٧	٧	٧	١٤	١٤	١٤٠	
حمل	٧	٧	١٤	١٤	٢١		

ففي هذه المسألة جمعت من لا يختلف وهي الزوجة فيعطى
نصيبها كاملاً، ومن يختلف فيعطى الأضر وهو الابن...

باب الفرقى، والهدمى، والحرقى

وإن يمت قوم بهدم أو غرق أو حادث عم الجميع كالخرق
ولم يكن يعلم حال السابق فلا تورث زاهقاً من زاهق
وعندهم كأنهم أجناب فهكذا القول السديد الصائب
وقد أتى القول على ما شئنا من قسمة الميراث إذ بينا
على طريق الرمز والإشارة ملخصاً بأوجز العبارة

س : ما حكم ميراث الفرقى والهدمى ونحوهم ؟

ج : للفرقى والهدمى خمس حالات :

الأولى : أن يعلم تقدم بعضهم على بعض، ففي هذه الحال يرث المتأخر المتقدم إجماعاً.

الثانية : أن يعلم أنهما ماتا، فلا يرث بعضهم من بعض إجماعاً.

الثالثة : أن لا يعلم تقدم ولا تأخر.

الرابعة : أن يعلم ثم ينسى.

الخامسة : أن يعلم ثم يجهل.

ففي الأحوال الثلاث الأخيرة مذهب الأئمة الثلاثة [مالك والشافعي وأبي حنيفة] أنه لا يرث بعضهم من بعض، وإن كل واحد منهم يستقل ورثته بميراثه دون من هلك معه، وأما عندنا^(١)

(١) أي عند الحنابلة

فإن اختلف الورثة في تقدم بعضهم على بعض، فإن أثبت بعضهم شيء من ذلك بينه ثبت، وإن لم يثبت ذلك، أو تعارضت بينهما تحالفا ولم يتوارثا. وإن لم يختلفوا في المتقدم ورث كل واحد من الآخر من تلاد ماله أي: القديم الذي مات، وهو يملكه دون ما ورثه منه لئلا يرث الإنسان نفسه.

س : ما صفة العمل في مسائل الفرقى ونحوهم ؟

ج : صفة العمل :

أن تقدر أن أحدهما مات أولاً. فتقسم ماله على جميع من يرثه من الأحياء ومن مات معه؛ ثم تقسم ما حصل للذي هلك معه على ورثته الأحياء من بعد أن تجعل لهم مسألة وتقسمها عليهم، فإن انقسم عليهم صحت الثانية مما صحت منه الأولى، وإن لم تنقسم سهامه على مسألته جعلت مسألة الثاني بالنسبة لمسألة الذي فرض أنه مات أولاً: كفريق انكسرت عليه سهامه، فتكمل العمل على ما تقدم في باب الحساب، وبهذا تكون قد صحت مسألة واحد من الموتى، وقد علم به قسمت ماله على ورثته، وقسمت ما ورثه الموتى معه على الأحياء من ورثتهم؛ ثم انتقل إلى ميت آخر وافرض أنه مات أولاً واعمل فيه: كعملك في الأولى، وهكذا إلى آخر الموتى.

أ - مثاله : هلك أخوان إحداهما ورثته زوجة، وبنت، وعم، وورثة الثاني كذلك، فإذا قدرنا أن أحدهما مات أولاً فمسألته من ثمانية: للزوجة الثمن واحد، وللبنت النصف أربعة، والباقي ثلاثة للأخ، ومسألة الثاني من ثمانية: لبنته النصف، ولزوجته الثمن واحد، والباقي لعمه، وسهامه من الأولى ثلاثة، ومسألته من ثمانية

بينهما مباينة، فنضرب كل الثانية في الأولى تبلغ أربعة وستين ثم نقسم. فللزوجة من الأولى واحد مضروب في الثانية ثمانية بثمانية. وللبنت أربعة مضروب في كل الثانية ثمانية تبلغ اثنين وثلاثين. وللزوجة من الثانية واحد مضروب بثلاثة بثلاثة. وللبنت من الثانية أربعة مضروب في سهام الميت ثلاثة باثني عشر. وللعلم ثلاثة بثلاثة تبلغ تسعة وصورتها في الجدول هكذا:

٦٤	٣/٨	٨/٨			
X	X	X	X	مات	غرفا بكر أخ
X	X	٣	٣	أخ	عمر أخ
٨		١	١	زوجة	
٣٢		٤	٤	بنت	
—	—	—	—	عم	
٣	١	زوجة			
١٢	٤	بنت			
٩	٣	عم			

٦٤	٣/٨	٨/٨			
X	X	X	X	مات	
X	X	مات	٣	أخ	
٨			١	زوج	
٣٢			٤	بنت	
٠	٠	٠	٠	عم	
٣	١	زوجة			
١٢	٤	بنت			
٩	٣	عم			

ب - مثال آخر : هلك زوج وزوجته . وخلف الزوج بنتاً وعماً ، والزوجة خلفت بنتاً وجدة ، وعماً . فمسألة الزوج من ثمانية ، للزوجة الثمن واحد ، وللبنت النصف أربعة ، والباقي للعم ، مسألة الزوجة من ستة : لبنتها النصف ثلاثة ، ولجدتها السدس واحد ، والباقي للعم ، وسهمها من الأولى واحد ، ومسالتها ستة بينهما مباينة ، فتضرب كل الثانية في الأولى ، فتصح من ثمانية وأربعين ، فللبنت من الأولى أربعة مضروبة في الثانية ستة تبلغ أربعة وعشرين ، وللعلم ثلاثة في الثانية ستة بثمانية عشر ، وللبنت من الثانية ثلاثة مضروبة في واحد بثلاثة ، وللجدة واحد ، وللعلم اثنان ، وصورتها هكذا :

	٤٨	١/٦	٦/٨		
زوجة	×	×	×	×	مات
غرفاً	×	×	مات	١	زوجة
زوج	٢٤			٤	بنت
	١٨			٣	عم
	٣	٣	بنت		
	١	١	جدة		
	٢	٢	عم		

ثم تقدر موت الزوجة أولاً ، فمسالتها من اثني عشر : للزوج الربع ثلاثة ، للبنت النصف ستة ، وللجدة السدس اثنان ، والباقي للعم واحد . ومسألة الزوج من اثنين ، للبنت النصف واحد والباقي للعم ، وسهامه من المسألة الأولى ثلاثة لا تنقسم على مسالته ، ولا

توافق فنضربها في كل الأولى اثني عشر، فتبلغ أربعة وعشرين، ثم تقسم، فلهبنت اثنا عشر، وللجدة إثنان. وللبنت ثلاثة، وللعم من المسألة الأولى اثنان وللعم في المسألة الثانية ثلاثة، وصورتها في الجدول هكذا:

↓

٢٤	٣/٢	٢/١٢			
×	×	×	×	مات	زوجة
×	×	ت	٣	زوج	غرفا
١٢			٦	بنت	زوج
٤			٢	جدة	
٢			١	عم	
٣	١	بنت			
٣	١	عم			

باب ذوي الأرحام

س : ما معنى ذوي الأرحام لغة واصطلاحاً ؟

ج : الأرحام يطلق لغة : على القرابة، ويطلق اصطلاحاً : على كل قريب ليس بذئ فرض ولا عصبية . فهم من عدى الخمسة والعشرين المجمع على إرثهم .

س : ما حكم إرثهم ومتى يرثون ؟

ج : مذهب أحمد وأبي حنيفة القول بتوريثهم، وقال به الشافعي إن لم ينتظم بيت المال خلافاً للمالك . ويرثون إن لم يكن عصبية ولا ذو فرض من أهل الرد .

س : كم أصناف ذوي الأرحام وما هي ؟

ج : أصناف ذوي الأرحام إحدى عشر صنفاً، وهم :

الأول : أولاد البنات وبنات الإبن .

الثاني : أولاد الأخوات .

الثالث : بنات الأخوة لأبوين أو لأم .

الرابع : بنات الأعمام لأبوين، أو لأب، أو لأم .

الخامس : ولد ولد الأم سواء كان ولد الأم ذكر أم أنثى .

السادس : العم لأم عم الميت أو عم أبيه أو عم جده .

السابع : العمات من كل جهة سواء كن شقيقات، أو لأب، أو لأم، وسواء

عمات الميت، أو عمات أبيه أو جده .

الثامن: الأخوال والحالات، أي أخوة الأم وأخواتها سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم.

التاسع: الجد أبو الأم، وأبوه، وجدته وإن علا.

العاشر: كل جده أدلت بأب بين أمين: كأم أب الأم، وكل جدة أدلت بأب أعلى من الجد: كأم أب أب أب الميت.

الحادي عشر: من أدلى بصنف من هؤلاء كعمة العمة، وخالة الخالة، ونحو ذلك.

س: ما صفة توريث ذوي الأرحام؟

ج: ذوي الأرحام يرثون بالتنزيل، وهو أن تجعل كل شخص من ذوي الأرحام بمنزلة من يدلي به: فولد البنات وإن نزل: كالبنات، وولد بنات الابن: كبنات الابن، وولد الأخوات مطلقاً: كالأخوات، وبنات الأعمام، وبنات بنيتهم بمنزلتهم. وولد الأخوة من الأم: كآبائهم، والأخوال والحالات، والعمت والعم لأم: كالأم، وأبو أم أب. وأبو أم أم وأخواتها وأختاهما، وأم أبي جد بمنزلتهم. فتجعل نصيب كل وارث بفرض أو تعصيب لمن أدلى به.

س: إذا انفرد واحد من ذوي الأرحام فهل يجوز جميع المال أم لا. وهل الذكر يفضل على الأنثى؟

ج: إذا انفرد واحد من ذوي الأرحام حاز جميع المال. ولا يفضل الذكر على الأنثى من ذوي الأرحام، وإذا استوت منزلتهم من الأب، وأو الأم بأن كانوا في درجة واحدة.

س : إذا أدلى جماعة من ذوي الأرحام بوارث واحد ، فما صفة توريثهم ؟
ج : إذا استوت منزلتهم منه كأولاده مثلاً وأخوته فنصيبه لهم الذكر والأنثى سواء .

أ - مثاله : ابن أخت وأخته ، المال بينهما نصفان .

$$\frac{2}{1}$$

خال	١
خالة	١

ب - مثال آخر : ابن بنت وأخته .

ج - خال وخاله المال بينهما نصفان وصورتهما : ←

وإن اختلفت منازلهم من المدلى به جعلته : كأنه مات عنهم ، وقسمت نصيبه على حساب منازلهم منه .

أ - مثاله : خلف ثلاث خالات متفرقات ،

$$\frac{5}{3} \quad 15$$

خالة شقيقة	٣	١
خالة لأب	١	
خالة لأم	١	
عمة شقيقة	٦	٢
عمة لأب	٢	
عمة لأم	٢	

أحدهما أخت للأم من الأبوين ،
والأخرى أخت للأم من الأب ، والثالثة
أخت للأم من الأم ، وثلاث عمات
متفرقات ، فالخالات كالأم ، والعمات
كالأب ، فالثلث الذي كان للأم يقسم
بين الخالات على خمسة ، لأنهن يرثن
الأم كذلك لو ماتت عنهن . والثلثان
اللذان كانا للأب يقسم بين العمات

على خمسة ، لأنهن يرثن الأب يقسم كذلك ، وكذلك لو مات
عنهن فأصل المسألة من ثلاثة : للخالات الثلث لا ينقسم على
خمسة ويباين . وللعمات الثلثان إثنان لا ينقسم على خمسة

وبيابن، والخمسة متماثلة فنكتفي بأحدهما، ونضربها في أصل المسألة ثلاثة فتبلغ خمسة عشر، ومنها تصح. للخالات خمسة، فللتي من قبل الأب والأم ثلاثة. والتي من قبل الأب واحد. وللتتي من قبل الأم واحد. وللعمات عشرة: للتي من قبل الأب والأم ستة، وللتتي من قبل الأب اثنان، وللتتي من قبل الأم سهمان وصورتها:

٦	خال شقيق	٥
—	خال لأب	—
١	خال لأم	—

ب - مثال آخر : امرأة ماتت وخلفت ثلاثة

أخوال متفرقين، أحدهم أخ لأم من أبويها، والأخر أخ لأم من أبيها، والثالث أخ للام من أمها، فللخال الذي من قبل الأم سدس كما يرثه من أخته لو ماتت عنه، والباقي

للخال لأبوين لأنه يسقط الأخ لأب. وتصح المسألة من ستة: للخال لأم السدس واحد، والباقي للخال الشقيق وصورتها:

١	بنت عم شقيق	١
—	بنت عم شقيق	—
—	بنت عم لأم	—

ج - مثال آخر : خلف ثلاث بنات عمومة

متفرقين، أي بنت عم شقيق، وبنت عم لأب، وبنت عم لأم. فالمال لبنت العم الشقيق وحدها لأنهن يقمن مقام آبائهن. ولو خلف ثلاثة أعمام متفرقين لكان المال للعم الشقيق.

س : إذا أدلى جماعة من ذوي الأرحام بجماعة فما صفة إرثهم ؟

ج : إذا أدلى جماعة من ذوي الأرحام بجماعة. قسمت المال بين المدلي

بهم كأنهم أحياء، فما صار لوارث بفرض أو تعصيب فهو لمن أدلى به من ذوي الأرحام.

أ - **مثاله** : بنت أخت وأخوها، وبنت أخت أخرى، فلبنت الأخت وأخيها حق أمهما النصف بينهما نصفان، ولبنت الأخت الأخرى حق أمها النصف، تصح من أربعة، لأن أصل المسألة من اثنين، وبنت الأخت وأخوها لا ينقسم عليهم الواحد، فنضرب رؤوسهم اثنين في أصل المسألة اثنين فتبلغ أربعة، ومنها تصح لابن الأخت وأخته اثنان لكل واحد واحد، ولبنت الأخت الأخرى اثنان.

٦	بنت أخت شقيقة	٣
١	بنت أخت لأب	١
١	بنت أخت لأم	١
١	بنت عم	١

ب - **مثال آخر** : خلف ثلاث بنات أخوات متفرقات، وبنت عم، فاقسم المال بين المدلى بهم كأنهم أحياء، فالمسألة من ستة : للأخت لأبوين النصف ثلاثة، وللأخت لأب السدس واحد، وللأخت لأم السدس واحد، وللعمة الباقي واحد، فتصح من أصلها ستة، فاعط بنت الشقيقة ثلاثة حق أمها، وبنت الأخت لأب واحد حق أمها، وبنت الأخ لأم واحد حق أمها، وبنت العم واحد حق العم، لقيام كل منهن مقام من أدلت به، وصورتها :

س : إذا أدلى بمحجوب فهل يرث ؟

ج : إذا حجب بعض الورثة المدلى بهم بعضاً فلا شيء لمن أدلى بمحجوب .

مثاله : خلف عمه وبنت أخ شقيق، المال للعممة لأنها بمنزلة الأب، والعم يحجب الآخر .

س : كم جهات ذوي الأرحام ، وما هي ، وهل يقدم بالسبق إلى الورثة ؟

ج : جهات ذوي الأرحام ثلاثة وهي : أولاً الأبوة، والثاني الأمومة، والثالث البنوة، وإن سبق أحد من ذوي الأرحام إلى وارث قدم، وسقط غيره إذا كانوا من جهة واحدة .

أ - مثاله : بنت بنت وبنت بنت بنت، المال للأولى لقربها من الميت .

مثال آخر : خلف بنت بنت أخ لغير أم، وبنت عم لأب . فالمال كله لبنت العم لأب لأنها تلقي الوارث من ثاني جهة ولا شيء لبنت بنت الأخ لغير الأم لأنها تلقي الوارث بثالث درجة .

فإن كان ذوو الأرحام من جهتين فأكثر فينزل البعيد حتى يصل إلى الوارث فيأخذ نصيبه سواء سقط على القريب أم لا .

ب - مثاله : بنت بنت بنت بنت بنت بنت في الدرجة الخامسة، وبنت بنت

أخ لغير أم، فللأولى النصف لأنها بمنزلة البنت، وللثانية الباقي لأنها بمنزلة الأخ لإختلاف الجهة .

س : إذا أدلى شخص من ذوي الأرحام بجهتين فهل يرث بهما ؟

ج : إذا أدلى شخص من ذوي الأرحام بجهتين ورث بهما .

مثال : خلف ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت أخرى، ومعه بنت بنت بنت أخرى، فللابن الثلاثان نصيب جديته، وللبنات الثلاث نصيب جدتها .

س : إذا أنفق مع ذوي الأرحام أحد الزوجين ، فما صفة إرثهم معه ؟

ج : إذا اتفق مع ذوي الأرحام أحد الزوجين، في صفة إرثهم أعطى فرضه كاملاً، غير محجوب ، ويقسم الباقي على ذوي الأرحام، كما لو انفردوا عن أحد الزوجين ؟

٤	زوج
٢	بنت بنت أخت
١	بنت أخ

مثاله : ماتت امرأة وخلفت زوجاً، وبنت بنت أخت، وبنت أخ، فلللزوج النصف، والباقي بينهما نصفان، وتصح من أربعة : للزوج اثنان، ولكل واحد منهم واحد وصورتها :

٦	زوج
٣	خالة
١	عم

مثال آخر : زوج وخالة وعمة، فلللزوج النصف، والباقي للخالة ثلثه، وللعمة ثلثاه وصورتها :

س : هل يدخل العول في مسائل ذوي الأرحام ؟

ج : لا يعول في باب ذوي الأرحام من أصول المسائل إلا أصل ستة، ولا يعول إلا إلى سبعة .

٧/٦

١	خالة
٤	٢ بنت أخت شقيقة
٢	٢ بنت أخت لأب
—	٢ بنت أخت لأم

مثاله : هلك عن خالة وست بنات
أخوات متفرقات، فأصل المسألة
من ستة وتعول إلى سبعة : للخالة
السدس، ولبنتي الأخت لأبوين ←
الثلاثان، ولبنت الأخت لأم الثلث
اثنان، ولا شيء لبنتي الأخت لأب
وصورتها :

الخاتمة

فالحمد لله على التمام	حمداً كثيراً تم في الدوام
نسأله العفو عن التقصير	وخير ما نأمل في المصير
واغفر ما كان من الذنوب	واستر ما بان من العيوب
وأفضل الصلاة والتسليم	على النبي المصطفى الكريم
محمد خير الأنام العاقب	وآله الغر ذوي المناقب
وصحبة الأماجد الأبرار	الصفوة الأكابر الأخيار

هذا آخر ما أدرنا إirاده في هذه العجالة
والله الموفق للصواب وصلى الله على نبينا
محمد وآله وصحبه أجمعين

متن الرحيبه

في

علم الفرائض

تأليف العلامة الفقيه الفرضي موفق الديني
أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الحسن الرحبي
رحمه الله تعالى

مقن الرجبیه

مقدمة المؤلف

أول ما نستفتح المقالا
فالحمد لله على ما أنعمنا
ثم الصلاة بعد والسلام
محمد خاتم رسل ربه
ونسأل الله لنا الإعانة
عن مذهب الإمام زيد الفرضي
علماً بأن العلم خير ما سعى
وإن هذا العلم مخصوص بما
بأنه أول علم يفقد
وأن زيد خص لا محالة
من قوله في فضله منبهاً
فكان أولى باتباع التابعي
فهالك فيه القول عن إيجاز

بذكر حمد ربنا تعالى
حمداً به يجلو عن القلب العمى
على نبي دينه الإسلام
وآله من بعده وصحبه
فيما توخينا من الإبانة
إذ كان ذاك من أهم الغرض
فيه وأولى ماله العبد دعي
قد شاع فيه عند كل العلماء
في الأرض حتى لا يكاد يوجد
بما حباه خاتم الرسالة
«أفرضكم زيد» وناهيك بها
لا سيما وقد نحاه الشافعي
مبرراً عن وصمة اللفاز

باب أسباب الميراث

أسباب ميراث الوري ثلاثة كل يفيد ربه الوارثة
وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للموارث سبب

باب موانع الإرث

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك : كاليقين

باب الوارثين من الرجال

والوارثون من الرجال عشرة أسماؤهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا والأب والجد له وإن علا
والأخ من أي الجهات كانا قد أنزل الله به القرآنا
وابن الأخ المدلى إليه بالأب فاسمع مقالاً ليس بالمكذب
والعم وابن العم من أبيه فاشكر لذي الإيجاز والتنبيه
والزوج المعتق ذو الولاء فجملة الذكور هؤلاء

باب الوارثات من النساء

والوارثات من النساء سبع لم يعط أنثى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وأم مشفقة وزوجة وجدة وممتقة
والأخت من أي الجهات كانت فهذه عدتهن بانث

باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

واعلم بأن الإرث نوعان هما	فرص وتعصيب على ما قسما
فالفرض في نص الكتاب سنة	لا فرض في الإرث سواها البتة
نصف وربع ثم نصف الربع	والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التمام	فاحفظ فكل حافظ إمام

باب النصف

والنصف فرض خمسة أفراد	الزوج والأنثى من الأولاد
وبنت الابن عند فقد البنت	والأخت في مذهب كل مفتي
وبعدها الأخت التي من الأب	عند انفرادهن عن معصب

باب الربع

والربع فرض الزوج إن كان معه	من ولد الزوجة من قد منعه
وهو لكل زوجة أو أكثر	مع عدم الأولاد فيما قدرا
وذكر أولاد البنين يعتمد	حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد

باب الثمن

والثمن للزوجة والزوجات	مع البنين أو مع البنات
أو مع أولاد البنين فاعلم	ولا تظن الجمع شرطاً فافهم

باب الثلاثين

والثلاثان للبنات جمعاً ما زاد عن واحدة فسمما
وهو كذلك لبنات الإبن فافهم مقالي فهم صافي الذهن
وهو للأختين فمما يزيد قضى به الأحرار والعبيد
هذا إذا كنن لأم وأب أو لأب فاعمل بهذا نصب

باب الثالث

والثالث فرض الأم حيث لا ولد ولا من الأخوة جمع ذو عدد
كاثنتين أو ثنتين أو ثلاث حكم الذكور فيه : كالإناث
ولا ابن ابن معها أو بنته ففرضها الثالث : كما بينته
وإن يكور زوج وأم وأب فثالث الباقي لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعداً فلا تكن عن العلوم قاعداً
وهو لاثنتين أو اثنتين من ولد الأم بعير من
وهكذا إن كثروا أو زادوا فما لهم فيما سواه زاد
ويستوي الإناث والذكور فيه كما أوضحه المسطور

باب السادس

والسادس فرض سبعة من العدد أب وأم ثم بنت ابن وجد
والأخت بنت الأب ثم الجدة وولد الأم تمام العسدة

فالأب يستحقه مع الولد
وهكذا مع ولد الابن الذي
وهولها أيضاً مع الاثنين
والجد مثل الأب عند فقد
إلا إذا كان هناك أخوة
أو أبوان معهما زوج ورث
وهكذا ليس شبيهاً بالأب
وحكمه وحكمهم سيأتي
وينت الابن تأخذ السدس إذا
وهكذا الأخت مع الأخت التي
والسدس فرض جدة في النسب
وولد الأم ينال السدس
وإن تساوى نسب الجدات
فالسدس بينهما بالسوية
وإن تكن قريبي لأم حجت
وإن تكن بالعكس فالقولان
لا تسقط البعدي على الصحيح
وكل من أدلت بغير وارث

وهكذا الأم بتنزيل الصمد
ما زال يقفو أثره ويحتذى
من أخوة الميت فقس هذين
في حوز ما يصيبه ومده
لكونهم في القرب وهو أسوة
فالأم في الثلث مع الجد تراث
في زوجة الميت وأم وأب
مكمل البيان في الحالات
كانت مع البنت مثلاً يحتذى
بالأبوين يا أخي أدلت
واحدة كانت لأم وأب
والشرط في إفراده لا ينسى
وكن كلهن وارثات
في القسمة العادلة الشرعية
أم أب بعدي وسدساً سلبت
في كتب أهل العلم منصوصان
واتفق الجدل على التصحيح
فمالها حظ من الموارث

وتسقط البعدى بذات القرب في المذهب الأولى فقل لي حسي
وقد تناهت قسمة الفروض من غير إشكال ولا غموض

باب التعصيب

وحق أن نشرع في التعصيب	بكل قول موجز مصيب
فكل من أحرز كل المال	من القـرابات أو الموالي
أو كان ما يفضل بعد الفرض له	فهو أخو العصوبة المفضلة
كالأب والجد وجد الجد	والإبن عند قربه والبعد
والأخ وابن الأخ والأعمام	والسيد المعتقد ذي الأنعام
وهكذا بنوهم جميعاً	فكن لما أذكره سميعاً
وما لذي البعدى مع القريب	في الإرث من حظ ولا نصيب
والأخ والعمم لأم وأب	أولى من المدلي بشطر النسب
والابن والأخ مع الإناث	يعصبانهن في الميراث
والأخوات إن تكن بنات	فهن معهن معصبات
وليس في النساء طراً عصبه	إلا التي منت بعثت الرقبة

باب الحجب

والجد محجوب عن الميراث	وبالأب في أحواله الثلاث
وتسقط الجدات من كل جهة	بالأم فافهمه وقس ما أشبهه
وهكذا ابن الابن بالابن فلا	تبغ عن الحكم الصحيح معدلا
وتسقط الأخوة بالبنينا	وبالأب الأدنى : كما روينا
وبني البنين كيف كانوا	سيان فيه الجمع والوحدان
ويفضل ابن الام بالاسقاط	بالجد فافهمه على احتياط
وبالبنات وبنات الابن	جمعاً ووحداناً فقل لي زدني
ثم بنات الابن يسقطن متى	حاز البنات الثلثين يافتي
إلا إذا عصبهن الذكر	من ولد الابن على ما ذكروا
ومثلهن الأخوات اللاتي	يدلين بالقرب من الجهات
إذا أخذن فرضهن وافيأ	اسقطن أولاد الأب البواكيا
وإن يكون أخ لهن حاضراً	عصبهن باطناً وظاهراً
وليس ابن الأخ بالمعصب	من مثله أو فوقه في النسب

باب المشتركة

وإن نجد زوجاً وأماً ورثا	وأخوة للأم حازوا الثلثا
وأخوة أيضاً لأم وأب	واستغرقوا المال بفرض النصب

فاجعلهم كلهم لأم واجعل أباهم حجراً في اليم
فاقسم على الأخوة ثلث التركة فهذه المسئلة المشتركة

باب الجد والأخوة

ونبتدئ الآن بما أردنا في الجد والأخوة إذ وعدنا
فألق نحو ما أقول السمعنا واجع حواشي الكلمات جمعاً
واعلم بأن الجد ذو أحوال أنبيك عنهن على التوالي
يقاسم الأخوة فيهن إذا لم يعد القسم عليه بالأذى
فتارة يأخذ ثلثاً كاملاً إن كان بالقسمة عنه نازلاً
إن لم يكن هناك ذو سهام فاقتنع بإيضاحي عن استفهام
وتارة يأخذ ثلث الباقي بعد ذوي الفروض والأرزاق
هذا إذا ما كانت المقاسمة تنقصه عن ذاك بالمزاحمة
وتارة يأخذ سدس المال وليس عنه نازلاً بحال
وهو مع الإثاث عند القسم مثل أخ في سهمه والحكم
إلا مع الأم فلا يحجبها بل ثلث المال لها يصحبها
واحسب بني الأب لذي الأعداد وارفض بني الأم مع الأجداد
واحكم على الأخوة بعد العد حكمك فيهم عند فقد الجد
واسقط بني الأخوة بالأجداد حكماً بعدل ظاهر الارشاد

باب الاكدرية

والأخت لا فرض مع الجد لها	فيما عدا مسألة كملها
زوج وأم وهما تمامها	فاعلم فخير أمة علامها
تعرف يا صاح بالأكدرية	وهي بأن تعرفها حرية
فيفرض لانصف لها والسدس له	حتى تعول بالفروض المجملة
ثم يعودان إلى المقاسمة	كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه

باب الحساب

وإن ترد معرفة الحساب	لتهتدي به إلى الصواب
وتعرف القسمة والتفصيلا	وتعلم التصحيح والتأصيلا
فاستخرج الأصول في المسائل	ولا تكن عن حفظها بذاهل
فانهن سبعة أصول	ثلاثة منهن قد تعول
وبعدها أربعة تمام	لا عول يعرفونها ولا انثلام
فالسدس من ستة أسهم يرى	والثلث والرابع من اثني عشر
والثمن إن ضم إليه السدس	فاصله الصادق فيه الحدس
أربعة يتبعها عشرونا	يعرفها الحساب أجمعونا
فهذه الثلاثة الأصول	إن كثرت فروعها تعول
فتبلغ الستة عقدة العشرة	في صورة معروفة مشتهرة

وتلحق التي تليها في الأثر	بالعول أفراداً إلى سبع عشر
والعدد الثالث قد يعول	بشمنه فاعمل بما أقول
والنصف والباقي أو النصفان	أصلها في حكمها اثنان
والثلث من ثلاثة يكون	والربع من أربعة مسنون
والشمن إن كان فمن ثمانية	فهذه هي الأصول الثانية
لا يدخل العول عليها فاعلم	ثم اسلك التصحيح فيها واقسم
وإن تكن من أصلها تصح	فترك تطويل الحساب ربح
فاعط كلا سهمه من أصلها	مكماً أو عائلاً من عولها

باب السهام

وإن ترى السهام ليست تنقسم	على ذوي الميراث فاتبع مارسم
واطلب طريق الاختصار في العمل	بالوفق والضرب بجانبك الزلل
واردد إلى الوفق الذي يوافق	واضربه في الأفضل فأنت الحاذق
إن كان جنساً واحداً أو أكثر	فاحفظ ودع عنك الجدال والمرأ ^(١)
وإن تر الكسر على أجناس	فلإنها في الحكم عند الناس
تحصر في أربعة أقسام	يعرفها الماهر في الأحكام
مماثل من بعده مناسب	وبعده موافق مصاحب
والربع المباين المخالف	ينبئك عن تفصيلهن العارف

(١) في بعض النسخ (فاتبع سبيل الحق وطرح الرا)

باب الخنثى المشكل

وإن يكن في مستحق المال خنثى صحيح بين الأشكال
فاقسم على الأقل واليقين تحظ في القسمة والتبيين

باب المفقود والحمل

واحكم على المفقود حكم الخنثى إن ذكراً كان أو هو أنثى
وهكذا حكم ذوات الحمل فابن على اليقين والأقل

باب الفرقى، والهدمى، والحرقى

وإن يمت قوم بهدم أو غرق أو حادث عم الجميع : كالحرق
ولم يكن يعلم حال السابق فلا تورث زاهقاً من زاهق
وعدهم كأنهم أجانب فهكذا القول السديد الصائب
وقد أتى القول على ما شئنا من قسمة الميراث إذ بينا
على طريق الرمز والإشارة ملخصاً بأوجز العبارة

الخاتمة

فالحمد لله على التمام	حمداً كثيراً تم في الدوام
نسأله العفو عن التقصير	وخير ما نأمل في المصير
وغفر ما كان من الذنوب	وستر ما بان من العيوب
وأفضل الصلاة والتسليم	على النبي المصطفى الكريم
محمد خير الأنام العاقب	وآله الغر ذوي المناقب
وصحبه الأماجد الأبرار	الصفوة الأكابر الأخيار

الفهرس

٢	 مقدمة الكتاب
١٣	 أركان الإرث وشروطه
١٨	 موانع الإرث
٢١	 الوارثون من الرجال
٢٢	 الوارثات من النساء
٢٤	 الفروض المقدرة
٢٦	 أصحاب النصف
٢٨	 أصحاب الربع
٢٩	 أصحاب الثمن
٣٠	 أصحاب الثلثان
٣٢	 أصحاب الثلث
٣٦	 أصحاب السدس
٤١	 أحكام الجدات
٤٣	 التعصيب
٥٣	 الحجب

المشتركة	٥٩
الجد والإخوة	٦١
المعادة	٦٩
الزیدیات الأربع	٧١
الأكدرية	٧٤
الحساب	٧٦
التصحيح	٨٨
التركات	٩٨
قسمة التركة على الغرماء	١١٥
المناسخات	١١٧
الرد	١٣٧
الخنثى	١٤٦
المفقود	١٥٨
الحمل	١٦٣
الفرقى ونحوهم	١٦٩
باب ذوي الأرحام	١٧٤